الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2-
كلية الحقوق والعلوم السياسية.

السنة الجامعية 2025-2026

محاضرات مقياس المؤسسات المالية الدولية.

ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر-تخصص المؤسسات المالية.

الدكتورة: لامية قاسم.

مقدمة:

تشرف على النظام المالي الدولي عدّة مؤسسات دولية، وتعتبر كل من مجموعة البنك وصندوق النقد الدولي من الأجهزة الرائدة في هذا المجال، ولذا تكتسي دراسة أنظمتها الأساسية والقواعد الداخلية الخاصة بها، أهمية خاصة لكونها تشكل أنموذجا لباقي المؤسسات المالية الدولية–الإقليمية خاصة–والتي حذت حذو المؤسستين في أي تجديد يتعلق بقواعد عملها الشكلية والموضوعية، فضلا عن السلطة التي تملكها على هذه المؤسسات في كيفية التعامل مع الدول الأعضاء فيها، وإمكانية التأثير على قراراتها.

وتكتسي دراسة نظام "**بريتن وودز**" أهمية بالغة، ذلك أنّه يتميز بتعقده وتشابك العلاقات التي يشرف عليها، ومن حيث المبدأ، تم تصميم البنك والصندوق، من خلال، اتفاقيات التأسيس والهياكل المتطورة التي تحوزها بطريقة متوافقة مع الدور المحوري المسطر لتأديته في النظام الاقتصادي العالمي، وهما مؤهلان بذلك للتأثير المباشر على السياسات والخطط الاقتصادية والتنموية في العديد من الدول الأعضاء.

وأمام الدور المتعاظم للمؤسستين، بات من الضروري فحص ومعالجة قواعد تنظيم المؤسستين، ابتداء "**بصندوق النقد الدولي**"، حيث بعد استعراض كيفية نشأة المؤسسة، عكفنا على التفصيل في الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها باعتبارها موجهة لخلق نظام نقدي عالمي متعدد الأطراف وخلق وتدعيم الثقة لدى كافة أطرافه، وسرد بعض معالم الهيكل التنظيمي والإداري داخلها، والاختصاصات التي أُنيطت بكل منها (مجلس المحافظين، المجلس التنفيذي، هيئة الموظفين والمدير العام، اللّجان...) وكذا السلطات التي تحوزها.

كما تم التطرق لمختلف الموارد التي يرتكز عليها الصندوق في أداء وظائفه، والتي تتنوع بين موارد عادية وغير عادية "**حقوق السحب الخاصة**"، في محاولة لتبسيطها وتحديد المصطلحات الخاصة بها.
واختتم المحور باستعراض مختلف القروض والتسهيلات التي يلجأ إليها الصندوق، سواء في مواجهة دول الأسواق الصاعدة والمتقدمة أو تلك الموجهة للدول منخفضة الدخل، فضلا عن التفصيل في كل الاتفاقيات التي تبرمها الدول الأعضاء في الصندوق، من حيث الأهداف المرجوة والشروط المطلوبة، أو ما يعرف بالمشروطية، وكذا المدة المحددة لسداد القرض والمجال المحدد لمشاركة الدول.

وعلى المنوال نفسه تمت، في المحور الثاني، معالجة العناصر المتعلقة بمؤسسة "**البنك العالمي**"، بداية باستعراض مراحل نشأة وتطور المؤسسة المالية، التي استهلت بترتيبات ما قبل مؤتمر بريتن وودز، ليتم التعريج على فعاليات المؤتمر المالي والنقدي لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد سنة 1944، وصولا إلى مرحلة التوقيع على اتفاقية انشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير، كشهادة ميلاد لإحدى أكبر المؤسسات المالية الدولية.

كما تم عقب ذلك، استكشاف مجمل الأهداف المسطرة في دستور البنك الدولي وطبيعة الوظائف المؤهل للقيام بها، وهي تتنوع بين القروض والخدمات الاستشارية والتحليلات، وتخضع لشروط متفاوتة بحسب الجهة الموجهة لها، وقد عرفت مع مرور الوقت عدة تطورات، حيث تسعى القروض المالية الحالية الخاصة بالتنمية إلى التشديد على ملكية الدول للمشاريع الاستثمارية ومواءمتها والتشاور مع أصحاب المصلحة.

ولم يبق البنك منحصرا في مؤسسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وإنّما امتد ليضم أربع مؤسسات أخرى: مؤسسة التمويل الدولية، مؤسسة التنمية الدولية، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، وقد تمت معالجة أهم المؤسسات الثلاث بصورة تفصيلية، من خلال تحديد شروط العضوية في كل مؤسسة، إضافة إلى بعض الوظائف التي تمارسها كل مؤسسة.

ولأنّ "**الجزائر**" انضمت إلى البنك والصندوق ولجأت في سبيل تمويل الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها بعد الاستقلال، وأنّها اضطرت إلى طرق أبواب المؤسستين والاستدانة منهما، فكان لزاما علينا تخصيص المحور الثالث لاستعراض مختلف برامج الإصلاح والسياسات التي طبقتها بالاتفاق مع المؤسستين، والتي تصنف إلى نوعين: برامج التثبيت الاقتصادي وبرامج التكيف الهيكلي، كما تم استخلاص أهم الانعكاسات التي خلفتها هذه البرامج على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بغرض تقييم التجربة الجزائرية مع هذه المؤسسات ومدى نجاحها في تطبيق الاستراتيجية التي رسمتها الجزائر لإدراك ركب التنمية وحل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية.

تستهدف هذه المحاضرات **طلبة السنة الأولى ماستر–تخصص المؤسسات المالية**، وتهدف إلى تعريف الطالب بالكيفية التي نشأت بها أهم المنظمات الاقتصادية العالمية، ممثلة في البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، واللذان يسعيان إلى توحيد الجهود والتنسيق بين سياسات الدول في المجال النقدي والمالي وإبراز دورهما في مجال التعاون الاقتصادي الدولي وتأثيرهما على اقتصاديات مختلف دول العالم المنضمة إليها، مع التركيز على الدور البارز للمؤسستين في الجزائر وبرامجهما المطبقة وانعكاساتها على مسار التنمية وحقوق الانسان.

وللإلمام بموضوع النظام القانوني للمؤسسات المالية الدولية، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور ضمت جملة ما العناصر وفق الخطة التالية:

المحور الأول: النظام القانوني لصندوق النقد الدولي.

المطلب الأول: نشأة الصندوق وهيكله التنظيمي والإداري.

الفرع الأول: نشأة الصندوق وأهدافه.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري في الصندوق.

المطلب الثاني: موارد صندوق النقد الدولي.

الفرع الأول: الموارد العادية للصندوق.

الفرع الثاني: موارد الصندوق غير العادية (حقوق السحب الخاصة).

المطلب الثالث: قروض الصندوق وتسهيلاته.

الفرع الأول: تسهيلات الصندوق لدول الأسواق الصاعدة والمتقدمة.

الفرع الثاني: تسهيلات الصندوق للدول منخفضة الدخل.

المحور الثاني: النظام القانوني للبنك الدولي.

المطلب الأول: نشأة البنك الدولي ووظائفه.

الفرع الأول: نشأة البنك الدولي.

الفرع الثاني: وظائف البنك الدولي.

المطلب الثاني: مؤسسات مجموعة البنك.

الفرع الأول: البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

الفرع الثاني: مؤسسة التمويل الدولية.

الفرع الثالث: مؤسسة التنمية الدولية.

المحور الثالث: تقييم سياسات وبرامج البنك والصندوق في الجزائر.

المطلب الأول: البرامج المطبقة في الجزائر.

الفرع الأول: برامج التثبيت الاقتصادي.

الفرع الثاني: برامج التكيف الهيكلي.

المطلب الثاني: انعكاسات برامج البنك والصندوق على التنمية وتعزيز حقوق الانسان في الجزائر.

الفرع الأول: في مجال التشغيل ومعدلات النمو.

الفرع الثاني: في مجال المداخيل والاستهلاك.

الفرع الثالث: في مجال الصحة والتعليم والسكن.

المحور الأول:

النظام القانوني لصندوق النقد الدولي.

يتمتع "**صندوق النقد الدولي**"، بدور محوري في النظام المالي والنقدي العالمي، من حيث التأثير المباشر على السياسات والخطط الاقتصادية للعديد من الدول الأعضاء، وبوصفه نظاما معقدا ومتعدد الأبعاد، فقد يصعب فهمه دون تحليل دقيق للأطر القانونية التي تتحكم في نشاطاته، كما أنّ مثل هذه الخطوة ستسهم بدرجة عالية في الربط بين المفاهيم والأدوات التي يكرسها هذا النظام ومتغيرات أخرى على غرار التنمية أو الاستقرار المالي والاقتصادي، وذلك للكشف عن مواطن الضعف والقوة، وهي عملية أولية لازمة لمعالجة الادعاءات المرتبطة بالمؤسسة حول نجاحها أو تعثرها، وفي سبيل تحقيق ذلك عكفنا على دراسة بعض المسائل القانونية الهامّة المرتبطة بالصندوق، تتعلق أساسا بنشأته وأهدافه، فضلا عن هيكله التنظيمي والإداري في **(المطلب الأول)**، عقبته دراسة القنوات المختلفة التي يستقي منها الصندوق موارده على اختلاف أنواعها **(المطلب الثاني)**، في حين تم تخصيص **(المطلب الثالث)** لمعالجة قروض وتسهيلات الصندوق.

المطلب الأول

نشأة الصندوق وهيكله التنظيمي والإداري.

لا يمكن الإحاطة بالنظام القانوني للصندوق دون بحث بعض المسائل الأساسية المتعلّقة بنشأة الصندوق وأهدافه ضمن **(الفرع الأول)**، وفحص القواعد الخاصة بهيكله التنظيمي والإداري في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نشأة الصندوق وأهدافه.

تم بحث مراحل نشأة الصندوق **(أولا)**، ثم ابراز الأهداف المرسومة في دستور الصندوق والتي تحدّد النهج المتوخى منه اتباعه للقيام بأدواره المسطرة في دستوره **(ثانيا)**.

أولا: ميلاد المنظمة الدولية.

سبقت عملية إبرام اتفاقية إنشاء "صندوق النقد الدولي" العديد من الاتصالات والدراسات من قبل ذوي الاختصاص في الموضوع المتعلّق بالاتفاقية، وهو النهج ذاته المتبع في إنشاء اتفاقية البنك الدولي كما سوف نبينه في المبحث الثاني.

دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ بتاريخ 27 ديسمبر 1945، بعدما تحقق شرط التوقيع وإيداع الوثائق من قبل 22 دولة تملك نسبة (76.83%) من مجموع الأصوات[1]، وكان بذلك ميلاد منظمة "صندوق النقد الدولي" المؤهلة للإشراف على العلاقات النقدية الدولية وفق قواعد قانونية ترتب حقوقا وواجباتا على الدول الأعضاء.

كما تم عقد أول اجتماع لمجلس محافظي الصندوق في مدينة "**سافانا**" في ولاية "**جورجيا**" بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة الممتدة بين (8 و18) مارس 1946 وذلك بناء على دعوة منها، وقد نوقشت في هذا الاجتماع بعض الأمور الثانوية حيث جرى البحث في تحديد مقر الصندوق والاتفاق على العاصمة "**واشنطن**"، وكل ما يتعلق بموظفي الصندوق ورواتبهم.[2]

عقدت الدورة الأولى لمجلس المحافظين في سبتمبر 1946، وحضرتها وفود أربعين دولة، وأعلن الصندوق في 12 سبتمبر أنّه سيكون مستعدا لبدء عملياته في الصرف خلال فترة وجيزة، غير أنّه في 18 ديسمبر 1946 نشر أول قائمة بأسعار تعادل اثنتين وثلاثين دولة من الأعضاء ولكن لم يبدأ عملياته إلّا في الفاتح مارس 1947.

ثانيا: أهداف الصندوق.

يسترشد الصندوق في كل سياساته وقراراته بالأغراض الموضحة في المادة الأولى[3] من الاتفاقية، وهي أهداف يكمّل بعضها البعض لترسيخ النهج القويم الذي يجب سلوكه من أجل تحقيق التعاون في حل المشاكل النقدية الدولية، والتي تقوم على أساس خلق جوّ من التعاون والتفاهم الذي يساعد على استقرار الأوضاع في المجالات النقدية والتجارية بين دول العالم، ومحاولة البحث في المسائل والمشاكل التي تعكّر صفو العلاقات الدولية في هذه الميادين وإيجاد الحلول المناسبة لها في ضوء ما تقضي به الأحكام المتفق عليها في اتفاق الصندوق.

ويمكن تحديد أهداف الصندوق، وفقا للمادة الأولى من دستوره، في الآتي:

---

[2] نصت المادة الأولى (القسم الأول) من الاتفاقية على أن يبدأ في تنفيذها عندما يوقع عليها ممثلو حكومات الدول التي تملك نسبة 65% من مجموع الدول التي شاركت في اجتماعات بريتن وودز، ولا يجوز سريانها قبل أول ماي بأي حال من الأحوال.

[3] أنظر: جوزيف جولد، بعض الانطباعات الأولى لصندوق النقد الدولي، **مجلة التمويل والتنمية**، المجلة (21)، رقم (1)، ص.24.

وأيضا: محمد زكي شافعي، صندوق النقد الدولي (1)، الإطار الفكري لاتفاقية بريتن وودز، **مجلة القانون والاقتصاد**، 1952، ص.417-444.

[4] راجع المادة الأولى من اتفاقية الصندوق.

وأنظر أيضا: محمد زكي شافعي، المرجع نفسه.

1- التشاور والتعاون بشأن المسائل النقدية الدولية.

يعتبر الصندوق بمثابة تجمع للدول الأعضاء بهدف تبادل الآراء وتدارس المشاكل والمسائل النقدية الدولية، ووضع الحلول الملائمة والفعّالة لأي مشكلة تعوق التعامل الدولي، إذ تتولى أجهزة الصندوق وموظفوه إعداد البحوث والدراسات وجمع المعلومات عن كل مشكلة حتى تتضح أسبابها وأبعادها والآثار المترتبة عليها على المستوى الدولي، ويمكن بعد ذلك مناقشة كل هذه المسائل من قبل لجان الصندوق المتخصصة، لتتم احالتها بعد ذلك إلى المجلس التنفيذي أو مجلس المحافظين حسب الصلاحيات المخولة لكل منهما، ثم يعقب ذلك صدور القرارات المتضمنة لعلاج المشكلة محل البحث، والتوصل إلى آراء متوافقة ومواقف موحدة توجه السياسات النقدية والمالية بشكل يخدم مصلحة الاقتصاد الدولي وينمي التجارة الدولية.[1]

2 -تيسير نمّو التجارة الدولية نمّوا متوازنا.

بذل الصندوق، في بداية عمله، قصارى جهده في مجال تنمية التجارة الدولية بالاعتماد على الإمكانيات والوسائل التي يحوزها، بالتنسيق والتشاور مع الدول الأعضاء وخاصة الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية الدولية العامّة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) من أجل التخلي عن السياسات التجارية المتطرفة التي تنظر إلى العالم على أساس أنه يتكون من مجموعة من الدول المتنافسة والمصالح القومية المستقلة، ويحاول إقناع الدول برفع الحواجز الجمركية والقيود الكمية أو التخفيف منها بشكل يضمن ازدهار العلاقات التجارية وتنميتها، وهو ما ينعكس بالضرورة على تحقيق مستوى مرتفع من العمالة وزيادة الدخول الحقيقية، ذلك أن نمّو التجارة الدولية واتساع التبادل التجاري يجعل كل دولة تستفيد من مواردها الإنتاجية المادية والبشرية على درجة من الكفاءة العالية، والتي تساعد على توفير الرخاء والرفاهية للشعوب، وهذا بدوره يعتبر من الأهداف الأساسية والهامة لأي سياسة اقتصادية.[2]

2- تحقيق الاستقرار لأسعار الصرف.

يرمي هذا العنصر إلى وضع نظام لأسعار الصرف يكفل عدم حصول التخفيضات المتبادلة في أسعار صرف عملاتها، إذ تعمد بعض الدول إذا ما رغبت في زيادة حجم صادراتها إلى خفض قيمة عملتها، وهذا يدفع بالدول الأخرى المماثلة لها في الظروف الاقتصادية والمالية إلى اتخاذ نفس الإجراء، وبهذا

أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، صندوق النقد الدولي-دراسة للجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1987، ص.72، 73.

[2] أنظر: عبد الواحد الفار، **أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية**، عالم الكتب، القاهرة، ص.419-420.

الأسلوب المتكرر تشتد حدّة الخلاف ويتفاقم الوضع باللّجوء إلى عامل المنافسة الذي يضر في النهاية بمصالح الدول المتنافسة بصفة خاصة، والصالح العالمي بشكل عام، ولهذا نصت الاتفاقية على محاربة هذه السياسات التنافسية وطالبت بعدم فرض الرقابة على الصرف.[1]

3- إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية.

تعتبر من الأمور الضرورية لتشجيع المبادلات التجارية، مسألة قابلية العملات للتحويل فيما بين الدول الأعضاء، طالما أن أداء المدفوعات الدولية يتم بيسر وسهولة، بعيدا عن القيود المفروضة على نظام الصرف أو أية إجراءات أخرى تعوق نمّو العلاقات التجارية الدولية. إنّ تحقيق هذا الهدف يستلزم الوفاء بالالتزامات الواردة في **المادة الثامنة** ومن اتفاقية الصندوق، والتي تجسد خلق نظام متعدد الأطراف خاص بالمعاملات الجارية بين الدول الأعضاء، وذلك بتجنب فرض قيود على المدفوعات الجارية أو أية إجراءات نقدية تنطوي على التمييز في المعاملة.[2]

4- تدعيم الثقة لدى الدول الأطراف.

يقوم الصندوق بتمويل الدول الأعضاء بالموارد اللّازمة لتصحيح الاختلالات المؤقتة في موازين المدفوعات، وهو تمويل مؤقت مشروط بضمانات كافية، فالصندوق يعد بمثابة مصرف يضع موارده في متناول الدول الأعضاء لمواجهة العجز المؤقت أو قصير الأمد في موازين المدفوعات، والغرض من تقديم هذه القروض للدول الأعضاء هو توفير الثقة لديها بشكل يكفل معالجة أية اختلالات مؤقتة بالموارد المتاحة دون اللّجوء إلى وسائل قد يترتب عليها تقويض الرخاء القومي الدولي، والمهم في الأمر هو تقصير أمد فترات الاختلال والحدّ من درجتها.[3]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي والإداري في الصندوق.

أرست اتفاقية الصندوق هيكلا إداريا متكاملا على غرار المنظمات الدولية الأخرى، وهو بذلك يقوم على جملة من الأجهزة يمكن إجمالها في: "**مجلس المحافظين**"، "**المجلس التنفيذي**"، "**المدير العام**"، إضافة إلى لجنتي "**الشؤون النقدية والمالية**"، و"**التنمية**" المشتركة بينه وبين البنك الدولي، ومكتب التقييم

---

[2] جاءت المادة الرابعة (4) متضمنة لنظام فريد لأسعار التعادل الذي عُمل به حتى بداية السبعينيات، وانهار بعد أن أعلنت الولايات الأمريكية المتحدة عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب في 15 أوت 1971، وقد انطوى التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق في ذات المادة على التزامات خاصة بترتيبات تبادل النقد والهدف الأساسي من النص حسب الصياغة القانونية هو إيجاد نظام مستقر لأسعار الصرف، حول هذا النظام انظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.449، 470.

[3] أنظر: محمد زكي شافعي، **التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي**، معهد الدراسات العربية العالمية، 1962، ص.50.

[4] أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.179.

المستقل، ومن خلال هذا المطلب تمّت معالجة بعض العناصر الأساسية لكل هيئة بالقدر الذي يخدم الدراسة.

أولا: مجلس المحافظين. The Board of Governors

يمثل مجلس المحافظين في صندوق النقد الدولي، أعلى هيئة لصنع القرار، ولذلك حرصنا على دراسة كل من تشكيلته **(أولا)**، واختصاصاته **(ثانيا)**.

أ-تشكيلة مجلس المحافظين واجتماعاته.

يعتبر مجلس المحافظين أعلى هيئة في الصندوق والتي تضم كافة الدول الأعضاء فيه،[1] ويتشكل من "**محافظ**" و"**محافظ مناوب**" عن كل دولة عضو، ويتولى الصندوق تعيينهما بالطريقة التي يراها مناسبة، ويظل هذا التعيين قائما إلى أن تجري الدولة تعيينا جديدا، وعادة ما يكون المحافظ وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في الدولة العضو، وقد تلجأ بعض الدول إلى تعيين وزير المالية محافظا في الصندوق، ومحافظ البنك المركزي محافظا مناوبا.[2]

وحسب المادة (12) القسم الثاني/ الفقرة (أ) من اتفاقية الصندوق، ينتخب أحد المحافظين ليكون رئيسا، وذلك في كل اجتماع منتظم، واثنين آخرين على الأقل من المحافظين للعمل كنواب للرئيس حتى نهاية الاجتماع المنتظم التالي، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله النائب الذي يرشحه الرئيس.[3]

يعقد المجلس اجتماعات سنوية بشكل منتظم، وذلك وفقا لما يقرره أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي، وتتم الدعوة لاجتماع مجلس المحافظين متى طلبها خمسة عشر (15) عضوا والأعضاء الذين يمثلون معا ربع (25%) مجموع القوة التصويتية، ويكتمل النصاب لاجتماعات مجلس المحافظين بحضور أغلبية المحافظين الذين يمثلون معا ثلثي مجموع القوة التصويتية على الأقل.

كما يجوز للمجلس بموجب اللوائح التنظيمية وضع إجراء يسمح للمجلس التنفيذي، متى رأى أن ذلك في مصلحة الصندوق، بالحصول على تصويت المحافظين بشأن مسألة معينة بدون الدعوة لاجتماع مجلس المحافظين.[4]

ب-اختصاصات مجلس المحافظين.

---

[2] حول التشكيلة الحالية لمجلس المحافظين، أنظر:

I.M.F., *IMF Members Quotas and Noting Power, and IMF Board of Governors,* February 27, 2022 available at: *[https://www.inf.org/en/about/executive-board/members quotas]* 27/02/2022 (14.23)

[3] أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.188.

[4] راجع القسم الخامس من اللائحة الداخلية للصندوق.

[5] راجع المادة (12) القسم الثاني، الفقرات (ج، د، و) من اتفاقية الصندوق.

يمارس مجلس المحافظين جميع الصلاحيات التي تخولها له الاتفاقية ولم تناط بالمجلس التنفيذي أو المدير العام، ويعني ذلك أن جميع الاختصاصات التي وردت في اتفاقية الصندوق بصيغة "يجوز للصندوق..." أو "يقبل الصندوق..."، "يتولى الصندوق..."، "يضع الصندوق..." أو "للصندوق..." وغيرها من العبارات تكون بصفة أساسية منوطة بمجلس المحافظين، ولكن في الوقت نفسه ومراعاة للسرعة في الإنجاز وتسهيل الإجراءات والتخفيف من المركزية التي من شأنها أن تعيق عمل الصندوق، فقد أعطت الاتفاقية للمجلس صلاحية تفويض ما يراه مناسبا من اختصاصات إلى "المجلس التنفيذي"، وذلك باستثناء الصلاحيات المخولة مباشرة إلى مجلس المحافظين بموجب الاتفاقية.[1]

ويمكن من خلال النصوص المختلفة الواردة في الاتفاقية تحديد بعض الصلاحيات الخالصة للمجلس[2]، وهي كالآتي:

1- قبول بعض الأعضاء الجدد وتحديد شروط قبولهم، وذلك عن طريق إعمال ما ورد في المادة الثانية/ القسم الثاني من الاتفاقية.

2- الموافقة على تعديل الحصص وإقرار ما يجب تسديده من زيادة الحصص، والذي يتصل مباشرة بتخصيص وإلغاء حقوق السحب الخاصة، وكذلك تحديد المعدلات التي يتم بها التخصيص بنسب مئوية من الحصص في تاريخ اتخاذ كل قرار بالتخصيص، وكذلك تحديد معدلات الإلغاء بنسب مئوية من صافي المخصصات المتراكمة لحقوق السحب الخاصة في تاريخ اتخاذ القرار بالإلغاء.[3]

3- وضع القواعد والتعليمات التي تكون ضرورية أو مناسبة لإدارة شؤون الصندوق، بما في ذلك القاعدة التي تمكن المجلس التنفيذي من أن يحصل على أصوات المحافظين دون الحاجة إلى دعوة المجلس للانعقاد.

4- انتخاب المديرين التنفيذيين الذين يتعين انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من قبل مجلس المحافظين، ويملك هذا الأخير سلطة زيادة وتخفيض عدد المديرين التنفيذيين الذي تم انتخابهم.[4]

5- إقرار المجلس لتصفية "إدارة حقوق السحب الخاصة"، ويجوز في الظروف الطارئة أن تعلق عمليات التوزيع أو الإلغاء وجميع المعاملات والعمليات الخاصة بحقوق السحب الخاصة بصفة مؤقتة من طرف المجلس التنفيذي، إلى حين صدور قرار مجلس المحافظين.[5]

---

[2] راجع: المادة 12 / القسم الثاني/ الفقرتين (أ) و(ب) من اتفاقية الصندوق.

[3] لتفاصيل أكثر عن مختلف الصلاحيات، أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.190.

[4] راجع: أحكام القسم الثاني من المادة (18)، الفقرة (أ) من الاتفاقية والمتعلقة بتخصيص وإلغاء حقوق السحب الخاصة.

[5] المرجع نفسه، المادة (12) القسم الثالث/ الفقرتين (ب) و(د).

[6] المرجع نفسه، المادة (25) / الفقرة (أ) من الاتفاقية.

6- إقرار طلب انسحاب أحد الأعضاء من الصندوق، إذ أنه بموجب أحكام المادة (26) القسم الثاني/الفقرة (أ)، يمكن للصندوق أن يعلن عدم أهلية العضو الذي لم يف بالتزاماته بموجب أحكام الاتفاقية لاستخدام موارد الصندوق العامة، وفي حالة بقاء العضو بعد انتهاء مهلة معقولة عن إعلان عدم أهليته عاجزا عن الوفاء بالتزاماته، يقوم "مجلس المحافظين" بتعليق حق هذا العضو في التصويت، وذلك بأغلبية (70%) من مجموع القوة الصوتية، ويجوز للمجلس بالأغلبية ذاتها أن يقرر إنهاء حالة التعليق في أي وقت.[1]

7- يضطلع المجلس أيضا بمهمة إقرار تصفية الصندوق، والتي ينجر عنها وقف مشاركة الصندوق في أي أنشطة باستثناء ما يتعلق بعمليات التحصيل والتصفية المنظمة لأصوله وتسوية التزاماته، وكذلك من شأن قرار التصفية أن يؤدي إلى إنهاء كافة التزامات البلدان الأعضاء بموجب الاتفاقية، مع بعض الاستثناءات التي نصت عليها الاتفاقية ذاتها.[2]

8- النظر والبث في الاعتراضات التي تقدم ضد القرارات التفسيرية الصادرة من "المجلس التنفيذي"، والذي يضطلع بالنظر في أية مسألة تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية والصندوق أو فيما بين الدول الأعضاء، وذلك عن طريق اتخاذ قرار بشأنها، ويجوز للبلد العضو طلب إحالة المسألة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار المجلس التنفيذي إلى "مجلس المحافظين" والذي يبت فيها بقرار نهائي.[3]

ثانيا: المجلس التنفيذي. The Executive Board

كان المجلس التنفيذي قبل تعديل اتفاقية الصندوق يسمى "بالمديرين التنفيذيين"، وهو مسؤول عن تسيير أعمال الصندوق، ويمارس كافة الصلاحيات التي يفوضها له مجلس المحافظين، وبغرض الإحاطة به تمت دراسة تشكيلته ثم اختصاصاته بموجب الاتفاقية، ضمن النقطتين المواليتين.

أ-تشكيلة المجلس التنفيذي: يتألف "المجلس التنفيذي"، بناء على أحكام الاتفاقية من عشرين (20) مديرا تنفيذيا[4]، ولكن يجوز لمجلس المحافظين زيادة أو تخفيض عدد المديرين التنفيذيين وذلك لأغراض كل جولة انتخابات اعتيادية للمديرين التنفيذيين، ويتم ذلك بموجب التصويت بأغلبية (85%) من مجموع الأصوات.[5]

---

[2] راجع: المادة (26)، القسم الثاني، الفقرة (ب) من اتفاقية الصندوق.

[3] المرجع نفسه، المادة (27)، القسم الثاني، الفقرة (أ)، (ب).

[4] المرجع نفسه، المادة (29)، الفقرتين (أ) و(ب).

[5] أنظر:

I.M.F., How the IMF Makes Decisions, **Factsheet**, February 23, 2021, available at: *[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2022/How-the-IMF-makes-decisions]*

[6] راجع المادة (12)، القسم الثالث، الفقرتان (ب) و(ج) من اتفاقية الصندوق.

يضم المجلس التنفيذي الحالي (24) عضوا،[1] يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وذلك بعد دخول التعديل الخاص بإصلاح المجلس التنفيذي الذي اعتمده الصندوق في 27 جانفي 2016 حيز النفاذ.[2]

يستند هذا الإصلاح إلى التعديل الذي أجراه الصندوق سنة (2010)[3]، والذي بموجبه ولأول مرة جعل أربع دول من الأسواق الناشئة (البرازيل، الصين، الهند، روسيا)، من بين أكبر عشرة دول أعضاء في الصندوق (الولايات المتحدة، اليابان، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا والمملكة المتحدة)، وذلك بغرض إصلاح نظام الحصص وضمان استجابة أكبر لتمثيل الأسواق الناشئة والبلدان النامية، والذي رافقه إنشاء مجلس منتخب بجميع أعضاءه.[4]

وكان النظام السابق لاختيار أعضاء المجلس التنفيذي يسمح للبلدان الخمسة صاحبة أكبر الحصص (فرنسا، الولايات المتحدة، اليابان، ألمانيا، المملكة المتحدة) وحدها تعيين مدير تنفيذي[5]، وأما باقي المديرين التنفيذيين الآخرين فتتولى انتخابهم مجموعات من الدول الأعضاء تعرف باسم الدوائر الانتخابية (Constituencies).[6]

ب-اختصاصات المجلس التنفيذي.

---

[2] حول التشكيلة الحالية للمجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، ونسب التصويت لاختيار المديرين التنفيذيين، راجع:
I.M.F., *IMF Executive Directors and Voting Power*, February 27,2022, available at: *[https://www.inf.org/en/About/executive-board/eds-voting-power]* 27/02/2022 (13:30).

[3] أنظر:
I.M.F., *Historic Quota and Governance Reforms Become Effective***, Press Release** N16/25, January27, 2016, available at:
[https://www.inf.org/en/News/Articles/2015/09/14/01/49/pr1625a] 27/02/2022 (12:40).

[4] أنظر:
I.M.F., *IMF Board of governors Approves Major Quotas and Governance reforms*, **Press Release** N°10/477, December16, 2010, available at:
[https://www.inf.org/en/News/Articles/2015/09/14/01/49/pr10477], 27/02/2022(12 :40).

[5] أنظر:
I.M.F., *IMF Managing Directors Christine Laguarde Welcome U.S. Congressional Approval of the 2010 Quota and governance reforms*, **Press Release** N°15/573, December 18, 2015, available at:
[https://www.imf.org/external/np/sec/pr/2015/pr15573.htm?hootPostID=f4a184ed9e6b7ec7cb56e9cd6d140f7e]

[6] اختارت كل من الصين، روسيا والمملكة العربية السعودية أن تنتخب مديرا يمثل بلدها فقط، أنظر حول ذلك: صندوق النقد الدولي، **الحوكمة في صندوق النقد الدولي**، مكتب التقييم المستقل، ماي 2008، ص.45، متوفر على الموقع:
[https://www.ieo.inf.org]

[7] أنظر: عبد الكريم سلامة عوض خليفة، المرجع السابق، ص.192.

يتولى المدير العام في الصندوق رئاسة المجلس التنفيذي، ويعمل بوصفه في حالة انعقاد مستمرة في المقر الرئيسي للصندوق، ويجتمع كلما اقتضت حاجة العمل في الصندوق، ويكتمل النصاب بعقد اجتماعاته بحضور أغلبية المديرين التنفيذيين الذين يمثلون نصف (2/1) مجموع الأصوات على الأقل.[1]

يزاول المجلس التنفيذي كافة الاختصاصات المخولة له بموجب الاتفاقية، ومن ذلك اختيار المدير العام للصندوق، وضع القواعد والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون الصندوق فيما يتعلق باختصاصات المجلس وتعيين اللجان التي يراها ضرورية لمتطلبات العمل[2]، بالإضافة إلى وقف سريان أي نص مما ورد حصره في المادة (27) القسم الأول/الفقرة(أ)، والنصوص المتعلقة بالعمليات والمعاملات بحقوق السحب الخاصة في حالة الطوارئ، وبشكل مؤقت إذا توفرت (85%) من مجموع الأصوات، على أن يكون الإيقاف لمدة محددة لا تزيد عن السنة، وإنهاء هذا الإيقاف في أي وقت إذا زالت مسبباته، أو تم وضع قواعد تتعلق بموضوع نص من النصوص خلال فترة وقف السريان.[3]

كما يمارس المجلس التنفيذي أيضا اختصاصات واسعة وهي تلك التي تم تفويضها له من قبل "مجلس المحافظين"، بموجب القسم(15) من اللائحة الداخلية، وهي تشمل جميع الاختصاصات المخولة لمجلس المحافظين بموجب الاتفاقية فيما عدا تلك التي لا يجوز فيها التفويض، وقد سبقت الإشارة إليها عند تحديد اختصاصات مجلس المحافظين في الفرع الأول من هذا المطلب، وبناء على ذلك فإن أعمال ونشاطات الصندوق تتم بقرارات يصدرها المجلس التنفيذي، سواء أكانت تتعلق بالعمليات والمعاملات المالية والنقدية أو السياسات الواسعة الخاصة بوظائف ونشاطات الصندوق الواردة في الاتفاقية.[4]

ولا يكاد يخلو نص في الاتفاقية من إيراد اختصاصات خاصة بالمجلس التنفيذي، ولذلك يصعب حصرها، كما أن التفويض بموجب التعديل الثاني للاتفاقية، أصبح أوسع مما كان عليه من قبل، إذ أصبح يتضمن تلك السلطات الخارجية الخاصة بوضع ترتيبات للتعاون مع المنظمات الأخرى، وتحديد الجزء من صافي دخل الصندوق الذي سيتم توزيعه على الدول الأعضاء، وغير ذلك من الاختصاصات الهامة المتعلقة بحقوق السحب الخاصة.[5]

---

[2] راجع: المادة (12) /القسم الثالث/الفقرات (ب)، (ج)، (ز) من اتفاقية الصندوق.

[3] المرجع نفسه، المادة (12) القسم الثاني، الفقرات (ز، ي) والقسم الرابع، الفقرة (أ).

[4] المرجع نفسه المادة (23) / القسم الأول، والمادة (27) /القسم الأول/ الفقرات (أ، و، د).

[5] أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.199.

[6] أنظر:

Josef Gold, *Op.Cit.* pp.389-390.

ولا يجوز أن يتخذ المجلس التنفيذي بموجب السلطات المفوضة له أي إجراء يتعارض مع إجراء سبق اتخاذه من "مجلس المحافظين" أو أية هيئة منبثقة عنه، كما يجوز لمجلس المحافظين أن يلغي أي تفويض للمجلس التنفيذي.[1]

ثالثا: المدير العام وهيئة الموظفين. (Managing Director)

وفقا لنص الاتفاقية المنشئة للصندوق، فإن المدير العام مكلف برئاسية المجلس التنفيذي وهيئة كبار الموظفين، ولذلك تم استكشاف طريقة اختيار المدير العام (أولا)، ثم تحديد مهامه (ثانيا).

أ–طريقة اختيار المدير العام.

يتم اختيار المدير العام للصندوق من طرف المجلس التنفيذي، ليتولى رئاسة المجلس التنفيذي إلى جانب تسيير وإدارة الصندوق[2]، ويتم تعيينه لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، وذلك بأغلبية الأصوات المدلى بها، ولكنه اعتمد في جميع تعييناته السابقة على توافق الآراء.[3]

ولم يكن في السابق يسمح لكل من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي تقديم مرشحين لشغل هذا المنصب، ولكن منذ جولة اختيار المدير العام في سنة (2011) أصبح بإمكان أعضاء من مجلس المحافظين تقديم ترشيحات للمنصب.[4]

ويشترط في المرشح المؤهل لمنصب المدير العام[5] أن يكون صاحب سجل متفوق في صنع السياسات الاقتصادية على مستويات المسؤولية العليا، وأن يتمتع بخلفية مهنية متميزة، ومهارات إدارية ودبلوماسية مشهورة تؤهله لقيادة مؤسسة عالمية، وأن يكون من مواطني أي بلد من البلدان الأعضاء في الصندوق.

---

[2] راجع: الجدول (د) الفقرة (3/ح) الملحق بالاتفاقية.

[3] المرجع نفسه، المادة (12) / القسم 4/ الفقرة (أ).

[4] أنظر:

I.M.F., *Selection Process for IMF Managing Director***, Factsheet** 16, 2021, available at*: [https://www.inf.org/en/about/factsheet/managing-director-selection-process]* 28/02/2022 (12:37).

[5] صندوق النقد الدولي، المجلس التنفيذي يستهل اختيار المدير العام القادم لصندوق النقد الدولي، **بيان صحفي** رقم 11/191، بتاريخ 20 ماي (2011)، متوفر على الموقع التالي:

.[*https://www.inf.org/en/News/Articles/2015/09/14/01/49pr11191 [*

[6] كان المجلس التنفيذي قد اعتمد عملية معززة دعمت المنهج العلمي القائم على الجدارة والشفافية لاختيار المدير العام في جولة 2011، كما اعتمدها بعد ذلك في اختيار المدير العام الحالي.

كما يشترط في المرشح أن يكون قادرا على تقديم رؤية استراتيجية للعمل الذي يضطلع به فريق متنوع من الخبراء المخلصين، ذوي المهارات الرفيعة.[1]

يعلن أمين صندوق النقد الدولي للمجلس التنفيذي، في نهاية فترة الترشيح عن أسماء المرشحين الذين أكدوا رغبتهم في الترشح، ومن بين هذه الأسماء يضع المجلس التنفيذي قائمة قصيرة تضم ثلاثة مرشحين، مع مراعاة المساواة في تمثيل المناطق، ويقوم الصندوق بنشرها، ثم يجتمع المجلس التنفيذي بالمرشحين الواردة أسمائهم في هذه القائمة في مقر الصندوق، ويعقد بعد ذلك اجتماعا يناقش فيه مميزات كل مرشح، وينتهي إلى اختيار أحدهم.[2]

يساعد المدير العام في أداء مهامه نائب أول إلى جانب ثلاثة نواب آخرين يقوم بتعيينهم.[3]

ب–مهام المدير العام للصندوق.

يتولى المدير العام مهمة مزدوجة، فهو رئيس للمجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه رئيسا للموظفين العاملين في الصندوق، حيث يقوم بإصدار الأوامر الإدارية المتعلقة بالسياسة العامة الخاصة بشؤون الأفراد العاملين، والتي يسبق للمجلس التنفيذي اعتمادها فيما يتعلق بمسائل التعيين أو الفصل، على أن يقوم المدير العام بإخطار المجلس التنفيذي قبل أسبوعين بأي إجراء خاص بتعيين أو فصل أي شخص من درجة رئيس قسم فما فوق، أو ممن يحصلون على مرتب يعادل مرتب رئيس قسم أو يتجاوزه، ولا يجب الإخطار فيما دون ذلك.[4]

ومن الالتزامات الأساسية المطلوبة من المدير العام والموظفين ولائهم للصندوق في كل ما يقومون به من واجبات، وأن لا يخضعوا لأية سلطة أخرى، وبناء على ذلك فإن من واجب كل عضو أن يحترم الصيغة الدولية للأعمال التي يقوم بها الموظفون، بحيث يمتنع عن أي تصرف ينجم عنه التأثير على أي موظف عند تأديته لأعمال وظيفته.[5]

---

[2] راجع:

I.M.F., *Selection Process…, Op.Cit.*

[3] راجع: صندوق النقد الدولي، المجلس التنفيذي يستهل اختيار المدير العام، المرجع السابق.

[4] يتولى إدارة الصندوق حاليا السيدة "كريستالينا غورغيفا (Kristalina Georgieva) وتم تعيين النائب الأول (Gita Gopinath)، والنائب الثاني (Antoinette Sayeh) لمزيد من التفاصيل أنظر:

I.M.F., *Senior Officials of The International Monetary Fund*, available at: *[https://www.inf.org/en/About/senior-officials]* 28.02.2022(14:47)

[5] راجع: المادة (12) القسم الرابع/الفقرة (ب) من اتفاقية الصندوق.

[6] راجع: المادة 12 القسم الرابع/الفقرتان (ج) و(د) من الاتفاقية.

كما يتولى المجلس التنفيذي الإشراف على كل ما يقوم به المدير العام من أعمال، من خلال الرقابة العامة للتأكد من أنها متمشية مع نصوص الاتفاقية والأنظمة الداخلية للصندوق.[1]

حسب الفقرة (د) من المادة(12)/القسم الرابع من الاتفاقية فإن المدير العام للصندوق ملزم عند تعيين الموظفين بمراعاة الاختيار على أساس أوسع تمثيل جغرافي ممكن وتوفير أعلى مستويات الكفاءة والجدارة الفنية، وعلى ذلك فإنه حتى سنة (2019) بلغ عدد الموظفين في الصندوق (2765) موظفا،[2] بهدف توسيع نطاق البلدان الأعضاء الممثلة في موظفيه من حيث المنطقة الجغرافية، نوع الجنس والخلفية التعليمية وغير ذلك من الخصائص المتنوعة[3]، فقد تم تمثيل (148) دولة من أصل (189) دولة من موظفي الصندوق، وبعد أن كانت أقل المناطق تمثيلا هي: إفريقيا جنوب الصحراء، شرق آسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنسبة 27% فيما يخص تعيين الموظفين المتخصصين في سنة (2018)، فقد حقق الصندوق النسبة القياسية المستهدفة لخبراء الاقتصاد من النساء المعينات على مستوى الإدارة العليا، وحقق نسبة (30%) المستهدفة من النساء اللواتي يشغلن وظائف إدارية عليا في نهاية السنة المالية 2019.[4]

أثر الدور المتنامي لوظائف صندوق النقد الدولي بصورة واضحة على الدور الذي أصبح يناط بالمدير العام وبالجهاز الإداري التابع له، بحيث أصبحوا مكلفون بإجراء دراسات مستفيضة ومتعددة والتفاوض مع الدول الأعضاء حول الاستفادة من موارد الصندوق وتسهيلاته وتقديم التوصيات اللازمة التي يمكن أن يتم الأخذ بها من قبل المجلس التنفيذي أو مجلس المحافظين فيما يصدرانه من قرارات كل في حدود اختصاصه.[5]

رابعا: لجان الصندوق ومجموعاته.

---

[2] أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.206.

[3] أنظر: صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي للصندوق، **عالمنا المترابط**، 2019، ص.83. متوفر على الموقع: *[https://www.inf.org/external/pubs/ft/ar/2019/eng/assets/pdf]. 21.03.2022 (23:20)*

[4] ذهبت السيدة "بيترادو بروكسلز" مستشارة شؤون التنوع والشمول في الصندوق أنه: "من واجبنا كمنظمة دولية عالمية أن نكون مثالا يُحتذى به، وأن نضع ضوابط ومعايير لأنفسنا كما نفعل مع الأطراف المقابلة. وقد قطعنا شوطا كبيرا خلال الخمسة والعشرين عاما الماضية منذ أن بدأنا في تحليل مدى تنوعنا وقدرتنا على الاحتواء بشكل أكثر عمقا، ونحن نؤمن تماما بأن ذلك ليس مجرد جزء أساسي من عملنا ولكنّه السلوك السليم الذي يتعين علينا أن نسلكه وسوف نستمر في وضع أهداف صعبة بما يضمن إيجاد بيئة عمل أكثر تنوعا وأكثر احتواء وتمثيلا"، **التقرير السنوي للصندوق**، 2019، المرجع السابق، ص 83.

[5] المرجع نفسه، ص.83-84-85.

[1] أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.206-207.

لتمكين المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين من القيام بمهامهما المخولة إليهما بموجب نص الاتفاقية، وأخذ المشورة، فإن بإمكانهما تعيين اللجان والمجموعات التي يرونها ضرورية لحاجة العمل في الصندوق، وبصفة عامة تتعدد هذه اللجان والمجموعات بتعقد المهام الموكلة للصندوق، وسوف نقتصر على ذكر البعض منها والأكثر تأثيرا في عمل الصندوق وارتباطا بموضوع حقوق الإنسان **(أولا)**

ونظرا للدور المحوري الذي يقوم به الصندوق في تنسيق الجهود العالمية اتجاه الأحداث التي تمر بها الأسواق المالية الدولية ومختلف اقتصاديات العالم، فإنه من الضروري التطرق للعديد من المنتديات والكيانات التي ينتمي إليها كبار القادة والمسئولين السياسيين في العالم، وهو ما سوف نعكف على البحث فيه ضمن الجزء الثاني من الفرع **(ثانيا)**

أ-لجان الصندوق. Committees

تجدر الإشارة إلى أن الصندوق تربطه علاقة مع العديد من المجموعات، ولكن اقتصرنا على ذكر أهمها، بحيث نجد من بين المجموعات الأخرى: مجموعة الخمسة عشر (G15)، مجموعة الأربعة والعشرين(G24)، مجموعة السبعة والسبعين (G77)، والتي لا تزال قائمة لحد اليوم، وبعض المجموعات التي اندمجت ضمن مجموعات أخرى، أو كانت خاصة بفترات معينة، ومن أهمها: مجموعة الخمسة(G5)، مجموعة الاثنين والعشرين (G22) ومجموعة الثلاثة والثلاثين(G33)،[1] ولا يسمح المجال لدراستها جميعا ولكن تم تسليط الضوء على الأهم منها.

1-اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية. International Monetary and Financial Committee (IMFC)

تم إنشاء اللجنة الدولية للشؤون النقدية من طرف مجلس المحافظين بغرض إسداء المشورة وتقديم التقارير لهذا الأخير بشأن الرقابة على النظام النقدي المالي الدولي وإدارته، بما في ذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ما يطرأ من أحداث قد تسبب اضطرابات في النظام كما أن اللجنة مؤهلة للنظر في مقترحات المجلس التنفيذي بشأن تعديل اتفاقية تأسيس الصندوق، وتقديم المشورة حول أية قضايا أخرى قد تحال إليها من مجلس المحافظين.[2]

---

[2] لتفاصيل أكثر راجع: صندوق النقد الدولي، مرشد إلى اللجان والمجموعات والنوادي *[www.inf.org]*

[3] أنظر:

I.M.F., *A Guide to Committees Groups, and Clubs,* **Factcheet**, February14, 2022, available at:*[https://www.inf.org/en/About/Factcheet/AGuide-to-committees-Groups-and-clubs]* accessed 02 March 2022 (08.35).

تضم اللجنة (24) عضوا من محافظي البنوك المركزية أو الوزراء أو غيرهم ممن يمثلونهم في المرتبة، الذين يكونون في العادة أعضاء في مجلس المحافظين الممثل لبلدان الصندوق[1]، وهي بذلك تعكس حجم المجلس التنفيذي وتشكيله.[2]

تجتمع اللجنة مرتين سنويا، أثناء الاجتماعات السنوية واجتماعات الربيع التي يعقدها البنك الدولي والصندوق، ويعد المدير العام للصندوق استعدادا لكل اجتماع مسودة لجدول الأعمال، يناقشها المجلس التنفيذي ويوافق عليها رئيس اللجنة لتعتمدها اللجنة رسميا في الاجتماع، وتقوم اللجنة بإصدار بيانا يلخص آرائها التي يتم الاسترشاد بها في برنامج عمل الصندوق أثناء نصف العام السابق على اجتماعات الربيع أو الاجتماعات السنوية التالية.[3]

تعمل اللجنة (IMFC) بتوافق الآراء بما في ذلك ما يتعلق باختيار رئيسها، وبالرغم من أن اللجنة لا تمتلك صلاحيات رسمية تخولها سلطة اتخاذ القرار فقد أصبحت في الواقع العملي أداة توجيهية أساسية لعمل الصندوق وسياساته.

والجدير بالذكر أن اللجنة تحظى بمشاركة أشغالها مع عدد من المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي، بصفة مراقب.[4]

2-لجنة التنمية. Developmnent committee (DC)

تشكلت اللجنة بناء على توصيات لجنة العشرين بالقرار رقم (9/29) من طرف الصندوق في 2 أكتوبر (1974)، وهي اللجنة الوزارية المشتركة بين مجلس محافظي البنك والصندوق المؤهلة لإسداء المشورة إلى المجلسين بشأن قضايا التنمية الحيوية والموارد المالية المطلوبة لدعم التنمية الاقتصادية في البلدان النامية،[5] وتجتمع اللجنة عادة مرتين في السنة بعد اجتماع اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية.

---

[2] تم تعيين أحد الأعضاء في اللجنة من جنسية جزائرية إضافة إلى جنسيات متنوعة من أبرزها: الأرجنتين، البرازيل، فرنسا، الصين، ماليزيا، إيطاليا، العربية السعودية...الخ، حول قائمة جنسياتهم راجع الموقع:
[https://www.inf.org/en/About/Factcheet/AGuide-to-committees-Groups-and-clubs] accessed 02 March 2022 (08.35).

[3] تتولى رئاسة اللجنة حاليا (Nadia Calvino) النائب الأول لرئيس إسبانيا ووزير الشؤون الاقتصادية والتحول الرقمي، وقد تم اختيارها لمدة سنتين ابتداء من 3 جانفي 2022، ولأنه لا توجد قواعد في تحديد فترة الرئاسة فقد جرت العادة منذ (2007) بتعيين الرؤساء لمدة ثلاثة أعوام.

[4] أنظر:

I.M.F., a Guide to committees*...Op.Cit.*

[5] أنظر:

International Monetary Fund, *How The IMF Makes Decisions*, **factsheet**, February 23, 2021, available at: *[https://www.inf.org]* accessed 2 March 2022 (9:44).

[6] أنظر: إبراهيم عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.218.

تتألف اللجنة من (25) عضوا، يمثلون معا جميع أعضاء الصندوق والبنك، وعادة ما يتم اختيار وزراء المالية أو وزراء التنمية للدول الأعضاء ويترأس اللجنة حاليا (*Mia Amor Mottly*)، رئيسة وزراء (*Barbados*).[1]

تعمل اللجنة (DC) كمنتدى لبناء توافق الآراء بين حكومات الأعضاء، حول أهم القضايا الإنمائية، ولذلك لا يجري أي تصويت على أعمالها، وإنما يقوم رئيس اللجنة بالدور الذي يقوم به مثيله في اللجنة الدولية للشؤون النقدية، ببذل الجهد ومحاولة التوفيق بين الآراء والسعي لاستخلاص الاتجاه السائد في الاجتماع.[2]

وترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس المحافظين عن سير أعمالها مرة واحدة في السنة على الأقل، بمعنى أنه يمكن أن يكون رفع التقارير لأكثر من مرة، أي في أعقاب كل اجتماع، كما زودت اللجنة بسلطة نشر تقارير أخرى إذا رأت أنها مناسبة وتحقق الأغراض التي شكلت لأجلها.[3]

ب-مجموعات ونوادي الصندوق.

عمد الصندوق إلى تشكيل العديد من المجموعات التي لها تأثير كبير على سير عمله، ولذلك تم اختيار البعض منها وخاصة تلك التي ترتبط بنشاطاته والتي لها تداعيات هامة على التمتع ببعض فئات حقوق الإنسان.

1- مجموعة السبعة. (G7)

تضم البلدان الصناعية الكبرى[4]، والتي بدأت مؤتمرات القمة الاقتصادية في سنة (1975)، عن طريق إبرام اجتماعات على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، وكذا وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية، وقد حلت مجموعة السبعة محل مجموعة الخمسة[5] باعتبارها المجموعة الرئيسية لتنسيق السياسات

---

[2] أنظر:

I.M.F., *A Guide to Committees Groups, and Clubs*, **Factcheet**, February14, 2022, available at:*[https://www.inf.org/en/About/Factcheet/AGuide-to-committees-Groups-and-clubs]* accessed 02 March 2022 (08.35).

[3] أنظر:

I.M.F., *How The IMF Makes Decisions…[https://www.inf.org]*

[4] أنظر: إبراهيم عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.218-219.

[5] تضم المجموعة كل من: كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، إيطاليا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

[6] أنشأت مجموعة الخمسة (G5) للبلدان الصناعية الكبرى في منتصف السبعينيات لتنسيق السياسات الاقتصادية بين فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات الأمريكية المتحدة، كما عملت المجموعة كطرف رئيسي في تنسيق السياسات بين البلدان الصناعية الكبرى بموجب اتفاقية بلازا (plasa) المبرمة في سبتمبر 1985، لأكثر تفصيل أنظر: صندوق النقد الدولي، مرشد إلى اللجان والمجموعات والنوادي، **صحيفة وقائع**، بتاريخ 30 أفريل 2016، متوفر على الموقع: [www.inf.org]

خلال الفترة المتراوحة بين سنتي (1986–1987) وخاصة عقب اتفاقية اللوفر في فيفري (1987) التي أبرمتها مجموعة الخمسة بالإضافة إلى كندا وأقرتها مجموعة السبعة فيما بعد، ومنذ سنة (1987) يعقد وزراء المالية ومحافظو البنوك المركزية في مجموعة السبعة اجتماعات مرتين سنويا على الأقل لمتابعة تطورات الاقتصاد العالمي وتقييم السياسات الاقتصادية، وتواصل مجموعة السبعة عملها كمنبر لمناقشة القضايا الاقتصادية والمالية بين البلدان الصناعية الكبرى.[1]

2- مجموعة العشرة. (G10)

تضم مجموعة العشرة (G10) مجموعة الدول التي اتفقت على المشاركة في الاتفاقات العامة للاقتراض (GAB)[2]، وتم إنشاؤها سنة (1962) باتفاق حكومات ثمان دول أعضاء وبنكيين مركزيين لدولتين أخرتين، على إقامة موارد للصندوق يمكن أن يسحب منها المشاركون، إضافة إلى إمكانية أن يسحب منها غير المشاركين في ظروف معينة، وقد التحقت سويسرا بالمجموعة سنة (1964)[3]، ولم تكن بعد عضوا في الصندوق مما زاد من قوتها، وتوسعت جهودها المشتركة مع الصندوق وبدأت تطور تقارير أدت إلى استحداث "حقوق السحب الخاصة "(SDR)، كما أشرفت المجموعة على المناقشات التي أدت إلى إبرام اتفاقية (*Smithsonian*) عقب انهيار نظام بريتن وودز في ديسمبر (1971)، ويحوز الصندوق منصب مراقب في أنشطة هذه المجموعة.[4]

3- مجموعة العشرين. (G20)

تضم مجموعة العشرين (G20) دول الاقتصاديات المتقدمة والأسواق الصاعدة الرئيسية، وقد أنشأت سنة (1999)، بهدف تنسيق السياسات بين أعضائها، تعزيز الاستقرار المالي، إضافة إلى تحديث الهيكل المالي الدولي.

تتشكل المجموعة من رؤساء الدول والحكومات، ووزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية في مجموعة السبعة و12 بلدا رئيسيا آخر، والاتحاد الأوروبي متمثلا في رئيس المجلس الأوروبي الذي يتولى المنصب بالتناوب بين الأعضاء والبنك المركزي الأوروبي.[5]

---

[2] المرجع نفسه.

[3] هي نوع من مصادر موارد الصندوق، تتم دراسته بالتفصيل في العنصر الموالي الخاص بموارد الصندوق.

[4] تتكون مجموعة العشرة من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألماني، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، إضافة إلى سويسرا وذلك دون أن يتم تغيير في اسمها.

[5] أنظر: صندوق النقد الدولي، مرشد إلى اللجان والمجموعات، المرجع نفسه.

[6] تضم مجموعة العشرين كل من:

الأرجنتين فرنسا اليابان جنوب إفريقيا

وقد وصفها أحد القادة في المجموعة، أثناء انعقاد قمة بيتسبرغ (Pittsburgh) بأنها "المنبر الرئيسي لتعاوننا الاقتصادي الدولي"، وذلك نظرا لتزايد دور المجموعة الفعال في قضايا الاقتصاد العالمي.[1]

وضمانا لعمل المنتديات والمؤسسات الاقتصادية العالمية بصورة مشتركة، يساهم في اجتماعاتها كل من مدير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى لجنة الشؤون النقدية والمالية في الصندوق (IMFC) ولجنة التنمية (DC)، إضافة إلى العربية السعودية التي ترأست القمة في سنة (2020)، وإيطاليا بعدها خلال السنة الموالية (2021).[2]

كما تستعين مجموعة العشرين (G20)، بمجلس الاستقرار المالي (FSB)، والذي يضم في عضويته كل بلدان مجموعة العشرين إضافة إلى إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص وإسبانيا والمفوضية الأوروبية، وذلك بهدف المساعدة على تحسين عمل الأسواق المالية، والحد من المخاطر النظامية عبر تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي بين السلطات المسئولة عن الحفاظ على الاستقرار المالي.[3]

4- نوادي الدائنين.

نشأ نادي باريس (Paris club) سنة 1956، عندما وافقت الأرجنتين على الالتقاء بدائنيها العموميين في باريس، ويعتبر مجموعة غير رسمية من الدائنين الرسميين يعملون على إيجاد حلول منسقة ومستدامة لصعوبات السداد التي تواجهها البلدان المدينة، فبينما تقوم البلدان المدينة بإصلاحات من أجل تحقيق الاستقرار واستعادة وضعها الاقتصادي الكلي والمالي، يقدم الدائنون في نادي باريس معاملة مناسبة للديون، وذلك عن طريق إعادة جدولتها بشروط تساهلية من خلال تخفيض التزامات خدمة الديون خلال

أستراليا	ألمانيا	جمهورية كوريا	تركيا
البرازيل	الهند	المكسيك	المملكة المتحدة
كندا	إندونيسيا	روسيا	الولايات الأمريكية المتحدة
الصين	إيطاليا	المملكة العربية السعودية	الاتحاد الأوروبي

المصدر: صندوق النقد الدولي، مرشد إلى اللجان والمجموعات والنوادي، 30 أفريل 2016، صحيفة وقائع، متوفر على الموقع: *https://www.inf.org/ar/About/Factsheet-A-Guide-To-committees-Groups-andclubs]*

[2] عقدت مجموعة العشرين في سنة (2008)، قبل اندلاع الأزمة المالية العالمية عدة اجتماعات بين وزراء المالية ومحافظي البنوك المركزية لمناقشة السياسات المالية والنقدية، والقضايا المحيطة بالتنمية الاقتصادية، كما عقبتها أيضا القمتين التاليتين في أفريل وسبتمبر من سنة (2009).

[3] أنظر:

International Monetary Fund, *A Guide to Committees Groups…, Op.Cit.*

[4] يرأس مجلس الاستقرار المالي حاليا (Randel Quarles) (راندل كوارلز) حاكم ونائب الرئيس للإشراف والاحتياطي الفدرالي للولايات الأمريكية المتحدة، لتفاصيل أكثر حول مقر المجلس وأجهزته والعضوية فيه راجع:

International Monetary Fund, *A Guide To Committees Groups…, Op.Cit.*

فترة محددة (معالجة التدفق) (Flow treatment) أو اعتبارا من تاريخ محدد (معالجة الأسهم Stok). (treatment)[1]

توصل نادي باريس منذ نشأته إلى إبرام (477) اتفاقا مع (101) من البلدان المدينة، كما بلغ الدين المعالج في إطار اتفاقات النادي منذ سنة (1956) حوالي (612) بليون دولار.

يجري الصندوق اتصالات واسعة النطاق مع نادي باريس، ذلك أن هذا الأخير عادة ما يشترط على البلدان التي يتعامل معها، أن تتوفر على برنامج نشط مدعوم من الصندوق للتأهل لاتفاق لإعادة الجدولة.[2]

وبالإضافة إلى نادي باريس، يوجد أيضا نادي لندن (London club) ورغم أنه لا يتمتع بوجود صريح أو أهمية كنادي باريس، فإنه قد يؤثر على مجرى الديون في العالم، بحيث يضم النادي حوالي (600) من البنوك التجارية من الدول الصناعية إضافة إلى مؤسسات مالية دولية أخرى، ورغم عدم التصريح بالعلاقة بين النادي والصندوق، إلا أنه يشترط لبدء التفاوض مع نادي لندن لإعادة جدولة الديون المستحقة على الدول النامية، خاصة التوقيع المسبق لاتفاق التكيف الهيكلي، ولكن يجب ملاحظة أن الديون التي يمنحها نادي لندن ضئيلة مقارنة بتلك التي يمنحها نادي باريس.

وقد عقد أو اجتماع له في سنة 1976، حيث اجتمعت مجموعة الثمانية لحل مشكلة الديون المستحقة على دولة زائير.[3]

المطلب الثاني

موارد الصندوق.

يحصل صندوق النقد الدولي على موارده من عدة مصادر، منها العادية وغير العادية وهو ما اصطلح عليه "بحقوق السحب الخاصة"، وعلى ذلك تمت دراسة مختلف الموارد التي يخصصها الصندوق للإقراض ضمن فرعين مستقلين خصص **(الفرع الأول)** للموارد العادية، ومن منطلق الخصوصية التي تنفرد بها حقوق السحب الخاص وصعوبة الإحاطة بكافة جوانبها تمت دراستها بشكل مستقل ضمن **(الفرع الثاني)**.

---

[2] لأكثر تفاصيل راجع موقع نادي باريس:

[**http://www.clubparis.org**]

[3] راجع:

I.M.F., *A Guide To Committees Groups…, Op.Cit.*

[1] راجع: المؤسسات المالية الدولية السائدة (نادي باريس ونادي لندن)، على الموقع:

[http : www.aspu.edu]

الفرع الأول: موارد الصندوق العادية.

تندرج ضمن مصادر الصندوق العادية كل من مشاركات الدول الأعضاء أو ما يعرف بنظام الحصص (*Quotas*)، واتفاقيات الاقتراض التي يبرمها الصندوق مع بعض الدول أو المؤسسات المالية لاستكمال قدراته على مساعدة أعضاءه، إضافة إلى إمكانية حصوله على موارد مما يبيعه من احتياطات الذهب، علاوة على الفوائد التي تدفعها الدول الأعضاء مقابل استفادتها من أمواله، والتي نفصل فيها في المطلب الرابع أدناه.

أولا: حصص الدول الأعضاء (المشاركات)

طبقا للقسم الأول من المادة (3) من اتفاقية الصندوق، تم تخصص حصة لكل عضو، وكانت مقدمة بالدولار الأمريكي حسبما يتضح من الجدول (أ) الملحق بالاتفاقية، وذلك بالنسبة للدول التي حضر ممثلوها المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة، وقبلت العضوية قبل نهاية 1945/12/31، أما الدول التي انضمت إلى العضوية بعد هذا التاريخ فقد تولى مجلس المحافظين تحديد حصصها، ويشمل ذلك الدول التي حضرت المؤتمر وانضمت للصندوق، غير أنه بعد التعديل الثاني أصبحت الحصص تحدد قيمتها بحقوق السحب الخاصة.[1]

وتقوم الدولة المنضمة إلى الصندوق بتقديم (25%) من حصتها ذهبا (تقديم حقوق سحب خاصة منذ 1978)، و(75%) من عملتها الوطنية، ويتم تحويل الذهب إلى حساب الصندوق في بنوك مركزية أما العملات الوطنية فكان يحتفظ بها من طرف كل دولة عضو في حسابات في بنوكها المركزية لصالح الصندوق، وتكون تلك الأموال في شكل قسيمات صادرة عن البنك المركزي أو الخزينة العمومية توضع تحت تصرف الصندوق، كما يمكن للصندوق أن يقبل أن تدفع الدول الأعضاء حصصها بعملات صعبة[2] لدول أخرى يحددها هو وفق طريقة حقوق السحب الخاصة.[3]

كما أنه حسب استثناءات أقرها الصندوق حول قاعدة تقديم 25% من الحصة، فان العضو غير ملزم بتقديم أكثر من 10% من كتلة الذهب التي يمتلكها، ومن الأمثلة على ذلك فرنسا التي لم تقدم سوى 15% من حصتها ذهبا و85% من عملتها الوطنية، كما يمكن الترخيص للدولة العضو بأن تقدم أقل من

---

[2] أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.155.

[3] وهي إحدى العملات المقبولة على نطاق واسع مثل: الدولار الأمريكي، الين الياباني أو الجنيه الإسترليني.

[4] عبد العزيز قادري، قراءة في مواد صندوق النقد الدولي وطرق استعمالها–دراسة في القانون الدولي الاقتصادي، **مجلة إدارة**، ص.84.

25% من الزيادة في حصتها عند تقرير زيادة احتياطات الصندوق، وذلك إذا كانت احتياطاتها أقل من حصتها الجديدة.[1]

يتم تحديد حصة الدولة طالبة الانضمام من خلال ما تقدمه الدولة من بيانات عن إجمالي الناتج المحلي، متوسط الاحتياطات الشهرية، المتوسط السنوي للمدفوعات الجارية، والمتوسط السنوي للإيرادات وكذلك التغير في الإيرادات الجارية، ثم تقارن هذه البيانات بمثيلاتها والخاصة بالدول الأعضاء، وفي ضوء هذه الدراسة يقدم الخبراء توصياتهم لتقوم لجنة من المديرين التنفيذيين ببحث تحديد الحصة الموصي بها ثم يجري التشاور والاتفاق مع الدولة المعنية.[2]

أما في الوقت الحالي، فيسترشد الصندوق في تحديد الحصص وتقييم المركز النسبي للعضو الجديد بعدة معايير، بحيث أن صيغة الحصة تعبر عن متوسط مرجح لإجمالي الناتج المحلي (بوزن 50%) ودرجة الانفتاح (30%) ومدى التغير الاقتصادي (15%) وحجم الاحتياطات الدولية (5%).

ولهذا الغرض يقاس إجمالي الناتج المحلي باستخدام مزيج من إجمالي الناتج المحلي القائم على أسعار الصرف السائدة في السوق (بوزن 60%) وعلى أسعار الصرف حسب تعادل القوى الشرائية (40%) كذلك تتضمن الصيغة "عامل تقليص" يحد من التباين في أنصبة الحصص المحسوبة للبلدان المختلفة.[3]

يتم تحديد الحصص بحقوق السحب الخاصة (SDRS) والتي يستخدمها الصندوق كوحدة حساب، وأكبر البلدان الأعضاء هي الولايات الأمريكية المتحدة، حيث بلغت حصتها (82.99) مليار وحدة سحب خاصة أي حوالي 116 مليار دولار، وأصغرها دولة " توفالو" التي تبلغ حصتها 2.5 مليار وحدة سحب خاصة (حوالي 3.5 مليون دولار).[4]

يقوم مجلس المحافظين في الصندوق بإجراء مراجعات عامة للحصص على فترات منتظمة، وعادة ما يكون ذلك كل خمس سنوات، ويجب أن يوافق الأعضاء على أي تعديل يمس الحصص بأغلبية 85% من مجموع القوة التصويتية، ولا يمكن إدخال أي تغيير في حصة البلد العضو دون الحصول على موافقته، وتتناول المراجعات العامة للحصص قضيتين رئيسيتين:

---

[2] المرجع نفسه، ص.85.

[3] إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع نفسه، ص156-157 نقلا عن:
Jose Gold, **The Rule of Law With IMF**, *Op.Cit.*, pp.70.71.

[4] صندوق النقد الدولي، حصص عضوية الصندوق، **صحيفة وقائع**، بتاريخ 30 سبتمبر، 2016، متوفر على الموقع:
[*http://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/quotasa.htm*]

[5] تم تحديد ذلك اعتبارا من 12 سبتمبر 2016.

أولا: حجم الزيادة الكلية، والتي تتيح للصندوق الحكم على مدى كفاية الحصص سواء بالنسبة لاحتياجات تمويل ميزان المدفوعات في البلد العضو أو قدرة الصندوق على المساعدة في تلبية هذه الاحتياجات.

ثانيا: تسمح المراجعة العامة بزيادة الحصص البلدان الأعضاء على نحو يعكس التغييرات في مراكزها النسبية في الاقتصاد العالمي، وقلما تجري زيادات مخصصة في الحصص خارج إطار المراجعات العامة وكان مجلس المحافظين في 15 ديسمبر قد استكمل المراجعة العامة الرابعة عشر للحصص[1] التي شملت مجموعة من الإصلاحات بعيدة الأثر في نظام الحصص والحوكمة، وتؤدي هذه الإصلاحات التي أصبحت سارية المفعول في 26 جانفي 2016، إلى زيادة غير مسبوقة في مجموع الحصص بنسبة 100% وتعديل كبير في أنصبة الأعضاء منها.[2]

وفي تعديل حديث للحصص، كان مجلس المحافظين قد تبنى في 07 فيفري 2020، قرارا يقضي باختتام الاستعراض العام الخامس عشر للحصص، مع عدم زيادة الحصص، وتوفير التوجيه للاستعراض السادس عشر، وطلب الفريق إلى المجلس التنفيذي إعادة النظر في مدى كفاية الحصص ومواصلة عملية إصلاح إدارة صندوق النقد الدولي، وضمان الدور الرئيسي للحصص في موارد الصندوق، ومن المتوقع أن يؤدي أي تعديل في قيمة الحصص إلى زيادات في حصص الاقتصاديات الديناميكية تمشيا مع أوضاعها النسبية في الاقتصاد العالمي، أي أنه من المرجح أن يؤدي إلى زيادة في حصة الأسواق الناشئة والبلدان النامية ككل، مع حماية صوت وتمثيل أفقر الأعضاء، وبموجب القرار، ينبغي إنجاز الاستعراض السادس عشر في موعد لا يتجاوز 15 ديسمبر 2023.[3]

ثانيا: الاقتراض

لتعويض النقص الذي قد يعاني منه صندوق النقد الدولي في رأسماله يمكنه أن يقترض أموالا من الأسواق المالية، وقد عرف عبر تطوراته نوعين من سبل الاقتراض ويتعلق الأول **بالإقراض متعدد الأطراف (أ)**، والثاني **بالاقتراض الثنائي (ب)**.

---

[2] يشكل الاستعراض العام الرابع عشر للحصص جزءا من مجموعة إصلاحات بعيدة المدى لحصص صندوق النقد الدولي والحوكمة، تم الانتهاء منه في 15 ديسمبر 2010، وتم استيفاء شروط فعالية زيادة الحصص في 26 جانفي 2016، لتفاصيل أكثر حول التعديل وأهم نتائجه، أنظر:

I.M.F., *Historic Quota and Governance Reform Become Effective*, **Press Release** N° 16/25, January 27, 2016, available at:
[https://www.imf.org/en/News/Articles/2015/09/14/01/49/pr1625a]

[3] حول نتائج المراجعة الرابعة عشر للحصص أنظر: حصص عضوية الصندوق، **صحيفة وقائع**، المرجع السابق.

[1] أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.370.

أ-الاقتراض متعدد الأطراف: Multilateral borrowing

عرف الصندوق عبر مراحل تطوره التاريخية تطبيق نوعين من الاتفاقيات متعددة الأطراف وتتمثل الأولى في الاتفاقيات العامة للإقراض (GAB) والثانية في الاتفاقيات الجديدة للإقراض (NAB)، ويشكل هذين النوعين من الاتفاقيات خط دفاع ثان يكفل للصندوق قدرة كافية على الإقراض إذا وقعت أزمة مالية كبيرة على سبيل المثال.

1-الاتفاقيات العامة للإقراض General Agreements to Borrow (GAB)

تم استحداث الاتفاقيات العامة للإقراض (GAB) كرافد من روافد الوظيفة التمويلية في الصندوق، بموجب القرار رقم 1289(1/62) الصادر بتاريخ 5 جانفي (1962)، وقد جسد الصندوق ما تم التوصل إليه من علاقات فيما بينه وبين ثمان دول هي: الولايات المتحدة، فرنسا، إيطاليا، اليابان، كندا، هولندا، بلجيكا والمملكة المتحدة، إضافة إلى بنكين مركزيين هما: البنك المركزي الألماني وبنك السويد المركزي، ثم انضمت إليهم سويسرا عام (1964).[1]

ترمي الاتفاقات أو الترتيبات العامة للإقراض توفير موارد إضافية للصندوق بالاقتراض من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغرض معالجة أية مشاكل تهدد نظام النقد الدولي، وكانت الاستفادة من هذه الاتفاقات في بادئ الأمر تقتصر على الدول المشتركة فيها، غير أنه بتاريخ 26 ديسمبر 1983 تمت مراجعة الترتيبات وتوسيع نطاقها، بحيث سُمح للصندوق في الظروف الاستثنائية بتقديم موارد الترتيبات العامة للاقتراض إلى الأعضاء غير المشاركين.[2]

مثلت اتفاقات الاقتراض العامة مصدرا معتبرا للموارد الإضافية للصندوق، وتم استعمالها في تسع مناسبات ما بين (1964-1978) بلغ مجملها (4.5 مليارات من وحدات حقوق السحب الخاصة) استفادت منها كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات الأمريكية المتحدة، ومكنت الموارد المتاحة بموجب اتفاقات القرض العامة للصندوق من توفير موارده من الحصص لتمويل عمليات السحب التي يقوم بها الأعضاء الآخرون.[3]

---

[2] إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.370.

[3] أنظر:

J. Gold, The (IMF) 1945-1965, vol 11, *Op.Cit*., pp.532-539, at pp.528-531.

[1] أنظر: قادري عبد العزيز، قراءة في موارد صندوق النقد الدولي...، المرجع السابق، ص.89 نقلا عن:

Patrick Lenain, **F.M.I, Approches,** Paris, La découverte, Alger, Casbah, 1998, pp.77-78.

عرف نظام الاتفاقات العامة للإقراض تعديلا نتيجة للانتقادات الموجهة له، وذلك بموجب قرار صادر في الصندوق في أوائل سنة 1983 والذي بدأ سريانه في (26 ديسمبر 1983)، وتضمن التعديل جملة من العناصر:

1- زيادة حجم مبالغ الترتيبات إلى (17) مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة، وقد حددت حصص الدول المشتركة بنفس الطريقة التي اتبعت عام (1962) على أساس عدد من المؤشرات الاقتصادية والمالية واشتركت سويسرا بالاتفاق مع البنك الوطني السويسري، وزيدت الحصة من (200) إلى (1020) مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة.

2- استحدث القرار إلى جانب الترتيبات العامة ما يسمى بترتيبات الاقتراض المشاركة، خول بموجبها للصندوق الدخول مع دول غير مشتركة في الاتفاقات العامة للاقتراض، في اتفاقات إقراض، وقد تتخذ المشاركة شكلا من الأشكال التالية:

- أن تكون الدولة كمقرض مشارك لنفس الأغراض وبالشروط والأحكام الخاصة بالاتفاقيات العامة للاقتراض والتي تشترط وتطبق على المشترك الأصلي في الترتيبات العامة.
- أن تكون الدولة كمقرض مشارك لنفس الأغراض وبشروط وأحكام قريبة من الترتيبات العامة للاقتراض لكنها بحرية أكبر، ويمكن الاتفاق على العلاقة المحددة باتفاق منفصل عن المشتركين في الترتيبات وغير المشتركين من الدول التي ترغب في الدخول في مثل هذه المشاركة.
- قد تكون الدولة مقرض مشارك عادي لأغراض وبأحكام وشروط لا ترتبط بالترتيبات العامة للاقتراض.[1]

3- أصبح بإمكان الصندوق أن يستخدم الترتيبات العامة للاقتراض لتمويل مشتريات الدول غير المشتركة من العملات أو حقوق السحب الخاصة، وهذا لا يتم إلا في أضيق نطاق لدعم برامج التصحيح وبشرط قناعة مدير عام الصندوق بعد التشاور مع الدول المشتركة في الترتيبات العامة للاقتراض.

4- تم ربط مبالغ الاشتراك في الترتيبات بحقوق السحب الخاصة بدلا من العملات الوطنية، وإلغاء رسم التحويل البالغ 5% على القروض، ويمكن تعويض ذلك من ارتفاع سعر الفائدة الموحد الممثل لمتوسط سعر الفائدة في السوق للعملات الخمس التي تتكون منها السلة.[2]

---

[2] أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.390-391.

[1] أنظر:

J. Gold, *Op.Cit.*, pp.502-503.

ولكن رغم هذه الإصلاحات وبمرور السنوات توصل المشاركون في الاتفاقات العامة للاقتراض وبالإجماع على ضرورة السماح بانقضائها عندما تنتهي ولايتها في 25 ديسمبر 2018، نظرا لتناقض فائدتها ومحدوديتها فقد لاحظ المشاركون في الاجتماع الذي تم التوصل فيه إلى اتفاقهم الجماعي، على أنه بالرغم من أن الاتفاقات العامة للاقتراض قد أدت دورا مفيدا في الماضي، فإن أهميتها كمساند لمواجهة الصدمات النظامية المحتملة قد انخفضت بدرجة كبيرة على مر السنين، فالواقع أن حجم الاتفاقات (*GAB*) الذي لم يتغير منذ 1983، قد انخفض بشكل حاد مقارنة بالحصص والترتيبات الجديدة للاقتراض، كما أنه لم يتم تفعيلها منذ ما يقرب من عشرين سنة[1]، فضلا عن كون طرق الاقتراض في إطار اتفاقيات (GAB) أقل مرونة من الاتفاقيات الجديدة، وعلاوة على ذلك لا تلبي الاتفاقات الحاجة إلى الإقراض من الصندوق، التي لا تزال قوية وتبلغ اليوم حوالي تريليون دولارا أمريكيا.

كما أنه منذ إنشاء الاتفاقيات الجديدة للإقراض في سنة 1998 كما سوف نرى في النقطة الثانية أدناه، لم تعد الاتفاقات العامة تضيف شيئا إلى القدرة الإجمالية للصندوق على الإقراض، لأن الالتزامات الإجمالية للمشاركين بموجب هذين الترتيبين الدائمين للاقتراض لا يمكن أن تتجاوز المبلغ الإجمالي لترتيبات الاتفاقات الجديدة ، ولا يجوز تفعيل الاتفاقات العامة إلا في ظروف محدودة عندما لا يقبل المشاركون في الاتفاقات الجديدة اقتراحا بتنشيط (تفعيل) هذه الاتفاقات الجديدة، ووفق ذلك كان آخر تنشيط للاتفاقات العامة في سنة 1998 قبل وقت قصير من أن تصبح الاتفاقات الجديدة فعالة.[2]

وفي ظل هذه الاعتبارات، لم يجدد المجلس التنفيذي في صندوق النقد الدولي، قرار الاتفاق العام بحلول 25 ديسمبر 2017، وهو الموعد النهائي لتجديده للاتفاقية التي تربطه بالمملكة العربية السعودية، والتي لم يتم تجديدها أيضا، مع تقرير نهايتها بحلول 25 ديسمبر 2018.[3]

2-الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB) *New Arrangements to Barrow*

ترجع جذور الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB) المطبقة في نظام صندوق النقد الدولي، إلى المقترح المقدم في إطار قمة "**هاليفاكس**" (Halifax) لمجموعة السبعة (G7) المنعقدة في سنة (1995)،

---

[2] أنظر:

Daniel Liberto, General Agreements to borrow (GAB), Investopedia, 16 september2021, available at: *[http://www.investopedia.com]*

[3] أنظر:

I.M.F., *IMF General Arrangements to borrow to lapse on December 25,2018*; ***I.M.F.,*** **Press Release** N° 17/522, December 26, 2017, available at: *[http://www.inf.org/en/news/articles/2017/12/26/pr17522-inf-general-arraugements-to-borrow-to-lapse-on-december-25-2018]* July 28,2021.

[4] المرجع نفسه.

وذلك في أعقاب الأزمة المالية المكسيكية، بهدف التغلب على قلق الصندوق بشأن قلة الموارد الكافية لديه لمواجهة الأزمات المالية في المستقبل، وبناء على ذلك تم الاتفاق على دعوة مجموعة العشرة (G10) وغيرهم من الأطراف المشاركة في مؤتمر القمة من الدول القوية لتطوير عملية التمويل ومضاعفة المبالغ المتاحة بموجب ترتيبات الاتفاقات العامة، وفي 27 جانفي 1997، قام المجلس التنفيذي للصندوق باعتماد مقرر بإنشاء الاتفاقات الجديدة للإقراض، والذي دخل حيز النفاذ في نوفمبر 1998.[1]

أُبرمت الاتفاقات الجديدة مع (25) بلدا ومؤسسات مالية تلتزم بتوفير موارد مالية تقرضها للصندوق، وبمبالغ تصل إلى 34 مليار وحدة من حقوق السحب الخاصة (حوالي 47 مليون دولار)، على أن تلتزم الدول المشاركة في هذه الاتفاقات بتقديم مبالغ بوحدة حقوق السحب الخاصة أو بالعملات الوطنية، وتستعمل في تكملة المبالغ المترتبة عن الحصص الاعتيادية، عندما يكون ذلك ضروريا لمواجهة صعوبات يعاني منها النظام النقدي الدولي أو موقف استثنائي يهدد استقرار ذلك النظام.[2]

يتعهد العضو المشارك في إطار الاتفاقات العام بتوفير موارد لصندوق النقد الدولي تصل إلى الحد الأقصى المتفق عليه، ويرى المدير، بالتشاور مع المديرين التنفيذيين، أنه يلزم استكمال نظام الاتفاقات العامة، ويجوز له أن يقدم اقتراحا بتحديد فترة تنشيط يمكن لصندوق النقد الدولي خلالها أن يوجه نداءات إلى المشاركين في إطار ترتيبات الائتمان المؤهلين للتصويت، مع تخصيص التزامات نسبية متساوية مقارنة بترتيبات الائتمان.[3]

يحق لكافة أعضاء الصندوق سواء شاركوا أم لم يشاركوا في هذه الاتفاقيات، الاستفادة من الموارد المترتبة عن هذه الاتفاقات، وذلك عند مرور أولئك الأعضاء بظروف مماثلة للظروف المتعلقة بالاتفاقات العامة، وتدفع الدول المستفيدة فوائد عن المبالغ التي استفادت منها، ويكون عليها سداد تلك المبالغ في أجل أقصاه خمس سنوات (5)، تكون المشاركة في الاتفاقات الجديدة مفتوحة لكافة الأعضاء في الصندوق،

---

[2] راجع:

I.M.F., *IMF Standing Borrowing Arrangements*, **factsheet**, January 2018, available at: *[http://www.imf.org/external/np/exr/facts/gabnab.htm]*

[3] أنظر: عبد العزيز قادري، قراءة في مواد صندوق النقد الدولي ... المرجع السابق، ص.92.

[4] راجع:

Liz. Wakerly, *International Monetary Fund Agreements Amendment* (*New Arrangements to borrow*) Bill 2017, Parliament of Australia, bills digest N°27, 2017-2018, 6 September 2017, available at:
[http://www.aph.gov.au/parliamentary-business/billslegislation/bd/bd1718a/18bd027]
February 13, 2022.

شريطة أن يوافق هذا الأخير والمشاركون الأوائل الذين يعدون 80% من خطوط القرض المفتوحة بموجب الاتفاق.[1]

وفي جانفي سنة 2001 بدأ سريان إصلاح الاتفاقات الجديدة بعد موافقة المشاركين فيها، حيث بلغ حجم الاتفاقات الجديدة حوالي ضعف ما كانت عليه أي 361 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (521 مليار دولار أمريكي) في الفترة الممتدة بين 2021-2025.[2]

ب-الاقتراض الثنائي Bilateral Borrowing Agreements BBAs

إضافة إلى الاقتراض متعدد الأطراف، يزود الاقتراض الثنائي صندوق النقد الدولي بمصدر مؤقت للموارد كفل له القدرة على تلبية احتياجات البلدان الأعضاء من القروض أثناء الأزمة المالية العالمية، وكان ارتباط الصندوق باتفاقات اقتراض ثنائية لأول مرة في الفترة بين (2009-2010)[3] تم إدماجها لاحقا في الاتفاقات الجديدة للاقتراض، وفي سنة 2012 مع تعمق الأزمة في منطقة اليورو، اتفق الصندوق وعدة بلدان أعضاء على جولة أخرى من الاقتراض الثنائي لمدة أربع سنوات، وتشكل الاتفاقيات الثنائية خط دفاع ثالث *(Third line of defense)* بعد الموارد المستمدة من حصص العضوية والاتفاقات الجديدة، وفي سنة 2016 نظرا لاستمرار حالة عدم اليقين في الاقتصاد العالمي، تعهدت الدول الأعضاء بالحفاظ على الاقتراض الثنائي في ظل إطار محسن جديد، حتى نهاية 2019 على الأقل.[4]

في جانفي 2021 أصبحت جولة جديدة من الاتفاقات الثنائية لسنة 2020 فعالة، لتحل محل الجولة السابقة المنتهية في أواخر سنة2020، وحتى الآن تم تفعيل الاتفاقيات مع 40 دائنا، بقيمة 135 بليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، كما أن بعض الاتفاقات المبرمة مع دائنين محتملين لسنة 2020 أصبحت في طور النفاذ قريبا، وقد تم تحديد فترة ثلاث سنوات كفترة أولية لاتفاقات 2020، وحدد تاريخ

---

[2] أنظر: قادري عبد العزيز، قراءة في موارد صندوق النقد...، المرجع السابق، ص.93.

[3] راجع:

I.M.F, Where the IMF Gets Money, **Factsheet**, April26, 2021, available at: *[https://www.inf.org/en/About/Factsheets/where-the%20IMF-%20Gets-its-Money]* accessed February 13, 2022.

[4] تم إبرام اتفاقات ثنائية مع كل من اليابان (100 مليار دولار)، كندا (10 مليارات دولار)، النرويج (4.5 مليار دولار)، وتعهد أعضاء الاتحاد الأوروبي بتقديم ما يقرب من (100 مليار دولار)، وتعهدت سويسرا بتقديم (10 مليارات دولار). لأكثر تفاصيل أنظر:

International Monetary Fund, *Bolstering The IMF's Lending Capacity*, March 20, 2019, available at: [*https://www.inf.org/external/np/exr/faq/contribution.htm]* 13 February 2022 (13.44).

[5] أنظر: صندوق النقد الدولي، من أين تأتي أموال الصندوق، **صحيفة وقائع**، 30 سبتمبر 2016، متوفر على الموقع: https://ww.inf.org/ar/about/factsheets/where-the-IMF-gets-its-money.(12:13) 2020 فيفري 13

نهايتها بسنة 2023، وهي مدة قابلة للتمديد بموافقة الدائنين لمدة سنة أخرى أي تمدد إلى نهاية سنة 2024.[1]

يشترط الصندوق لتنشيط اتفاقات الاقتراض الثنائية، موافقة مسبقة من الدائنين الذين يمثلون 85% من مجموع المبلغ الائتماني الملتزم به بموجب الاتفاقات الجارية في سنة 2016، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن ننوه إلى أن الاتفاقين الثنائيين لسنة 2012 و2016 لم يتم تفعيلها أو استخلاصها، ولكنها اضطلعا بدور حاسم في توفير ضمانات للأعضاء والأسواق بأن لدى صندوق النقد الدولي موارد كافية لتلبية الاحتياجات المحتملة.[2]

ثالثا: حيازات الذهب (بيع الذهب)

حصل صندوق النقد الدولي على جميع حيازاته من الذهب تقريبا، قبل التعديل الثاني لمواد الاتفاق في سنة (1978)، وقبل ذلك كان الذهب يقوم بدور مركزي في تشغيل النظام النقدي الدولي، حيث كما سبق ذكره في نظام الحصص، كانت حصص اشتراك الدول الأعضاء تشكل (25%) من الذهب، كما أن زيادات الحصص، والفائدة على الائتمان المستحق من الصندوق، تدفع عادة بالذهب لشراء العملات الاحتياطية أو سداد الديون للصندوق، غير أن التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق، حد بشدة من استخدام الذهب في معاملاته، إذ لا يجوز له أن يبيع الذهب إلا بأسعار السوق السائدة، وأن يقبل الذهب في تصريف التزامات أحد الأعضاء إزاء الصندوق، ولا يسمح بمعاملات أخرى في الذهب، وحتى منتصف سنة (2006)، كان الصندوق يحتفظ بنحو (100 مليون دولار) من حقوق السحب الخاصة على أساس التكلفة التاريخية ولا تتجاوز قيمته في السوق (40) مليار دولار من حقوق السحب الخاصة.[3]

---

[2] راجع:

International Monetary Fund, Where the IMF gets money, **Factsheet**, *[https://www.inf.org/en/About/Factsheets/where-the%20IMF-%20Gets-its-Money]*

[3] راجع:

International Monetary Fund, *IMF Bilateral Borrowing Agreements, Frequently Asked Questions,* October 13, 2017 *[https:/www.inf.org/external/about/faq/bilatborrowing.htm]* February13, 2020 (14.02).

[4] أنظر:

Bernhard Fritz-Krockow and Parmeshwar Ramlogan, *International Monetary Fund Handbook: its Function, Policies, and Operations*, Washington, D.C, International Monetary Fund, Secretary Dept, 2007, p.20.

قام الصندوق في الماضي ببيع الذهب في مناسبات مختلفة لدعم عملياته، ومعظمها قبل عام 1980[1]، وبما أن قيمة الذهب تقدر بالتكلفة التاريخية في حسابات الصندوق، وأن قيمته في السوق عادة ما تكون أعلى بكثير من القيمة الدفترية، فإن بيع الذهب ينتج عنه ربح لصالح الصندوق، وقد أدرجت هذه الأرباح في حساب صرف خاص، نقلت منه إلى حسابات أخرى مخصصة الغرض، ولاسيما من أجل تقديم المساعدة المالية إلى البلدان منخفضة الدخل بما في ذلك تخفيف عبء الديون.[2]

في الفترة بين (1976–1980) باع صندوق النقد الدولي الذهب لتمويل صندوق استئماني (Trust Fund) يدعم الإقراض الثنائي للبلدان منخفضة الدخل، وعندما توقف الصندوق الائتماني عن الإقراض الجديد في مارس 1981، كانت موارده تستخدم لتمويل الإقراض التسهيلي في إطار مرفق التكيف الهيكلي (SAF) Structural Adjustment Facility حتى سنة1987، ومنذ هذه السنة تراكمت مدفوعات قروض الصندوق الائتماني وعمليات التكيف الهيكلي، لتوفير ضمان الاقتراض في إطار عمليات الاقتراض الميسرة التي يقوم بها الصندوق. وفي عام 1993، تعهد صندوق النقد الدولي ببيع ما يصل إلى 3 ملايين أوقية من الذهب إذا كانت هذه الاحتياطات المتراكمة غير كافية لسداد قروض الدائنين الذين قدموا قروضا لتمكين الأعضاء الذين لديهم متأخرات طويلة الأجل للصندوق من تسديد هذه المتأخرات بموجب نهج تراكم الحقوق، كما قام صندوق النقد الدولي، للمساعدة في تمويل مساهماته في تخفيف عبء الديون في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون (HIPC)، بسلسلة من الصفقات الخارجية المتعلقة بالذهب في الفترة بين (1999–2000) تركت حيازته من الذهب دون تغيير.[3]

كما أنه من أهم الصناديق التي تم تمويلها من الأرباح الناتجة عن مبيعات الذهب، الصندوق الائتماني للنمو والحد من الفقر (PRGT)، وذلك ابتداء من سنة 2012، كجزء من مجموعة الإجراءات التمويلية التي اعتمدها المجلس التنفيذي للصندوق لتعزيز قدرته على الإقراض، كما تمكن الصندوق من الحصول على تمويلات سنة 2013 لضمان استمراريته على المدى المتوسط أو الطويل وتعززت طاقته الإقراضية السنوية بمتوسط قدرة (1.25) مليار دولار على أساسا مستمر.[4]

---

[2] حول مختلف عمليات البيع أنظر: عبد العزيز قادري، قراءة في موارد صندوق النقد الدولي...، المرجع السابق، ص.95،97.

[3] أنظر:

International Monetary Fund Handbook, its Functions, Policies and Operations, *Op.Cit.*, p.20.

[4] صندوق النقد الدولي، الذهب لدى صندوق النقد الدولي، **صحيفة وقائع**، 25 أفريل 2016.

*[http://www.imf.org/external/np/exr/facts/gold.htm]*05/04/2023(07 :34)

[5] المرجع نفسه.

في تطورات حديثة، بحث الصندوق في إمكانية إدخال إصلاحات على برامجه للإقراض المسير لكي يدعم على نحو أفضل البلدان منخفضة الدخل، خلال جائحة (كوفيد-19)، وأثار بهذا الشأن إمكانية بيع محدود للذهب الذي يحوزه لتعزيز قدرته على الإقراض، وتم عرض التعديلات للمناقشة أمام المجلس التنفيذي كجزء من خطة ذات مرحلتين للعثور على حل دائم للتمويل الميسر لصندوق النقد الدولي بين (2024-2025) بما في ذلك عبر بيع محدود محتمل لاحتياطات الصندوق من ذهب.[1]

الفرع الثاني: الموارد غير العادية للصندوق (حقوق السحب الخاصة)Special Drawing Rights (SDR)

تعتبر حقوق السحب الخاصة نوعا جديدا من الأصول الدولية الاحتياطية، تم إنشاؤها من طرف الصندوق سنة 1969 لاستكمال الاحتياطات الرسمية للبلدان الأعضاء فيه، وتعد بمثابة وحدة حساب للصندوق، ومن خلال هذه النقطة تم البحث في نشأة حقوق السحب الخاصة ودورها **(أولا)**، ثم تحديد قيمتها **(ثانيا)**، وتوضيح استعمالاتها وتوزيع المخصصات الخاصة بها**(ثالثا)**.

أولا: نشأة حقوق السحب الخاصة ودورها.

يرتكز الهدف من إنشاء حقوق السحب الخاصة (SDR)[2]، على فكرة خلق مصدر جديد للسيولة الدولية، وقد كان ذلك نتيجة مفاوضات ومناقشات طويلة تمت من قبل الصندوق، وعلى أساس ما تم التوصل إليه، كان من مستلزمات إصلاح نظام النقد الدولي عن طريق معالجة مشكلة نقص السيولة الدولية وذلك بإيجاد وسائل غير مشروطة لدعمها، ذلك أن الدول الأعضاء في الصندوق لم يعد بإمكانها الاعتماد على الأصول الاحتياطية من الذهب والعملات الأجنبية ذات القبول العام لعدم كفايتها، وكان نتيجة هذه المفاوضات الطويلة استحداث أداة جديدة للسحب سنة (1969) تختلف عن حقوق السحب العادية كالسحب المتعلق بالقسط الاحتياطي والأقساط الإقراضية، وبذلك تم التوصل إلى ما يعرف بـ : **حقوق السحب الخاصة.**[3]

وحقوق السحب الخاصة، عبارة عن عملية كتابية، يتم بموجبها إنشاء احتياطات نقدية دون زيادة فعلية في النشاط الاقتصادي، أي أن إنشاء الحقوق من طرف الصندوق يزيد من الاحتياطات الدولية

---

[2] أنظر: صندوق النقد الدولي يدرس خيار بيع الذهب لتمويل الدول، إصلاحات الإقراض في البلدان منخفضة الدخل، جريدة الشرق الأوسط رقم العدد (15579)، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2021، متوفر على الموقع:
[https:/www.aawsat.com/home/article/3094936] بتاريخ 13 فيفري 2012 (17-21).

[3] أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.542-543.
وأيضا: عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص.121-122.

[4] لتفاصيل أكثر حول حقوق السحب الخاصة راجع:
International Monetary Fund, *Finance Dept, IMF Financia Operations,* 2018, available at: *[https://www.elibrary.imf.org/display/book/9781484330876/9781484330876.xml]*

وبالتالي يتيح للدول الأعضاء إعادة تشكيل احتياطاتهم دون الاقتراض، ودون أن تصبح مصدرة فعلية لموارد حقيقية.[1]

ومن زاوية أخرى ينظر إلى حقوق السحب الخاصة على أنها سلة من العملات الرئيسية، وهي بمثابة وحدة نقدية وهمية (حسابية)، كما أنها تعد جزءا من احتياطات أي دولة وتأخذ شكل حسابات للدول لدى الصندوق،[2] وبالتالي فهي ليست عملة ولا استحقاق على الصندوق، بل هي مجرد استحقاق على عملات البلدان الأعضاء القابلة للاستخدام الحر، ويمكن مبادلة حقوق السحب الخاصة بهذه العملات.[3] وتتميز حقوق السحب الخاصة بجملة من الخصائص وهي:

- تمكن من الزيادة في موارد الصندوق، ومن ثمة الطلب على استعمال تلك الموارد؛
- تساعد على معالجة أزمة ندرة الأصول التقليدية من ذهب وعملات؛
- لا تخضع لتحكم أية سلطة وطنية، على عكس العملات الأخرى كالدولار مثلا؛
- غير محدودة في عرضها بأي عجز لدى أي بلد عضو.[4]

وقد حسم التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق الخلاف حول طبيعة حقوق السحب الخاصة[5]، حيث جاء النص صراحة على حلول حقوق السحب الخاصة محل الذهب، واعتبرت كأصل احتياطي رئيسي كما جاء في نهاية نص المادة (22) من الاتفاقية، فبعد أن نصت على الالتزامات العامة للمشتركين بالتعاون مع الصندوق ومع المشتركين الآخرين لتيسير فعالية العمل في "إدارة حقوق السحب الخاصة"، وبما يكفل الاستخدام السليم لحقوق السحب الخاصة وفقا لأحكام الاتفاقية، قيل بأن الهدف من ذلك "جعل حق السحب الخاص الأصل الاحتياطي الرئيسي في النظام النقدي الدولي"، وبإلغاء دور الذهب إن لم يكن بنص صريح، فقد نصت المادة (3) القسم الأول، على أن تقوم حصص الدول الأعضاء بحقوق السحب الخاصة، وأيضا يمكن الاستناد إلى ما جاء في نص المادة 5/القسم العاشر بشأن العمليات الحسابية، عندما قضت الفقرة

---

[2] أنظر: زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي: العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية**، الاقتصاد الدولي الخاص للأعمال، اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص.116-117.

[3] أنظر: مسعد محمد الغايش، "أثر اعتماد صندوق النقد الدولي اليوان الصيني ضمن حقوق السحب الخاصة على سعر صرف الدولار في مصر"، **المجلة العلمية، التجارة والتمويل**، المجلد 39، العدد 2، يونيو 2019، ص 497-520.

[4] صندوق النقد الدولي، حقوق السحب الخاصة، **صحيفة وقائع**، 9 أوت 2021، متوفر على الموقع:
[https://www.imf.org/ar/About/FAQ/special-drawing-right]

[5] أنظر: عبد العزيز قادري، قراءة في موارد الصندوق...، المرجع السابق، ص121-122.

[6] أنظر: إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، المرجع السابق، ص.443-444.

(أ) بأن تقوم الأصول التي يحوزها الصندوق في حسابات "الإدارة العامة" على أساس حقوق السحب الخاصة.[1]

ثانيا: تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة.

تم تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة في بداية الأمر ب 0.888671غ من الذهب، كما أن (35) وحدة من حقوق السحب الخاصة كانت تساوي في تلك الآونة أوقية ذهب وتعادل دولارا أمريكيا واحدا أيضا، وكان التساوي بين قيمة حقوق السحب الخاصة والدولار يسهل تحويل حقوق السحب الخاصة إلى العملات الأخرى عبر حساب قيمة تلك العملات بالنسبة للدولار الأمريكي، وذلك باعتباره العملة التي تتوسط النظام النقدي وتحدد الدول الأخرى قيمة عملاتها مقارنة به وتشكل معظم احتياطاتها منه.[2]

بعد انهيار نظام بريتن وودز، أعيد تعريف حق السحب الخاص بناء على سلة عملات (السلة المعيارية)، وذلك بالاعتماد على معيارين: معيار التصدير ومعيار قابلية الاستخدام الحر، وتكون العملة مستوفية لمعيار التصدير إذا كان مصدرها بلدا عضوا في الصندوق أو في اتحاد نقدي يضم أعضاء في الصندوق، وأن يكون من أكبر خمسة بلدان مصدرة في العالم، وحتى يقرر الصندوق أن العملة قابلة للاستخدام الحر، يجب أن تكون عملة مستخدمة على نطاق واسع في أداء المدفوعات لأغراض المعاملات الدولية ومتداولة على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية، ويمكن استخدام العملات القابلة للاستخدام الحر في معاملات الصندوق المالية.[3]

ووفق ذلك وانطلاقا من سنة 1981، أصبحت سلة العملات تتكون من خمس عملات هي: الدولار الأمريكي (42%)، المارك الألماني (19%) وكل من الفرنك الفرنسي والين الياباني والجنيه الإسترليني (13%) لكل منها، وبعد ذلك تغيرت نسب المشاركة حسب تغير الظروف وموازين القوى النقدية.[4]

وفي آخر مراجعة لحقوق السحب الخاصة في نوفمبر (2015)، قرر المجلس التنفيذي للصندوق استيفاء اليوان الصيني لمعايير الانضمام إلى سلة حقوق السحب (SDR)، وبذلك تم إضافته إلى كل من

---

[2] المرجع نفسه، ص.445.

[3] أنظر: عبد العزيز قادري، المرجع نفسه، ص.123.

[4] أنظر:

International Monetary Fund, *Special Drawing Rights (SDR*), August 5, 2021, available at: *[https://www.inf.org/en/about/Factsheets/sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR]* 21/02/2022 (9.01)

[5] عبد العزيز قادري، قراءة في موارد الصندوق...، المرجع السابق، ص.124.

وأيضا: زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص117-118.

الدولار الأمريكي، اليورو، الين الياباني والجنيه الإسترليني في سلة عملات حقوق السحب الخاصة، اعتبارا من 1 أكتوبر 2016.[1]

تتم مراجعة مكونات سلة حقوق السحب الخاصة كل (5) سنوات، أو في فت أقل إذا كان هناك ما يدعو لذلك، للتأكد من كونها انعكاسا صحيحا للأهمية النسبية للعملات في النظامين التجاري والمالي العالميين، ويجب أن تشمل المراجعات العناصر الأساسية في طريقة تقييم حقوق السحب الخاصة، بما في ذلك المعايير والمؤشرات المستخدمة في اختيار سلة حقوق السحب الخاصة وأوزان العملات المبدئية المستخدمة في تحديد مقادير كل عملة في السلة.[2]

وقد وافق المجلس التنفيذي في سنة (2015)، على إثر مراجعة حقوق السحب (SDR) على صيغة جديدة لتحديد الأوزان الترجيحية للعملات في سلة حقوق السحب الخاصة، وذلك بوضع أنصبة متساوية لصادرات مصدر العملة ومؤشر مالي مجمع.[3]

كما أرجأ المجلس التنفيذي، في مارس 2021 المراجعة القادمة لسلة تقييم حقوق السحب الخاصة، إلى 31 يوليو (2022)، كما قام بإعادة بدء دورة مراجعات تقييم حقوق السحب الخاصة التي تتم كل خمس سنوات، ونظرا لكون المراجعة القادمة ستكتمل في منتصف سنة 2022، فسوف يبدأ العمل بالسلّة الجديدة في أول أوت 2022.[4]

ثالثا: استخدامات حقوق السحب الخاصة وتوزيع المخصصات الخاصة بها.

تمت دراسة كل من مجالات استخدام حقوق السحب الخاصة(أ)، ثم كيفية تخصيص حقوق السحب الخاصة وإلغائها(ب).

أ-استخدامات حقوق السحب الخاصة.

---

[2] راجع:

International Monetary Fund, *Special Drawing Rights (SDR), Op.Cit.*

[3] راجع:

International Monetary Fund Finance Dept; *IMF financial Operations 2018, Op.Cit., pp*.85-86.

[4] قرر المجلس التنفيذي في نوفمبر (2015) أن تكون الأوزان الأولية لكل عملية 41.73% للدولار الأمريكي، 30.93% لليورو، 10.92% لليوان الصيني و8.33% للين الياباني و8.09% للجنيه الاسترليني، لتفاصيل أكثر أنظر: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي، 2016، ص.92-93.

[5] أنظر:

International Monetary Fund, Special Drawing Rights (SDR), *[https://www.inf.org/en/about/Factsheets/sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR]*

لا تشكل حقوق السحب الخاصة عملة في حد ذاتها، ولذلك لا يتم التعامل الاعتيادي فيها، وإنما لابد من إبدالها بعملة حقيقية قابلة للاستخدام المباشر، وعندما يقرر بلد ما أن يستخدم مخصصاته من حقوق السحب الخاصة، فلا بد أن يقبل بلد آخر بتلقيها، وهنا يأتي دور الصندوق لتحديد هذا البلد الآخر، والذي يضمن من خلال تدخله أن يستخدم كل بلد مخصصاته من حقوق السحب الخاصة إذا احتاج إلى استخدامها.[1]

ويجوز استخدام حقوق السحب الخاصة من طرف أعضاء الصندوق ومن جانب الصندوق نفسه، طبقا لاتفاقية تأسيسه والقرارات المعتمدة من المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين.

ويمكن سلوك طريقين لاستخدام حقوق السحب الخاصة، سواء عن طريق الإلزام والتكليف من الصندوق، أو على أساس الاتفاق (المبادلة بالتعيين).

1-استخدام حقوق السحب على أساس الإلزام والتكليف من الصندوق.

عندما يقرر بلد ما أن يستخدم مخصصاته من حقوق السحب الخاصة فلابد أن يقبل بلد آخر تلقيها، وهنا يكمن دور الصندوق لتحديد هذا البلد، بحيث يضمن من خلال تدخله لكل بلد أن يستخدم مخصصاته من حقوق السحب الخاصة إذا احتاج لاستخدام حقوقها، كما أنه يكون واقيا للبلدان التي تقبل هذه الحقوق، وتقدم عملات للبلدان الأخرى على ألا تكون هي ذاتها دوما، وإنما يطبق نوع من الدورية في انتقائها. ويشترط في البلدان التي تم تحديدها لقبول حقوق السحب الخاصة جملة من الشروط، بحيث ينظر الصندوق في موازين مدفوعاتها، مستويات احتياطاتها من أجل اختيار الدول الأكثر قدرة، وقد اعتاد الصندوق على تحديد البلدان التي تزيد احتياطاتها عن (150%) من حصتها، كما كان في السنوات السابقة يأخذ بعين الاعتبار حجم الاستيراد وتبادلاته.[2]

2-الاستخدام عن طريق الاتفاق

أتاح التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق بقبول أشكال جديدة من التعامل في حقوق السحب الخاصة، من خلال تعامل الدول بها في القروض أو ضمانها أو سدادها، دون تقديم أية عملة مقابلة.[3]

---

[2] أنظر: ياسر الحويشي، حقوق السحب الخاصة: مفهومها، واقعها ومستقبلها، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص.9.

وأيضا: عبد العزيز قادري، قراءة في موارد الصندوق...، المرجع السابق، ص.128-129.

[3] أنظر: ياسر الحوشي، المرجع السابق، ص.15-16.

[4] أوضحت المادة 30/ط من اتفاقية الصندوق أن: "الصفقات بحقوق السحب الخاصة" تعني استبدال حقوق السحب الخاصة بموجودات نقدية أخرى، ويقصد "بعمليات حقوق السحب الخاصة" الاستعمالات الأخرى لحقوق السحب الخاصة.

ومن سمات هذه الطريقة أنها تخفف من مسؤولية الصندوق لأنها تعفيه من عمليات تعيين الدول التي عليها توفير العملات الصعبة مقابل حقوق السحب الخاصة، وكثيرا ما تجري هذه العملية عبر تقديم بلد ما كمية من حقوق السحب الخاصة ليحصل على عملته الوطنية التي توجد بحوزة ذلك البلد،[1] وتكون الدولة في هذه الحالة مكلفة فقط بإبلاغ الصندوق عن تصرفها بهذا الأسلوب لتمكينه من التسجيل المحاسبي لها، وتعديل قيوده بأصول البلديين المعنيين.

وقد اتسع نطاق تعامل الصندوق دون تحديد بلد معين من قبل، وذلك من خلال أنماط متعددة من الاتفاقات بين الدول الأعضاء، سواء كانت اتفاقات بيع لحقوق السحب الخاصة، أو شراء لها أو اتفاقات ذات منفذين، حتى أصبح أسلوب تحديد بلد من قبل الصندوق لتلقي وحدات (SDR)، أسلوبا قديما يكاد يتجاوزه الزمن، وأكثر من ذلك لم تعد أنظمة الصندوق تقصر التعامل بحقوق السحب الخاصة على البلدان الأعضاء المشتركة في هذا النظام، وإنما أصبح من حق بعض المؤسسات التي تقوم بمهام البنوك المركزية لأكثر من دولة عضو (كبنك التسويات الدولية)، وبعض المؤسسات أو المنظمات الدولية (كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير)، فضلا عن مؤسسات عديدة أخرى، أن تقتني وحدات حقوق السحب الخاصة وأن تستخدمها.[2]

ولعل أهم استحداث في استعمالات حقوق السحب الخاصة، يتعلق بإمكانية استخدامها لدى القطاع الخاص من خلال تسجيلها في حسابات مفتوحة لدى البنوك التجارية في العمليات التي تجري بين البلدان الحائزين المقبولين لهذه الحقوق في العمليات التي يديرها الصندوق.[3]

ب-تخصيص حقوق السحب الخاصة وإلغاؤها General and Special SDR Allocations

بناء على مواد الاتفاق وخاصة المادة (15/ف1) والمادة (18) قد يلجأ صندوق النقد الدولي ممثلا في المجلس التنفيذي، لسيولة غير مشروطة من خلال مخصصات عامة من حقوق (SDR) للدول الأعضاء التي تشارك في إدارة حقوق السحب الخاصة، بما يتناسب مع حصصها في الصندوق، بحيث يوفر هذا التخصيص لكل عضو رصيدا احتياطيا غير مشروط فيما بين البلدان، وإذا ارتفعت حيازات أحد الأعضاء من حقوق السحب الخاصة عن صافي مخصصاته التراكمية، فإنها تكسب فوائد على الفائض، وبصورة

---

[2] أنظر: عبد العزيز قادري، قراءة في موارد الصندوق...، المرجع السابق، ص.129.

[3] أنظر: ياسر الحوشي، المرجع نفسه، ص.17-18.

[4] أنظر:

IMF, *Selected Decision and Selected documents of International Monetary fund*, (Thirty-Fifth Issues, December 31, 2010), p.460, available at [*http://www.inf.org/external/pubs/ft/sd/2011/123110.pdf*]

غير مباشرة، وإذا كان لديها حقوق سحب خاصة أقل من صافي مخصصاتها التراكمية فإنها تدفع فوائد عن العجز.[1]

كما تسمح مواد اتفاقية الصندوق أيضا بإلغاء حقوق السحب الخاصة حتى وإن لم يحدث حتى الآن أي إلغاء، كما لا يستطيع الصندوق أن يخصص حقوق سحب لنفسه أو الحاملين الموصوفين.

ويسعى الصندوق في قراراته بشأن التخصيصات العامة لحقوق السحب الخاصة، على النحو المنصوص عليه في مواد الاتفاقية، إلى تلبية الحاجة العالمية طويلة الأجل لاستكمال الأصول الاحتياطية الحالية، في حين يعمل على تعزيز أغراض الصندوق المتمثلة في تجنب الركود الاقتصادي والانكماش ومنع فرط الطلب والتضخم.[2]

تتخذ قرارات المخصصات العامة لحقوق السحب لفترات أساسية متتالية تصل إلى خمس سنوات (5)، ويتبع قرار التوزيع العام للحقوق إجراء محددا، يتضمن ثلاث حالات:

أولا: إذا قرر المدير العام أن اقتراح تخصيص حقوق السحب الخاصة يحظى بتأييد واسع النطاق بين أعضاء حقوق السحب الخاصة، وهو مطالب بتقديم هذا الاقتراح قبل ستة أشهر (6) على الأقل من بدء فترة أساسية، أو في غضون ستة أشهر (6) من طلب تقديم اقتراح من المجلس التنفيذي أو مجلس المحافظين، أو في أوقات أخرى على النحو المحدد في المادة الثامنة عشر (18).

ثانيا: في حالة اقتراح تخصيص، يجب أن يوافق المجلس التنفيذي على الاقتراح.

ثالثا: يتمتع مجلس المحافظين بأغلبية (85%) من مجموع الأصوات للموافقة على الاقتراح أو تعديله.[3]

تعتبر مخصصات حقوق السحب الخاصة، شكل من أشكال السيولة غير المشروطة، ولا يتعين على المشاركين في إدارتها الوفاء بأية متطلبات محددة للحصول على حصتهم التناسبية في تخصيصات عامة، ويحق لهم بموجب هذا التخصيص استخدام حقوق السحب المخصصة حديثا عندما تكون لديهم حاجة إلى ميزان المدفوعات أو من أجل تعديل تكوين احتياطاتهم للحصول على عملة المشتركين الآخرين في عمليات النقل بالاتفاق أو إن لزم الأمر من خلال خطة التعيين، ومن ثم فإن نظام حقوق السحب

---

[2] أنظر:

International Monetary Fund, Finance Dept, *IMF Financial Operations*, 2018, *Op.Cit.*, p.89.

[3] أنظر:

Margrate Garritsen de Varies, **The International Monetary Fund, (1966-1971)**, **The System Under Stress**, Washington, D.C, 1976, p.200, at p.216, 232.

[4] راجع:

International Monetary Fund, Finance Dept, *IMF Financial Operation 2018*, *Op.Cit*, pp.89-90.

الخاصة يتيح للأعضاء إمكانية الحصول عند الطلب على العملات القابلة للاستخدام بحرية على أساس غير مشروط دون استحقاق ثابت.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تقديم المخصصات العامة لحقوق السحب الخاصة قد تم أربعة مرات فقط، إذ قام الصندوق بتوزيع أول تخصيصات في الفترة ما بين (1970–1972) وبلغ مجموعها (9.3) مليار من حقوق السحب الخاصة[2]، ووزعت للمرة الثانية في سنوات (1979–1981) بمجموع (12.1) مليار دولار، حيث بلغ مجموع التخصيصات التراكمية لحقوق السحب الخاصة (21.4) بليون من حقوق السحب الخاصة، أما التخصيص الثالث، فقد كان في 28 أوت (2009) لتلبية حاجة عالمية طويلة الأجل مع المساعدة في تخفيف آثار الأزمة المالية العالمية، وكان التخصيص بمبلغ مجموعه (161.2) مليار من حقوق السحب الخاصة تم توزيعها بنسبة أكبر للبلدان ذات الدخل المنخفض، لتليها الدول ذات اقتصاديات الأسواق الناشئة، وقد كان لهذه المخصصات تأثيرا كبيرا على تركيبة عملة احتياطات البلدان وعلى قراراتها المتعلقة بإدارة مخصصاتها.

وبعد عملية التخصيص لسنة (2009)، اختارت حوالي 30% من الدول ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الأسواق الناشئة، إما بيع بعض حقوق السحب الخاصة مقابل عملات دول أخرى، أو استخدامها لتسديدها لدى الصندوق، بين سبتمبر وديسمبر من سنة (2009)،[3] وأما الحالة الرابعة لتوزيع المخصصات فقد قام بها الصندوق في 2 أوت (2021)، وتعد أكبر عملية توزيع في تاريخه بغرض دعم السيولة العالمية، حيث تم تخصيص حوالي (456) مليار وحدة سحب خاصة (أي ما يعادل (650) مليار دولار أمريكي، وذلك بغرض معالجة تأثير جائحة كوفيد–19 وكذا الاحتياج العالمي طويل الأجل للاحتياطات والمساعدة على بناء الثقة، وتعزيز صلابة الاقتصاد العالمي واستقراره، وتدعيم الدول التي تفتقر للسيولة.[4]

---

[2] يجب التنويه أنه قبل (1981)، كان المشاركون في إدارة حقوق السحب الخاصة خاضعين "لاشتراط إعادة تكوين Reconstitution Requiremen" يطلب بموجبه من كل مشارك أن يحتفظ بمتوسط حيازته اليومية من حقوق السحب بما لا يقل عن نسبة مئوية محددة من صافي مخصصاته التراكمية على مدى فترة خمس سنوات (5) تنتهي كل ربع سنة، وكانت النسبة المئوية المحددة (30%)، ولكنها انخفضت إلى (15%) قبل عامين من إلغاء الشرط.

[3] أنظر: ياسر الحوشي، المرجع السابق، ص.19.

[4] أنظر:

International Monetary Fund, Finance Dept, *IMF international Operations 2018, Op.Cit.*, p.90.

[5] أنظر:

International Monetary Fund, Special Drawing Rights (SDR), *[https://www.inf.org/en/about/Factsheets/sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR]*

المطلب الثالث

قروض وتسهيلات صندوق النقد الدولي.

قد تفضي جملة من العوامل الداخلية والخارجية إلى وقوع الأزمات الاقتصادية داخل دول معينة، ويكون ذلك في الغالب نتيجة إتباع سياسات مالية ونقدية غير ملائمة تخلف اختلالات اقتصادية كبيرة تؤثر بوضوح على مختلف المجالات الاقتصادية، وتتسبب في العجز الكبير في الحساب الجاري والمالية العامة، كما يمكن أن ينجر عن عدم الاستقرار السياسي أو ضعف المؤسسات داخل الدولة حدوث الأزمات عن طريق تعميق جوانب الضعف في الاقتصاد.[1]

كما قد تفرز الكوارث الطبيعية والتقلبات الكبيرة في أسعار السلع الأولية المزيد من الأزمات، وخاصة في الدول منخفضة الدخل، وبالمثل تؤدي التغيرات المفاجئة في مزاج السوق وتقلب التدفقات الرأسمالية إلى خلق مثل تلك الأزمات. وتشكل جائحة "كوفيد-19 الأخيرة صدمة خارجية شديدة التأثير على كافة الدول في مختلف مناطق العالم، وحتى على تلك المحصنة باقتصاديات سليمة.

تؤدي قروض الصندوق في هذا المجال دورا رئيسيا في محاولة تنفيذ سياسات تصحيحية معينة، لاستعادة الظروف الملائمة لاستقرار الاقتصاد والنمو المستدام، ولذلك تصمم الأدوات المختلفة التي يستخدمها الصندوق في عملية الإقراض، لتتلاءم مع احتياجات ميزان المدفوعات بأنواعها المختلفة وكذلك الظروف الخاصة بكل بلد عضو.[2]

يلجأ الصندوق إلى دعم اقتصاديات مختلف الدول الأعضاء المعرضة للأزمات، ومبدئيا يمكن لكل الأعضاء فيه الحصول على الموارد المودعة في حساب الموارد العامة بشروط السوق، كما يمكنه تقديم دعم مالي بشروط مسيرة من خلال الصندوق الذي تم إنشاؤه لهذا الغرض، وهو "الصندوق الائتماني للنمو والحد من الفقر"(PRGT).[3]

وفي سبيل تحقيق مهمته يستخدم الصندوق (IMF) عدة أنواع من التسهيلات، منها ما هو خاص بالأسواق الصاعدة والمتقدمة وهو ما يطلق عليها "**بالقروض غير الميسرة**"، ومنها ما هو موجه أساسا إلى البلدان الأعضاء ذات الدخل المنخفض أو ما يسمى "**بالقروض الميسرة**" وعليه تمت دراسة هذه المسألة

---

[2] أنظر: صندوق النقد الدولي، الاقتراض من صندوق النقد الدولي، **صحيفة وقائع**، 9 ديسمبر 2022، متوفر على الرابط: [*https://www.inf.org/ar/About/Factsheet/MF-Lending*] تاريخ الاطلاع: 05/04/ 2023(22:12).

[3] نفس المرجع السابق.

[4] يشير المختصر PRGT : Poverty Reduction and Growth Trust

ضمن فرعين مستقلين: تسهيلات صندوق النقد الدولي لدول الأسواق الصاعدة والمتقدمة **(الفرع الأول)**، ثم تسهيلات الصندوق للدول ذات الدخل المنخفض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تسهيلات الصندوق لدول الأسواق الصاعدة والمتقدمة.

شكلت اتفاقات الاستعداد الائتماني لمدة طويلة، أداة الإقراض الأساسية للمنظمة،[1] وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية خلال الفترة (2007–2009)، عدل الصندوق مجموعة أدوات الإقراض لديه وكان أحد الأهداف الرئيسية هو تعزيز أدوات منع وقوع الأزمات من خلال إنشاء "خط الائتمان المرن"– Flexible Credit Line (FCL) "وخط الوقاية والسيولة" Precautionary and Liquidity Line (PLL)" وإضافة إلى ذلك تم إنشاء "أداة التمويل السريع" "Rapid Financing Instrument (RFI)" التي يمكن استعمالها في ظروف مختلفة، لتحل محل سياسة المساعدة في حالة الطوارئ.[2]

وبناء على ذلك تم من خلال هذا الفرع التفصيل في كل نوع من التسهيلات غير الميسرة، بالتركيز على جملة من العناصر: سنة الاعتماد، الغرض منه، الشروط المطلوبة لتأهيل الدولة للحصول عليه والتقسيم المرحلي له.

أولا: اتفاقات الاستعداد الائتماني (SBAs)

يشكل اتفاق الاستعداد الائتماني منذ استحداثه في جوان (1952)، أداة الإقراض الرئيسية لبلدان الأسواق الصاعدة والمتقدمة، لمواجهة المشاكل المتعلقة بميزان المدفوعات، بحيث يسمح بالاستجابة المرنة لاحتياجات الدول الأعضاء في التمويل الخارجي، ودعم سياساتها التصحيحية من خلال التمويل قصير الأجل، فهناك مرونة في تحديد المدة التي تغطيها اتفاقات الاستعداد الائتماني، والتي تتراوح في العادة بين (12) و(24) شهرا.[3]

---

[2] في السنة المالية (2017) مثلا، قام الصندوق بالموافقة على (15) اتفاقا في إطار تسهيلات التمويل غير الميسر، وقد شكلت اتفاقات الاستعداد الائتماني (5%) من الاتفاقات الجديدة، وتم إبرامها مع العراق (3.8 مليار وحدة حقوق سحب خاصة)، سورينام (0.3 مليار وحدة حقوق سحب خاصة)، وجامايكا (1.2 مليار وحدة حقوق سحب خاصة)، حول تفاصيل أكثر لمختلف الاتفاقيات التي أجراها الصندوق في سنة 2016 راجع: صندوق النقد الدولي، **التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي، تشجيع النمو الاحتوائي**، 2017، ص.47 وما بعدها، متوفر على الموقع:
*[https://www.imf.org/external/pubs/ft/ar/2017/eng/pdfs/IMF-AR17-Arabic.pdf]*05/04/2022(12 :35)

[3] راجع: التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي، 2017، المرجع السابق، ص.50.

[4] راجع: صندوق النقد الدولي، الصندوق واتفاقات الاستعداد الائتماني، **صحيفة وقائع**، 7 أكتوبر 2021، متوفر على الموقع:
*[https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-Lending]*05/04/2023 (12 :53)

يتم الاعتماد على عدة معايير للحصول على القرض في ظل الاستعداد الائتماني، انطلاقا من مدى احتياج البلد العضو للتمويل، قدرته على السداد، سجله السابق في استخدام موارد الصندوق، وعلى أساس هذه الخطوط الإرشادية يتيح الاتفاق قدرا من المرونة فيما يتصل بحجم القرض وتوقيت صرفه، ولذلك يخضع الاتفاق لجملة من الشروط:

1-الاستفادة العادية: يتيح الاستعداد الائتماني الاستفادة العادية من موارد الصندوق العامة (GRA)، وتخضع الاستفادة من حساب الموارد العامة لحد أقصى سنوي قدره (145%)[1] من حصة عضوية البلد المقترض في غضون أية فترة تغطي (12) شهرا، وحد تراكمي أقصى طوال مدة الاتفاق يصل إلى (435%) من حصة العضوية، دون مدفوعات السداد.

2-الاستفادة الاستثنائية: يقرر أمر الاستفادة بمبالغ تتجاوز الحدود العادية على أساس كل حالة على حدة في ظل سياسة الصندوق المعمول بها فيما يتعلق بالاستفادة الاستثنائية.[2]

3-الاستفادة المركزة في البداية: يمكن تركيز صرف المواد في البداية إذا بررت ذلك قوة سياسات البلد المقترض وطبيعة احتياجاته التمويلية.

4-الاستفادة السريعة: تسمح آلية الصندوق لتمويل الطوارئ *(SBA)* بتعجيل الموافقة على إقراض البلد العضو في ظل اتفاق الاستعداد الائتماني، وقد استخدمت هذه الآلية أثناء الأزمة المالية العالمية وفي سنة (2009)، وقد عرف اتفاق الاستعداد الائتماني عدة تحسينات شملت مجموعة الأدوات الأوسع نطاقا لدى الصندوق، وذلك لجعله أكثر مرونة وتجاوبا مع احتياجات البلدان الأعضاء، كما تم ترشيد الشروط المصاحبة وتبسيطها، إضافة إلى زيادة حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه مقدما، ويسمح هذا الإصلاح أيضا بإقامة التمويل المرتفع على نطاق أوسع للبلدان الراغبة في استخدامه بصورة وقائية.

يتم سداد الموارد المقترضة بموجب اتفاقات الاستعداد الائتماني في غضون $(3/\frac{1}{4})$ إلى (5) سنوات من صرفها، أي أن كل مبلغ تم صرفه، يتم سداده على شكل ثمانية أقساط ربع سنوية متساوية تبدأ بعد تاريخ صرف كل دفعة بفترة $(3/\frac{1}{4})$ سنوات.[3]

ثانيا: خط الائتمان المرن. Flexible Credit Line (FCL)

---

[2] تم رفع النسبة إلى (245%) من حصة عضوية البلد حتى نهاية 6 أفريل 2021 في إطار استجابة الصندوق لمخلفات جائحة كورونا (كوفيد-19).

[3] راجع: الصندوق واتفاقات الاستعداد الائتماني، المرجع السابق:
[https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-Lending]

[4] المرجع نفسه.

تم تصميم خط الائتمان المرن سنة (2009) لتلبية الطلب على الإقراض لمنع الأزمات والتخفيف من وطأتها، بالنسبة للبلدان التي تتوفر على أطر سياسية قوية، وسجلات مرتبطة بالأداء الاقتصادي، وأنشأت الأداة كجزء من إصلاحات الصندوق لإقراض البلدان التي تواجه أزمة نقدية، بهدف تكييف الإقراض مع الاحتياجات والظروف المتنوعة للبلدان الأعضاء، وحتى سنة (2021)، فإن خمسة دول هي: بولندا، بيرو، شيلي، كولومبيا والمكسيك[1]، قامت بترتيبات خط الائتمان المرن، فقد وفر دعما قيما لهذه البلدان، كما ساعد على تعزيز ثقة السوق خلال فترة من المخاطر المتزايدة.[2]

إن أحد الأهداف الرئيسية لإصلاحات نظام الإقراض التي أجراها الصندوق في سنة (2009)، هو الحد من الآثار المتصور حدوثها من خلال عملية الاقتراض منه، وتشجيع البلدان على طلب المساعدة قبل مواجهة أزمة كاملة، ولذلك يمكن للدول ذات الاقتصاديات القوية، والتي تفي بمعايير التأهيل المطلوبة أن تتقدم بطلب وضع ترتيبات لخط الائتمان المرن، عندما تواجه ضغوطا محتملة أو فعلية في ميزان المدفوعات، وعلى ذلك فإن المرونة التي يوفرها القرض عن طريق هذه الآلية، تعني إمكانية تلبية الصندوق لمجموعة واسعة من الاحتياجات القطرية:

أ- تلجأ الدول المؤهلة للاعتماد على خط الائتمان في أي وقت خلال فترة محددة سلفا، أو معاملته كأداة وقائية؛

ب- يضمن خط الائتمان المرن للبلدان المؤهلة، إمكانية حصولها على موارد الصندوق بصورة كبيرة بدون شروط مستمرة، نظرا لقوة أطر السياسات الاقتصادية؛[3]

ج- ينص اتفاق خط الائتمان المرن، على قرض متجدد لمدة سنة أو سنتين كفترة أولية، ويجب على المجلس التنفيذي للصندوق -كجزء من الاتفاق يعقد سنتين في إطار القرض-أن يجري استعراضا للإجراءات التي يتخذها البلد العضو في غضون الاثني عشرة شهرا (12) من تاريخ الموافقة على

---

[2] في سنة 2016 تم إبرام اتفاقيات مع كل من المكسيك (6.24 مليار وحدة حقوق سحب خاصة)، كولومبيا (8.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة) وبيرو (6.5 مليار وحدة حقوق سحب خاصة)، لأكثر التفاصيل راجع: **التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي**، 2017، المرجع السابق، ص.47-49.

[3] راجع:

International Monetary Fund, *IMF Flexible Credit Line (FCL)*, **Factsheet**, March2, 2021, available at *[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Flexible-Credit-Line-FCL]* 05/04/2023(13:04)

[4] راجع:

International Monetary Fund, *IMF Flexible credit Line-Operational Guidance Note*, August 2018, 44 pp ,at pp.4-5. Available at *:*
[file:///C:/Users/pc/Downloads/pp080618-flexible-credit-line-operational-guidance-note.pdf] 04/05/2023(13:42)

الاتفاق لكي يحافظ البلد العضو على إمكانية حصوله على موارد الصندوق في السنة الثانية، ويحدد الاستعراض ما إذا كان البلد العضو يواصل الوفاء بمعايير الأهلية، وعندما يقرر بلد ما الاعتماد على خط الائتمان المرن يجب أن يتم السداد على مدى ثلاث سنوات وربع ($3/\frac{1}{4}$) إلى خمس (5) سنوات؛[1]

د- لم يتم تحديد أولي لحد أقصى للحصول على موارد الصندوق، ولذلك يتم تقدير الحاجة إلى التمويل على أساس كل حالة على حدة، حسب احتياجات البلد العضو الحالية أو المحتملة لميزان المدفوعات.

تستند عملية تأهيل العضو للحصول على القرض على جملة من المبادئ والتي تستند إلى المؤشرات التي تم وضعها، إضافة إلى المعايير القائمة من خلال استعراض سنة (2017) (LCM/LPL):

- صلابة الأسس الاقتصادية وسلامة الإطار المؤسساتي.
- الصرامة والحزم في سياستها الاقتصادية في ذلك الوقت أو في الماضي.
- التزام الدولة بمواصلة النهج ذاته في المستقبل.

وبالإضافة إلى التقييم الإيجابي لسياسات الدول، بمناسبة مشاورات المادة الرابعة(IV)، فإن المعايير الواجب توفرها لتأهيل دولة للحصول على ترتيبات في مجال خط الائتمان (FCL) تتمثل فيما يلي:

- وضعية مستدامة على المستوى الخارجي.
- وضع حساب رأس المال تهيمن عليه التدفقات الخاصة.
- سجل مطرد للوصول السيادي إلى أسواق رأس المال الدولية بشروط.
- يجب أن يظل وضع الاحتياطات، في وقت تقديم طلب التأهل إلى اتفاق وقائي (احترازي) مرضيا نسبيا، وذلك على الرغم من مشاكل تمويل ميزان المدفوعات المحتملة التي تبرر طلب مساعدة الصندوق.
- صحة المالية العامة للبلد، بما في ذلك القدرة على تحمل الدين العام.
- مستوى منخفض للتضخم ومستقر بالاستناد إلى السياسة النقدية السليمة وأسعار الصرف.
- سلامة النظام المالي والافتقار إلى مشاكل تتعلق بقدراته، والتي يمكن أن تهدد استقراره.
- السيطرة الفعالة على القطاع المالي ونزاهة البيانات الإحصائية وشفافيتها.[2]

---

[2] راجع:

International Monetary Fund, *IMF Flexible Credit Line (FCL)*, **Factsheet**, *Op.Cit.*, *[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Flexible-Credit-Line-FCL]*

[3] راجع:

ثالثا: خط الوقاية والسيولة Precautionary and Liquidity (PLL)

يهدف "خط الوقاية والسيولة" إلى توفير المرونة في تلبية احتياجات السيولة لدى البلدان الأعضاء التي يرتكز الاقتصاد فيها على أسس سليمة، ولكنه مشوب بقدر ضئيل من مواطن الضعف المتبقية والتي تحول دون استفادة هذه البلدان من خط الائتمان المرن.[1]

وتهدف آلية التمويل المستحدثة في سنة (2011) إلى تلبية احتياجات ميزان المدفوعات الفعلية أو المحتملة في البلدان ذات السياسات السليمة، ويعمل على توفير التأمين اللازم ضد الأزمات أو المساعدة في حلها في مجموعة من المواقف المختلفة، ويجمع "خط الوقاية والسيولة" بين عملية التأهيل (Qualification) المطلوبة في خط الائتمان المرن، ولكن مع معايير أقل للحصول على الأهلية، والشرطية (Conditionality) اللاحقة المركزة التي تستهدف معالجة ما ترصده عملية التأهيل من مواطن قصور متوسطية متبقية، ويمثل استيفاء متطلبات التأهيل إشارة إلى قوة أساسيات الاقتصاد والسياسات المطبقة في البلد المتأهل، ومن ثم يساهم في زيادة ثقة الأسواق في الخطط التي تسعى السياسات إلى تحقيقها.

ويمكن أن تغطي اتفاقات استخدام خط الوقاية، إما ستة أشهر (6) أو ما يتراوح بين عام أو عامين[2]، وتتاح مدة الستة أشهر للبلدان ذات الاحتياج الفعلي أو المحتمل لتمويل ميزان المدفوعات على أساس الأجل القصير، على أن يكون سد هذا الاحتياج كفيلا بتحقيق تقدم معقول في مواجهة أوجه القصور في ميزان المدفوعات خلال ستة أشهر.

كما أنه في الأحوال العادية، يمكن صرف مبالغ تصل إلى (125%) من حصة البلد العضو عند الموافقة على عقد اتفاق مدته ستة أشهر، غير أن حجم الموارد التي تتاح للبلد العضو يمكن أن يكون أكبر إذا كانت الحاجة لتمويل ميزان المدفوعات ناتجة عن صدمة خارجية تأثر بها البلد العضو، بما في ذلك

International Monetary Fund, *IMF Flexible credit Line-Operational Guidance Note, Op.Cit., [file:///C:/Users/pc/Downloads/pp080618-flexible-credit-line-operational-guidance-note.pdf]*

[2] راجع:

International Monetary Fund, *IMF Precautionary and Liquidity Line (PLL),* **Factsheet**, May 19, 2021

[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Precautionary-Liquidity-Line-PLL] 05/04/2023(15:03)

[3] على سبيل المثال، تم تقديم خط الوقاية والسيولة للمغرب بقيمة (2.5) مليار وحدة حقوق سحب خاصة، بناء على الاتفاق المبرم في 22 جويلية 2016 لمدّة 24 شهرا، حول ذلك راجع: **التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي**، 2017، المرجع السابق، ص.47.

ازدياد الظروف الضاغطة الإقليمية والعالمية[1] ، وفي الأحوال العادية، لا يمكن تجديد اتفاق خط (PLL) الذي تبلغ مدته ستة أشهر إلا بعد مرور عامين من المهلة المقررة لإعادة النظر، اعتبارا من تاريخ الموافقة على اتفاق الستة أشهر السابق المرتبط بهذا الخط.

أما فيما يخص الاتفاقات التي تتراوح مدتها بين عام وعامين، فيكون الحد الأقصى للاستفادة من تسهيل الوقاية عند الموافقة مساويا لنسبة (250%) من حصة البلد العضو للسنة الأولى بمجموع (500%) من حصته طوال مدة الاتفاق في حالة الاتفاقات التي تتجاوز مدتها العام الواحد، ويمكن التبكير بالمبالغ المخصصة للعام الثاني ليتم صرفها في العام الأول، عن طريق تعديل الصرف حسب الحاجة شريطة موافقة المجلس التنفيذي للصندوق أثناء المراجعة التي يجريها.[2]

تصبح عملية التأهيل لاستخدام خط (PLL)، بمثابة إشارة لقوة الأساسيات والسياسات الاقتصادية في البلدان المؤهلة[3]، ويتمثل جوهر عملية تقييم مدى التأهل في أن تتوافر في البلد العضو جملة من الشروط:

1-قوة أساسيات الاقتصاد وأسس السلامة المؤسسية.

2-سلامة السياسات المطبقة في الوقت الحالي، مع وجود سجل سابق في تطبيق السياسات السليمة.

3-الالتزام بمواصلة تطبيق سياسات سليمة في المستقبل.

يتم تحديد مدى تأهيل البلد العضو لاستخدام خط الوقاية مقارنة بنفس معايير الأهلية المستخدمة في "خط الائتمان المرن"، والتي تقسم إلى خمس مجالات:

1-المركز الخارجي والقدرة على النفاذ في الأسواق.

2-سياسات المالية العامة.

3-السياسات النقدية.

---

[2] راجع:

International Monetary Fund , *IMF Precautionary and Liquidity Line (PLL),* **Factsheet**, *Op.Cit.,[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Precautionary-Liquidity-Line-PLL]*

[3] يمكن في هذه الحالة الموافقة على اتفاق إضافي لاحق لاستخدام خط (PLL)، لمدة (6) أشهر دون الالتفات إلى مهلة إعادة النظر، مع الحفاظ على الحد الأقصى التراكمي البالغ (500%) من حصة العضوية الذي تنص عليه اتفاقات استخدام خط الوقاية والسيولة لستة أشهر.

[4] لا يجوز استخدام خط السيولة والوقاية للبلدان التي تكون خاضعة لأي ظرف من الظروف الآتية وقت الموافقة عليه: عجز مستمر في النفاذ إلى أسواق رأس المال، الحاجة إلى تصحيح كبير في السياسة الاقتصادية الكلية أو الهيكلية، وجود احتمال عالي لأن يكون الدين العام في مستوى يتعذر الاستمرار في تحمله على المدى المتوسط، وحالة انتشار الإعسار بين البنوك.

4-سلامة قطاعه المالي والرقابة عليه.

5-كفاية البيانات المتاحة.

ورغم اشتراط قوة الأداء في معظم هذه المجالات للاستفادة من خط الوقاية، فإن التأهل للاستفادة من هذا التسهيل يتغاضى عن مواطن الضعف المتوسطة في واحد أو اثنين من هذين المجالات، بينما يلغي أهلية البلد العضو للاستفادة منه إذا كانت هناك مواطن ضعف كثيــرة في أي مـن المجالات الخمسة المحددة.[1]

رابعا: أداة التمويل السريع Rapid Financing Instrument (RFI)

تسمح أداة التمويل السريع بالحصول على مساعدات مالية عاجلة بمقدار محدود، يقدمها الصندوق للدول الأعضاء التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات ماسة ولكنها لا تحتاج لتنفيذ برنامج كامل. وتعتبر أداة التمويل السريع آلية مرنة موحدة ذات نطاق تغطية واسع، وجاءت لتحل محل سياسة الصندوق السابقة التي كانت تشمل المساعدة الطارئة لمواجهة الكوارث الطبيعية (ENDA)[2]، والمساعدة الطارئة في مرحلة ما بعد الصراع (EPCA).[3]

يمكن لأداة (RFI) أن تقدم الدعم لتلبية مجموعة واسعة من الاحتياجات الماسة، بما في ذلك ما ينشأ عن صدمات أسعار السلع الأولية والكوارث الطبيعية وحالات الصراع وما بعد انتهائها وكذا الطوارئ الناشئة على الهشاشة.[4]

وإذا كانت الآلية متاحة بصورة مبدئية لكل الدول الأعضاء في الصندوق، إلا أن الدول الأعضاء المؤهلة للاستفادة من صندوق (PRGT)، تستخدم على الأرجح تسهيلا مماثلا بشروط ميسرة، وهو التسهيل الائتماني السريع (RCF) ويتم اللجوء إلى الأداة (RFI) في الحالات التي يكون فيها تطبيق برنامج اقتصادي

---

[2] راجع:

International Monetary Fund, *IMF Precautionary and Liquidity Line (PLL)*, **Factsheet**, *Op.Cit.*, *[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Precautionary-Liquidity-Line-PLL]*

[3] راجع:

Emergency Natural Disaster Assistance: *[https://www.geeksforgeeks.org/rapid-financing-instrument-and-rapid-credit-facility/]*06/04/2023(10:16)

[4] راجع:

Emergency Post-Conflict Assistance:
[*file:///C:/Users/pc/Downloads/2023-Rapid-Financing-Instrument.pdf]* 06/04/2023(10:18)

[5] راجع: صندوق النقد الدولي، أداة التمويل السريع (RFI) من صندوق النقد الدولي، **صحيفة وقائع**، 9 أفريل 2020، متوفر على الموقع:

[https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2012/04/Rapid-Financing-Instrument-Factsheet.pdf] 06/04/2023(10 :05)

كامل أمرا غير ضروري أو غير ممكن، وينشأ الأول عندما تكون الصدمة عابرة ومحدودة بطبيعتها، بينما ينشأ الثاني عندما تكون قدرات البلد العضو محدودة في مجال تصميم السياسات أو تنفيذها، فيما يرجع لأمور منها الطابع العادل الذي تتسم به احتياجات ميزان المدفوعات أو مواطن الهشاشة القائمة.[1]

تخضع المساعدات المالية التي تقدم من خلال أداة التمويل السريع لنفس شروط التمويل المطبقة في حالات خط الائتمان المرن (FCL) وخط الوقاية والسيولة (PLL)، واتفاقات الاستعداد الائتماني (SBAs)، وينبغي سدادها في غضون فترة تتراوح بين (3/$\frac{1}{4}$) و5 سنوات.

يتم تقديم المساعدات المالية في إطار هذا التسهيل في صورة قروض مباشرة دون الحاجة إلى برنامج كامل أو مراجعات، ويتعين على البلد العضو الذي يطلب مساعدات مالية من خلال هذه الأداة أن يتعاون مع الصندوق ببذل جهود تحل مشكلات ميزان المدفوعات ووصف السياسات الاقتصادية العامة التي يقترح إتباعها، وقد يشترط القيام بإجراءات مسبقة إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك.

الفرع الثاني: تسهيلات الصندوق للدول منخفضة الدخل.

استطاعت العديد من الدول ذات الدخل المنخفض، أن تحقق استقرارا في اقتصادها الكلي، بعد أن واجهت العديد من المشاكل الاقتصادية طويلة الأمد في التسعينيات، الأمر الذي فرض إجراء تغييرات جذرية طويلة الأجل في سياساتها الاقتصادية والتي كثيرا ما صاحبها تخفيف لأعباء المديونية أو شطب للديون، كما بدأ الكثير من هذه البلدان يزداد انفتاحا واندماجا على الاقتصاد العالمي، فالعديد منهم انضم إلى أسواق رأس المال الدولية، ويعمل على جذب الاستثمار الأجنبي وتنمية القطاع المالي الخاص داخليا، ومع ذلك بقيت العديد من الدول منخفضة الدخل تعاني من التحديات الاقتصادية والمالية المرتبطة بانخفاض أسعار المواد الأولية الذي بدأ في النصف الثاني من سنة (2014).[2]

وتجاوبا مع التغييرات الطارئة، قام صندوق النقد الدولي في سنة (2009) بإجراء إصلاحات شاملة لأدوات الإقراض من أجل تعزيز الاستجابة المباشرة لاحتياجات البلدان من الدعم الطارئ قصير الأجل، ولذلك عمد إلى إنشاء ما يسمى ب: الصندوق الائتماني للنمو والحد من الفقر، والذي يسمح بترتيبات جديدة للإقراض الميسر، وهي النقطة التي تم البحث فيها في هذا الفرع من خلال دراسة النوافذ الثلاث للإقراض الميسر وهي: التسهيل الائتماني الممدد **(أولا)**، تسهيل الاستعداد الائتماني **(ثانيا)** والتسهيل الائتماني السريع **(ثالثا)**.

---

[2] راجع: أداة التمويل السريع (RFI) من صندوق النقد الدولي، المرجع السابق.

[3] راجع: صندوق النقد الدولي، صندوق النقد الدولي لبلدان الدخل المنخفض، **صحيفة وقائع**، 30 سبتمبر 2016، متوفر على الموقع:

[https://www.imf.org/ar/About/Factsheets]05/04/2023(15 :37)

أولا: التسهيل الائتماني الممّدد Extended Credit Facility (ECF)

يمثل التسهيل الائتماني الممدد الأداة الرئيسية لصندوق النقد الدولي لتوفير الدعم متوسط الأجل للدول منخفضة الدخل والتي تعاني من صعوبات طويلة في ميزان المدفوعات، بغرض مساعدتها على استعادة استقرار الاقتصاد الكلي واستدامته مع تشجيع النمو القوي والمستدام والحد من الفقر، كما يساعد الصندوق أيضا على حفز المعونة الأجنبية الإضافية.[1]

يقدم الصندوق المساعدة في إطار ترتيب من ترتيبات التسهيل الائتماني الممدد لفترة أولية تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات (3–5)، مع إمكانية الموافقة على ترتيبات إضافية بعد انتهاء أو إنهاء أو إلغاء ترتيب من ترتيبات التسهيل الائتماني الممدد.

يتم تحديد إمكانية الحصول على تمويل الصندوق على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة حاجة البلد إلى ميزان المدفوعات، وقوة برنامجه الاقتصادي وقدرته على سداد القرض، ومبلغ ائتمان الصندوق غير المسدد، وسجل العضو في السابق لاستخدام الصندوق، ويتم الاسترشاد بمعايير الحصول على القرض.

وافق المجلس التنفيذي للصندوق في جانفي (2021)، على حدود وقواعد جديدة للحصول على القرض في إطار استعراض الصندوق للتمويل المسير والسياسات الخاصة به، وتبعا لذلك يقتصر الحصول على التمويل بشروط تساهلية بموجب الصندوق الائتماني (PRGT) في الوقت الراهن على (145%) من الحصة في السنة، ويبلغ مجموع الائتمان بشروط مسيرة غير المسددة (435%) من الحصة، ويمكن تجاوز هذه الحدود في ظروف استثنائية، مع عدم فرض حدود قصوى على الوصول السنوي أو التراكمي، شريطة استيفاء معايير الوصول الاستثنائية المتطلبة من الصندوق الائتماني للنمو والحد من الفقر.[2]

وتتفق البلدان الأعضاء في إطار التسهيل الائتماني الممدد على تنفيذ مجموعة من السياسات التي سوف تساعدها على تنفيذ تقدم نحو وضع مستقر ومستدام للاقتصاد الكلي على المدى المتوسط وترد هذه الالتزامات، بما في ذلك الشروط المحددة في خطاب نوايا البلد المعني (Letter of intent).

وينبغي أن تكون مشروطية برنامج الصندوق واضحة، وأن تركز على الإجراءات السياسية والتي تشكل أهمية حاسمة لتحقيق أهداف البرنامج، كما يجب مواءمة البرامج التي يدعمها بموجب التسهيل

---

[2] راجع:

International Monetary Fund, *IMF Extended Credit Facility (ECF)*, **Factsheet,** January 6, 2022. *[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Extended-Credit-Facility-ECF]05/04/2023(15:46).*

[3] نفس المرجع السابق.

الائتماني الممدد مع الاستراتيجية الإنمائية للبلد، وأن تهدف إلى النهوض بأهداف البلد في مجال الحد من الفقر وتحقيق النمو، كما ينبغي إدراج استراتيجية التنمية في وثيقة "استراتيجية الحد من الفقر وتحقيق النمو" (PRGSD).[1]

تستخدم الشروط الكمية لرصد متغيرات سياسات الاقتصاد الكلي مثل: المجاميع النقدية، الاحتياطات الدولية والأرصدة المالية والاقتراض الخارجي، مما يعكس برنامج البلد، وتهدف البرامج المدعومة بالتسهيل الائتماني الممدد إلى حماية الإنفاق الاجتماعي وغيره من النفقات ذات الأولوية.

يكون التمويل في إطار تسهيل (ECF) بسعر فائدة صفرية، مع فترة سماح تتراوح بين 5 سنوات ونصف إلى عشر سنوات كأقصى حد، ويستعرض الصندوق مستوى أسعار الفائدة بالنسبة للأقساط الميسرة في إطار الصندوق الائتماني (PRGT) كل سنتين، استنادا إلى آلية أسعار الفائدة فيه[2]، ومن المتوقع أن يكتمل الاستعراض المقبل في موعد لا يتجاوز جويلية 2023.[3]

ثانيا: تسهيل الاستعداد الائتماني Standby Credit Facility (SCF)

يدعم تسهيل الاستعداد الائتماني (SCF) الدول منخفضة الدخل (LICS) التي توصلت إلى مواقف اقتصادية كلية مستدامة على نطاق واسع ولكنها تشهد احتياجات تمويلية وتكيُفية قصيرة الأجل، بما في ذلك الاحتياجات الناجمة عن الصدمات، كما يعمل الاستعداد الائتماني على دعم برامج الدول الاقتصادية الرامية إلى تحقيق أو الحفاظ أو استعادة وضع مستقر ومستدام للاقتصاد الكلي يتماشى مع النمو القوي والدائم والحد من الفقر، كما يوفر الدعم في مجال السياسات العامة، وقد يساعد على حفز المعرفة الخارجية.[4]

يكون التسهيل متاحا للبلدان المؤهلة للاستفادة من استراتيجية الحد من الفقر، التي تواجه حاجة إلى ميزان المدفوعات يتوقع حلها في غضون سنتين أو ثلاث سنوات في كل الأحوال، وهو ما يساعد على إيجاد وضع اقتصادي كلي مستدام، فالبلد العضو الذي يحتاج إلى ميزان مدفوعات محتمل ولكنه لا يحتاج

---

[2] - (PRGSD) يشير المختصر إلى Poverty Reduction and Growth Strategy Document.

[3] حول تفاصيل أكثر للأقساط وسعر الفائدة في التسهيلات الائتمانية لعدد من الدول خلال السنة المالية 2017 للصندوق، أنظر: **التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي**، 2017، المرجع السابق، ص.52-55.

[4] أنظر:

International Monetary Fund, *IMF Extended Credit Facility (ECF)*, **Factsheet,** *Op.Cit.,[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Extended-Credit-Facility-ECF]*

[5] أنظر:

International Monetary Fund, *IMF Standby Credit Facility (SCF)*, **Factshee**t, January7, 2022 *[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Stand-by-Credit-Facility-SCF].*

إلى ميزان مدفوعات فوري، بإمكانه أن يتعامل مع التسهيل على أنه وقائي، دون الاستفادة منه بصورة فورية.

يمكن أن يتراوح ترتيب التسهيل (SCF) بين (12) و(36) شهرا، وبما أن الغرض منه هو تلبية الاحتياجات المرحلية قصيرة الأجل، فإن استخدامه يقتصر عادة على فترة ثلاث سنوات من أية فترة ست سنوات، يتم تقييمه على أساس دوري مع استثناءات لترتيبات تسهيل الاستعداد الائتماني التي تعامل على أساس كونها وقائية.[1]

وتتفق الدول الأعضاء في إطار هذا التسهيل على تنفيذ مجموعة من السياسات من شأنها أن تساعدها على تحقيق وضع مستقر ومستدام للاقتصاد الكلي في الأجل القصير، وترد هذه الالتزامات بما في ذلك الشروط المحددة في خطاب نوايا البلد، كما ينبغي مواءمة البرامج التي يدعمها التسهيل مع أهداف البلد فيما يتعلق بالحد من الفقر وتحقيق النمو، وتتطلب ترتيبات التسهيل الذي لا تتجاوز مدته الأولية سنتين كما رأينا أعلاه وضع استراتيجية الحد من الفقر وتحقيق النمو لاستكمال الاستعراضات الثانية واللاحقة.

تقوم استعراضات البرنامج التي يجريها "المجلس التنفيذي" لصندوق النقد الدولي بدور حاسم في تقييم الأداء في إطار البرنامج والسماح له بالتكيف مع التطورات الاقتصادية، ويجري تقييد التقدم المحرز في البرنامج، لاسيما في ضوء الظروف الكمية والمعايير الهيكلية في سياق الاستعراضات، وتقرر إجراء الاستعراضات عادة على مدى ستة (6) أشهر، كما يحمل التمويل بموجب هذا الإطار سعر فائدة صفري، مع قدرة سماح مدتها أربع سنوات (4)، ونضج نهائي مقدر بثمان سنوات، ويفرض رسم بقيمة (0.15%) في السنة على الجزء غير المشبع من المبلغ المتاح خلال كل فترة ستة أشهر (6)، ويقوم الصندوق باستعراض مستوى أسعار الفائدة بالنسبة للأقساط الميسرة في إطار صندوق النمو (PRGT) كل سنتين استنادا إلى آلية أسعار الفائدة المطبقة داخله، ومن المتوقع أن يكتمل الاستعراض المقبل في موعد لا يتجاوز نهاية جويلية (2023).[2]

ثالثا: التسهيل الائتماني السريع Rapid Credit Facility (RCF)

يشترك التسهيل الائتماني السريع مع التسهيل الائتماني الممدد وتسهيل الاستعداد الائتماني، في ضرورة التركيز على أهداف النمو والحد من الفقر في البلدان ذات الدخل المنخفض وكذا تطبيق سعر الفائدة

---

[2] المرجع نفسه.

[3] نفس المرجع السابق.

الصفري على هذه الأنواع من التمويل[1]، ولكنه ينفرد بكونه يتيح حجما محدودا من المساعدات المالية السريعة والميسرة، التي تواجه موازين مدفوعاتها، احتياجات تمويلية ملحة دون أن يقترن ذلك بشروط لاحقة، ويتم تصميم الدعم في هذا التسهيل على أساس من المرونة يتلاءم مع مجموعة كبيرة من الظروف المختلفة، بما في ذلك الصدمات والكوارث الطبيعية والطوارئ الناشئة عن هشاشة الأوضاع، ويمتد الدعم الذي يقدمه التسهيل ليشمل دعم السياسات، وقد يكون حافزا للمساعدات الأجنبية.[2]

تستفيد من التسهيل الائتماني السريع، البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي والمؤهلة للاستفادة من الصندوق الائتماني للنمو والحد من الفقر، عندما تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات تمويلية ملحة، إذا كان تطبيق برنامج اقتصادي متكامل أمرا غير ضروري (بسبب طابع الصدمة العابر والمحدد مثلا) أو غير ممكن (لعدم توفر القدرات اللازمة أو بسبب الهشاشة في مختلف جوانب الاقتصاد المحلي.)

تقدم المساعدات المالية بموجب تسهيل (RCF) في شكل قرض مباشر، ورغم أنه يتم صرفه دفعة واحدة، فإن تكرار استخدامه ممكن في غضون أية فترة تبلغ ثلاث سنوات (3)، إذا كانت احتياجات ميزان المدفوعات ناشئة في الأساس عن صدمة مفاجئة وخارجية وكان للبلد المعني سجل أداء سابق في تطبيق سياسات اقتصادية كلية ملائمة، غير أن صرف الموارد لا يجوز أن يزيد عن دفعتين في أي (12) شهرا، وقد يفضي تكرار استخدامه إلى تيسير الانتقال في نهاية المطاف إلى اتفاق للاستفادة من التسهيل الائتماني الممدد.[3]

يتحدد حجم الموارد التي يوفرها التسهيل في كل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات ميزان المدفوعات في البلد المستفيد، ومدى قوة سياساته الاقتصادية وقدرته على السداد للصندوق، وحجم الائتمان القائم الممنوح له من الصندوق، وسجل أدائه المتعلق بالاستخدام السابق لائتمان الصندوق، بالإضافة إلى ذلك يراعي أيضا حجم الصدمة واستمراريتها المرجحة.

لتلبية احتياجات التمويل الكبيرة والملحة لدى البلدان الأعضاء بسبب جائحة (كوفيد-19)، تم مؤقتا رفع حدود الاستفادة من نافذة الصدمات الخارجية ضمن التسهيل الائتماني السريع، من (50%) إلى

---

[2] في سنة 2016 تقرر فرض أسعار فائدة صفرية على جميع القروض الميسرة حتى 31 ديسمبر 2018، وكذلك تم تعديل آلية تحديد أسعاره الفائدة، بحيث تظل أسعار الفائدة صفرا عندما تنخفض أسعار الفائدة العالمية أو يستمر تراجعها.

[3] أنظر: التسهيل الائتماني السريع لدى صندوق النقد الدولي، **صحيفة وقائع**، صندوق النقد الدولي، 30 أفريل 2020 *[https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/Sheets/2023/Rapid-Credit-Facility-RCF]* 06/04/2023(09 :51)

[4] نفس المرجع السابق.

(100%) من حصة العضوية سنويا، ومن (100%) إلى (150%) من حصة العضوية على أساس تراكمي، بعد احتساب مبلغ سداد القروض المجدولة.

يتم تقديم الدعم للبلدان الأعضاء بمقتضى هذا التسهيل دون شروط محددة ومراجعات ترتبط ببرنامج من الصندوق وينبغي أن يكون الهدف من السياسات التي تدعمها موارد هذا التسهيل إلى معالجة المشاكل الأساسية في ميزان المدفوعات ومساندة أهداف النمو والحد من الفقر التي يسعى لتحقيقها البلد المستفيد.[1]

المبحث الثاني:

التنظيم القانوني للبنك العالمي The World Bank

تعد مجموعة البنك (WB)[2] من أهم المؤسسات الدولية العاملة في مجال التمويل الدولي إلى جانب صندوق النقد الدولي (IMF)، وتشكل مبدئيا محاولة للتعاون الدولي في مجال التعامل ومنح القروض طويلة الأجل لكافة الدول على أساس اقتصادي بحت، ودون التأثر بالمتغيرات السياسية أو التدخل في شؤون الدول الأعضاء[3]، ولكن مع مرور السنوات على نشأتها ومباشرة أعمالها طرأت على أهدافها ووظائفها العديد من المتغيرات، ولذلك ومن خلال هذا المبحث كانت محاولة الإحاطة ببعض الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم عمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسات المرتبطة به، من خلال تحديد الظروف المحيطة بنشأته، الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، وكذا الأجهزة والهياكل التي يقوم عليها، إضافة إلى إيضاح موارده والبرامج المسطرة في إطاره وذلك ضمن مطلبين.

---

[2] المرجع نفسه.

[3] تعتبر مجموعة البنك (WB) عن كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية (IDA)، إضافة إلى مؤسسات أخرى تم إلحاقها به بعد ذلك، حول الأصل التاريخي للتسمية، راجع:

Rapport annuel de la banque Mondiale, (1996), p.6.

[1] يعبّر ذلك عن وجهة نظر البنك في حدّ ذاته، ولكن المسألة ستعرف تطورات معتبرة، حيث اندمج البنك الدولي في مرحلة لاحقة في برامج التنمية ورفع شعار محاربة الفقر، لأكثر تفصيل أنظر: لامية قاسم، تأثير المؤسسات المالية الدولية على تطبيق حقوق الانسان–البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة سطيف 2، 2024–2025.

المطلب الأول:

نشأة البنك الدولي ووظائفه.

يشكل البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) المؤسسة الأصلية لما يعرف في الوقت الحالي بمجموعة البنك، وتعود جذوره إلى مؤتمر بريتن وودز (Bretton Woods)، وكان أشبه بشقيق مهمل لصندوق النقد الدولي الذي أثارت التصميمات الخاصة به أكبر قدر من الانتباه والجدل في "بريتن وودز" وفي مؤتمر "سافانا" اللّاحق، وكان يهدف إلى توفير الاعتمادات الأطول أجلا للاستثمار في المشروعات الإنتاجية، وقد ارتبطت العضوية في البنك وإمكانية الحصول على قروضه بأن يكون طالب القرض عضوا في الصندوق، ممّا دفع أحد واضعوا نظام البنك الدولي إلى القول بأنّنا كنا نريد في الأساس إرغام البلدان على قبول المعايير التي وضعناها بشأن النقد كشرط للحصول على منافع البنك، ولذلك تستدعي الدراسة إبراز السياق العام لنشأة البنك الدولي ضمن **(الفرع الأول)**، ثم تحديد وظائفه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نشأة البنك الدولي.

سبقت عملية إنشاء البنك عدة ترتيبات ومن بينها عقد عدّة مؤتمرات وهو ما تم البحث في ملابساته والوقوف على أهم المحطات التي كانت لها انعكاسات واضحة على النظام الأساسي للبنك.

أولا: ترتيبات ما قبل مؤتمر بريتن وودز

يرجع الفضل في إبرام الاتفاقية المنشأة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير[1]، للخبراء في كل من الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة والمملكة المتحدة، فمنذ سنة (1941) بدأ الخبراء الماليون والاقتصاديون في البلدين عقد اجتماعات لوضع مشروعات لتنظيم الاقتصاد العالمي، وكانت ثمرة هذه الاجتماعات، إعداد مشروعين سنة (1942)، أولهما بريطاني أعده الاقتصادي (*kenyz*)، يدعو إلى تأسيس بنك دولي، يقدم قروضا طويلة الأجل، وثانيهما أمريكي أعده "هاري ديكستر وايت" (*White*) يقوم على إنشاء صندوق دولي للنقد مؤهل لحل المشاكل النقدية قصيرة الأجل.[2]

---

[2] راجع:

مواد اتفاق البنك الدولي للإنشاء والتعمير متوفر باللغة الإنجليزية فقط على الرابط التالي:

[http://www.worldbank.org/en/about/articles-of-agreement] 06/03/2022 (11.24)

[3] أنظر:

Mason, E.S. & Acher, R.E., ***The World Bank, Since Bretton Woods: The Origins, Policies, Operations and Impact of The International Bank for Reconstruction and Development and Other Member of the World Bank Group***, (1973), Washington DC, Brooking Institution.

وأيضا:

وقد جاءت الاتفاقية المنشأة للبنك الدولي كمحاولة للتوفيق بين المشروعات الفردية التي تقدمت بها كل من الولايات الأمريكية والمملكة المتحدة، فالمشروع **الأمريكي** يمثل اتجاه الدول الدائنة في العالم نحو صورة معدلة من قاعدة الذهب، تتمتع في ظلّها مختلف العملات بأسعار صرف ثابتة، ويمنع معها مزاولة رقابة الصرف، ويتهيأ بمقتضاها لقاعدة الذهب أن تؤدي دورها التقليدي في تحقيق توازن موازين المدفوعات، عن طريق التأثير على مستويات الدخول والائتمان، أمّا المشروع **الانجليزي**، فيمثل اتجاه الدول المدينة التي تتوقع تواتر العجز في ميزان مدفوعاتها وتتجه إلى تحقيق التوظيف الكامل لمواردها دون الإيقاع بنظامها في حالة الانكماش.[1]

ثانيا: مؤتمر بريتن وودز.

تم إجراء مباحثات ثنائية بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، انضمت إليها الدول المتحالفة، واستمرت هذه المباحثات خلال الفترة ما بين (1942–1944)، وانتهت بتوقيع وثيقة "الإعلان المشترك للخبراء" وفي ماي (1944) وجه الرئيس الأمريكي " **روزفلت**" الدعوة إلى ممثلي (44) دولة لحضور مؤتمر نقدي يعقد في مدينة "**بريتن وودز**" بولاية (New Hampshire) وعقد بمدينة اتلانتيك (Atlantic) اجتماع تمهيدي في 15 جوان (1944) لبحث ومناقشة الموضوعات التي ستطرح في المؤتمر المزمع عقده في مدينة (Bretton woods)، أين قدم الخبراء البريطانيون تعديلات للمشروع الخاص بإنشاء البنك الدولي، وقد وافق على هذه التعديلات ممثلو الدول المجتمعة ومن بينهم الولايات المتحدة.[2]

وفي الفترة بين 01 و22 جويلية (1944) عقد المؤتمر المالي والنقدي لمنظمة الأمم المتحدة[3] في "**بريتن وودز**"، للتشاور من أجل وضع أسس ملائمة لإقامة صرح النظام النقدي العالمي فيما بعد الحرب العالمية الثانية، ولتعمير الأقاليم التي دمرتها الحرب، وضم مندوبي (44) دولة برئاسة وزير الخزانة الأمريكي (*Morgen*)، كما تم تكوين ثلاث لجان في المؤتمر، الأولى برئاسة الاقتصادي (*White*)، وتختص بإعداد

Mac Darrow, ***Between Light and Shadow: The World Bank, The International Monetary Fund and International Human Rights law***, HRT publishing, Oxford, Partland Oregnon, (2003), pp.9-10.

[2] أنظر: محمد زكي شافعي، صندوق النقد الدولي (2)، "تحليل أسس اتفاقية بريتن وودز وتقدير إمكانية نجاحها"، **مجلة القانون والاقتصاد**، 1953، ص.1–2.

[3] أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي الاقتصادي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012، ص.35.

[4] حول المؤتمر الذي عقد في بريتن وودز وكافة النقاشات التي دارت فيه والنتائج المحققة، أنظر:

United States, Department of State, Proceeding and Documents of The United Nations Monetary and Financial Conference, Bretton Woods, New Hampshire, July 1-22,1944, Volume I, available at: **[***https://fraser.stlouisfed.org***]** accessed 6/03/2022(12:50).

اتفاقية "**صندوق النقد الدولي**"، في حين تولت الثانية مهمة إعداد اتفاقية "**البنك الدولي**"، وترأسها الاقتصادي (*Kenyz*)، ولجنة ثالثة هي لجنة الوسائل الأخرى للتعاون النقدي الدولي وترأسها وزير مالية المكسيك، وقد أسفرت أعمال المؤتمر عن توقيع اتفاقيات بريتن وودز كشهادة ميلاد لكل من البنك وصندوق النقد الدوليين.[1]

وفي الفترة ما بين 6-16 مارس سنة (1946) تم عقد مؤتمر "**سافانا**" بولاية "**جورجيا**"، من أجل تحديد المقر الرئيسي للبنك الدولي وتعيين مديره ونوابه، وتعيين المديرين التنفيذيين، ومدّ المهلة الخاصة بالدول التي لم تقم بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي[2]، وهي المسائل التي لم يتعرض لها مؤتمر "**نيويورك**"، ويعد ذلك انتصارا لوجهة نظر الولايات المتحدة القائلة بأنّ البنك والصندوق يجب أن يكونا خاضعين لرقابة وثيقة من قبل حكومات قومية، وذلك ما كان يصبو إليه " كينز" من أن يكون من المستطاع إدارتها كمؤسستين تكنوقراطيتين لهما استقلال ذاتي بمنأى عن التقلبات السياسية القومية.[3]

كما تم خلال الاجتماع اختيار اثني عشر مديرا تنفيذيا، وبعد ذلك دخلت اتفاقية إنشاء البنك الدولي حيّز النفاذ في 27 ديسمبر (1945)، بعد أن أودعت (28) دولة وثائق تصديقها لدى حكومة الولايات المتحدة، وبدأ البنك مباشرة أعماله في مقره بواشنطن ابتداء من 25 جانفي (1946)، وتم الربط بينه وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق الوصل الذي أبرم في 15 نوفمبر (1947).[4]

الفرع الثاني: أهداف البنك الدولي ووظائفه.

أرسى دستور البنك القواعد الأساسية لنشأته وعمله البنك، وجعلها في خدمة جملة من الأهداف عن طريق تمكين أجهزته الرئيسية والثانوية من ممارسة جملة من الوظائف، وهم ما تم بحثه ضمن نقطتين.

أولا: أهداف البنك الدولي.

---

[2] أنظر: شيريل باير، **البنك الدولي، دراسة نقدية**، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، سينا للنشر، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1994، ص.27-28.

[3] راجع:

I.B.R.D., Annual Report, **1946**, p.1.

[4] أنظر:

Mason, E. S. and Asher, R.F., *Op.Cit.*, p.40.

[5] حول اتفاق الوصل بين البنك الدولي والأمم المتحدة، أنظر:

Accords entre l'ONU et les Institutions Spécialisées (St/SG/14.1991).

يكمن الهدف الأصيل من إنشاء البنك الدولي (IBRD) حسب المادة الأولى من دستوره، في إعادة إعمار أوروبا بعد الدمار الذي أصابها من جراء الحرب[1]، غير أنّ فتح عضوية البنك أمام جميع دول العالم المتقدم والنامي على السواء، كان بمثابة إضافة أهداف أخرى إلى الهدف الأصلي له، فسرعان ما تحول التركيز من إعادة الإعمار إلى التنمية[2]، وخاصة البنية الأساسية مثل السدود والشبكات الكهربائية والري والطرق وغيرها من المجالات، ثم بعد ذلك الاهتمام بمحاربة الفقر، فضلا عن تدعيم نشاط الاستثمار الخاص[3]، وقد توسع نشاط البنك بصورة كبيرة في الفترة الراهنة بعد أن أصبح يشكل مجموعة شاملة تضم خمس مؤسسات دولية.[4]

وبالإضافة إلى الهدف الرئيسي والمتمثل في إعادة الإعمار أورد دستور البنك أهدافا أخرى يمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبية، عن طريق الضمانات أو المساهمات في القروض والاستثمارات الأخرى التي يقوم بها مستثمرون من القطاع الخاص، وعندما لا تتوفر رؤوس الأموال من القطاع الخاص عن طريق تقديم التمويل، بالشروط المناسبة ولأغراض إنتاجية، وذلك من رأس ماله الذاتي أو من الموارد المالية التي يقوم بتعبئتها من موارده الأخرى.

2- تشجيع نمّو التجارة نموا متوازنا طويل الأمد والحفاظ على التوازن في ميزان المدفوعات عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية من أجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء مما يساعد في زيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل في أراضيها.[5]

3- عقد ترتيبات القروض التي يقدمها أو يضمنها فيما يتعلق بالقروض الدولية من خلال قنوات أخرى بما يضمن التعامل مع المشروعات الأجدى والأكثر إلحاحا في المقام الأول الصغير والكبير منها على السواء.

---

[2] راجع: المادة الأولى/الفقرة الأولى من اتفاقية البنك.

[3] أنظر:

Wafàa Balbal, Stratégie de développement et intervention des Institutions financières Internationales : Banque Mondiale et fonds Monétaire internationales (le cas du Maroc), Thèse pour l'obtention de Doctorat en droit, Université de Bourgogne, Faculté de droit et Science, 1998, p.17.

[4] أنظر: عادل المهدي، **عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004، ص.123.

[5] تمت مناقشة مؤسسات مجموعة البنك في المطلب الثاني أدناه.

[6] راجع: المادة الأولى/الفقرتين 2و3 من اتفاقية البنك.

4- الاضطلاع بعملياته مع مراعاة أثر الاستثمارات الدولية في أوضاع أنشطة الأعمال في أراضي الدول الأعضاء، والمساعدة في السنوات التي تلي مباشرة انتهاء الحروب في تحقيق سلاسة الانتقال من اقتصاد الحرب إلى اقتصاد السلم.[1]

ثانيا: وظائف البنك الدولي.

يعمل البنك الدولي على تمويل البرامج الحكومية لتحقيق أهداف التنمية القطرية، وتدعيم إصلاح السياسات المؤسسية للحكومة الوطنية والمحلية من خلال توفير التمويل للميزانية والخبرة العالمية، كما يقوم بتمويل المشاريع العامة لبناء الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية وتطوير القدرات المؤسساتية.[2]

وقد تغيرت سياسة الإقراض في البنك وفقا لتغير سياسات الإقراض في المؤسسات المالية الدولية وتطورات الوظائف التي يمارسها، الشيء الذي أدى إلى تنوع في القروض والخدمات التي يقدمها، ولذلك تم تحديد مختلف القروض المقدمة من البنك **(أ)**، ثم الخدمات الأخرى **(ب)**.

أ. **قروض البنك الدولي** (World Bank Loans)

يقدم البنك الدولي للدول الأعضاء فيه قروضا متوسطة وطويلة الأجل في عدة مجالات، وكانت في مرحلة معينة موجهة للدول النامية خاصة (سنوات الثمانينيات)[3]، وعادة ما تكون مدة استرداد القرض بين (15 إلى 20) سنة، ومن بين القروض التي يوفرها البنك الدولي حاليا، نذكر أدوات التمويل الثلاثة، وهي متاحة لجميع البلدان الأعضاء فيه، ولكن يتوقف اختيار الأداة على احتياجات المقترض والتحدي الإنمائي المراد التركيز عليه.

وقد عرف البنك منذ نشأته نوعان من القروض، يتعلق النوع الأول بالدول النامية القادرة على دفع أسعار فائدة قريبة من مثيلاتها في السوق، ومصدرها المستثمرون من كافة دول العالم، الذين يقومون بشراء السندات التي يصدرها البنك لهذا الغرض.

والنوع الثاني، يقدم إلى الدول الأكثر فقرا، والتي عادة تفتقر إلى الجدارة الائتمانية في أسواق المال الدولية، وبالتالي فهي غير قادرة على دفع أسعار فائدة قريبة لأسعار الفائدة السائدة في السوق، لذلك ليس

---

[2] أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.38-39.

وأيضا: عادل المهدي، المرجع السابق، ص.125-126.

[3] راجع موقع البنك الدولي:

[https://www.worldbank.org]

وأيضا: التقرير السنوي للبنك الدولي، 2009، ص.58-59.

[4] أبرز هذه القروض هي قروض التكيّف الهيكلي، والتي نظرا لأهميتها وارتباطها بنشاط كل من البنك والصندوق وتأثيرها الواسع على فئات حقوق الإنسان المختلفة، تمّت دراستها في الباب الثاني عند دراسة سياسات البنك والصندوق في مواجهة حقوق الإنسان.

بمقدور البنك إصدار السندات بغية توفير الأموال المعدة لإقراض تلك الدول، وفي هذه الحالة يتم الإقراض عن طريق أحد الفروع التابعة للبنك، وهي مؤسسة التنمية الدولية.[1]

وتتمثل أدوات الإقراض المتاحة حاليا على مستوى البنك الدولي في كل من تمويل المشاريع الاستثمارية (1)، تمويل سياسة التنمية (2)، وتمويل البرنامج مقابل النتائج (3).

1- تمويل المشاريع الاستثمارية Investment Project Financing (IPF)

يستخدم تمويل المشاريع الاستثمارية (IPF) في كل القطاعات، وخاصة في قطاعات البنية الأساسية والتنمية البشرية والزراعة والإدارة العامة[2]، ويركز التمويل على الأجل المتوسط إلى الطويل من (5 إلى 10) سنوات، ويدعم طائفة من الأنشطة بما في ذلك الاستثمارات الكثيفة رأس المال، التنمية الزراعية، الائتمان وتقديم المنح، التنمية القائمة على المجتمع المحلي وبناء المؤسسات.[3]

ولا يكتفي البنك في هذا النوع من التمويل على مجرد الإقراض التجاري المتمثل في تزويد البلدان المقترضة بالتمويل اللازم، وإنما يعمل أيضا كأداة لنقل المعارف والمساعدة التقنية على نحو مستدام وعالمي، ويشمل ذلك الأعمال التحليلية والتصاميم في المراحل الأولية لإعداد المشروع، والدعم التقني والخبرة الفنية، التنفيذ وبناء المؤسسات في جميع المجالات المتعلقة بالمشروع[4] ، وبغرض إضفاء المزيد من المرونة على المقترضين، وتوضيح العمليات وتعزيز الفعالية والأثر على التنمية، تمت مراجعة السياسات الخاصة بالبنك، وخاصة (OP.10) سنة 2012.[5]

2- تمويل سياسة التنمية Development Policy Financing (DPF)

يشكل تمويل سياسة التنمية (DPF) في إطار البنك الدولي وجها من أوجه التمويل السريع الذي يرمي لمساعدة المقترض على تلبية احتياجات التمويل من أجل التنمية الفعلية أو المتوقعة، بحيث تعمل

---

[2] أنظر: عرفان تقي الحسيني، **التمويل الدولي**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص.304-305.

[3] جرت العادة على منح قروض البنك الدولي إلى مشروعات محددة، حيث يتم التأكد من سلامة المشروع وقدرته على سداد مستحقات القرض قبل الموافقة على تمويله، عندما يشرف البنك على جميع مراحل إعداد وتنفيذ المشروع (دورة المشروع)، إلى جانب دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة المقترضة لمزيد من التفاصيل، أنظر: عادل المهدي، المرجع السابق، ص.124.

[4] راجع الموقع:

[*https://www.worldbank.org***]**

[5] أنظر: موسى سعيد مطر، شقيري نوري موسى، ياسر المومني، **التمويل الدولي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص.170.

[6] راجع:

Reform Paper, Board of Directors, (2012), available at *:*
[https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/6508?show=full&locale-attribute=fr].

المؤسسة على تدعيم المقترضين في عملية تحقيق النمو المستدام والمشترك والحد من الفقر من خلال برنامج للسياسات والإجراءات المؤسساتية يهدف إلى تعزيز الإدارة المالية العامة، أو تحسين مناخ الاستثمار، معالجة الاختلالات الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات، وتدعم المؤسسة هذه الإصلاحات من خلال تمويل غير مخصص للميزانية العامة يخضع لعمليات ونظم التنفيذ الخاصة بالمقترض، ويتقرر استخدام البنك للتمويل في بلد ما في سياق مشاركته القطرية .[1]

وفي الوقت الحالي وبعد إصلاح أنظمة البنك الدولي، تشدد سياسة التمويل (DPF) على ملكية البلدان ومواءمتها والتشاور مع أصحاب المصلحة، والتنسيق بين المانحين والنتائج كما يشترط البنك تحديد ما إذا كانت السياسات المعنية التي تدعمها العملية التمويلية، من المرجح أن تكون لها آثار اجتماعية كبيرة ولاسيما على الفقراء والفئات الضعيفة، وما إذا كانت السياسات المحلية التي تدعمها العملية من شأنها أن تتسبب في تأثيرات كبيرة على بيئة البلد المقترض، الغابات، الموارد لطبيعية الأخرى، ويمكن تقديم التمويل كقروض أو ائتمانات أو ضمانات، وتتاح الأموال للمقترض استنادا إلى ما يلي:

- الحفاظ على إطار كاف لسياسة الاقتصاد الكلي، على النحو الذي حدده البنك الدولي بمدخلات من تقييمات صندوق النقد الدولي.
- التنفيذ المرضي لبرنامج الإصلاحات الشامل.
- استكمال مجموعة من الإجراءات السياسية والمؤسسية الحاسمة المتفق عليها بين البنك والمقترض.[2]

3- تمويل البرامج مقابل النتائج (Program-For-Results Financing (PforR

يطالب المسئولون الحكوميون والبرلمانيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ببرامج تساعد في تحقيق نتائج مستدامة وبناء المؤسسات وبغرض التصدي لهذا الطلب المتزايد، طور البنك الدولي أداة التمويل مقابل برنامج.

---

[2] راجع:

Bank Policy, Development Policy Financing, Available at **:**
[*https://www.worldbank.org/en/what-we-do/products-and-services/financing-instruments/development-policy-financing***]** 7/03/2022(15:54).

[3] راجع:

Bank Procedure (8.60): Development Policy Financing, available at:
[https://www.worldbank.org/en/what-we-do/products-and-services/financing-instruments/development-policy-financing] 7/03/2022(16:30).

ومن السمات الفريدة لأداة التمويل (PforR) المنشأة سنة 2012، استخدام المؤسسات والعمليات الخاصة بالبلد، وربط إنفاق الأموال مباشرة بتحسين نتائج برامجية محددة، ويساعد هذا النهج على بناء القدرات داخل البلد، وتعزيز الفعالية والكفاءة، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة ومستدامة للبرنامج.[1]

يدعم التمويل البرامج الحكومية ويساعد على الاستفادة من مساعدات التنمية التي يقدمها البنك الدولي من خلال المشاركات، ومواءمة أهداف ونتائج الشركاء في عملية التنمية، التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة فعالية التنمية.

ويعرف البرنامج منذ نشأته زيادة مطردة في استخدام التمويل من أجل النتائج، ففي 30 سبتمبر سنة (2021) بلغت العمليات النشطة في هذا التمويل حوالي (121) عملية بقيمة قدرت في مجملها ب (38.15) بليون دولار من التمويل المقدم من البنك الدولي وفي كثير من الحالات كانت عمليات التمويل (PforR) بمثابة دعم لبرامج التنمية الحكومية، وحتى مع قلة التمويل الذي يقدمه البنك، فقد ساهم في أكثر من (200) مليار دولار من البرامج الحكومية.[2]

ب. الخدمات الاستشارية والتحليلات.

تمثل الخدمات الاستشارية والتحليلية جزء حيويا من كيفية إسهام البنك في تحقيق التنمية، ولذلك يسهر على تقديم جملة من الخدمات التي تساعد العملاء الخارجيين والشركاء على النهوض بهذا الهدف على المدى الطويل من خلال تصميم أو تنفيذ سياسات واستراتيجيات إنمائية أفضل وتدعيم المؤسسات وبناء القدرات، كما تسهم أنشطة البنك على المستويين العالمي والإقليمي، في توفير سلع النفع العام وإثراء النقاشات المهمة بشأن السياسات.[3]

وتشمل أنشطة البنك غير الاقراضية، كل من التقارير التحليلية، مذكرات السياسات، المشورة العملية، حلقات العمل أو البرامج الدراسية المتعلقة بتقاسم المعارف.[4]

---

[2] راجع:

World Bank, Program-For-Results Financing (PforR) available at: [*https://www.worldbank.org/en/programs/program-for-results.financing*] 6/03/2022 (19:31).

[3] المرجع نفسه.

[4] للمزيد من المعلومات راجع الموقع:

[www.worldbank.org/asa] 9/03/2022 (10 :11).

[5] راجع أمثلة عن مذكرات السياسات والتقارير على الموقع: World Bank Out Look 2050 Strategic Directions Note: Supporting Countries to Meet Long-Term Goal of Decarburization, available at: *[https://openknowledge.worldbank/1096/33958]* 8/03/2022 (18 :29)

وأيضا:

Country Economic Memorandum: Submissions Recent, available at: [http://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/2184/recent-submissions]

يتم إعداد الخدمات الاستشارية والتحليلية المعنية بتنمية القطاع الخاص، في بعض الأحيان بالاشتراك مع مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

ففي سنة (2019) وحدها قدم البنك الدولي (1625) أداة للخدمات الاستشارية والتحليلية في أكثر من (140) بلدا، وتراوحت المخرجات من تقارير عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية، إلى حلقات عمل لتبادل المعارف وتدريب ومذكرات للسياسات وخطط عمل للتنفيذ.[1]

كما يقدم البنك أيضا الخدمات الاستشارية مستردة التكاليف (The Reimboursable Advisory Service-RAS)، وهي شكل من أشكال المساعدة التقنية التي تقدمها (SAS)[2] والتي توفر لعملاء البنك إمكانية الاستفادة من أدوات الخدمات الاستشارية والتحليلية مكيفة حسب الحاجة التي تطلبها البلدان المتعاملة مع البنك وتدفع مقابلها.[3]

ويهدف البنك من خلال التقرير المقدم من طرفه إلى توسيع الخيارات المتاحة أمام البلدان الأعضاء من جميع مستويات الدخل، بما في ذلك البلدان التي تأهلت في إطاره.

ويمكن لوكلاء المؤسسة أن يكونوا: حكومات مركزية، حكومات دون وطنية (Subnational Government)، المؤسسات المملوكة للدولة، المنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح (على غرار الغرف التجارية)، المؤسسات متعددة الأطراف، بما في ذلك البنوك الإنمائية والمنظمات الإقليمية.[4]

وقد قام البنك في سنة (2019) بتقديم (120) أداة لهذه الخدمات في (35) بلدا.[5]

8/03/2022 (18 :55)

[2] راجع:

The World Bank Annual Report 2019: Ending Poverty, Investing in Opportunity, pp.62-63. available at: [http://openknowledge.worldbank.org/haudle/10986/32333] 8/03/2022 (20 :40).

[3] تم إنشاء مؤسسة التمويل الدولية من طرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) سنة (1956)، حيث أوكل لها مهمة النهوض بالقطاع الخاص، عن طريق إقراض المشاريع الإنتاجية دون المطالبة بضمانات حكومية.

[4] راجع التقرير السنوي للبنك لسنة 2019، المرجع نفسه، ص. 62.

[5] راجع الموقع:

[www.worldbank.org/asa]

[6] راجع: التقرير السنوي للبنك الدولي، 2019، المرجع نفسه، ص.63.

المطلب الثاني

مؤسسات مجموعة البنك الدولي.

تشكل مجموعة البنك (WB) حاليا مؤسسة إنمائية تعمل على محاربة الفقر وزيادة الرخاء الذي تتقاسمه مختلف الشعوب، إضافة إلى تعزيز التنمية المستدامة، وتضم كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، وهو كما سبق ذكره المؤسسة الأصلية، وبغرض زيادة القدرة التمويلية أو مواجهة احتياجات التزامات البنك في مجال التنمية، فقد تم إنشاء مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، المؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA).[1]

ولضمان فهم أكثر لهاته المؤسسات الخمس، تمت دراسة بعض الجوانب المتعلقة بها، من حيث هيكلتها القانونية والاختصاصات الموكلة إليها، مع التركيز على كل من مؤسستي التنمية والتمويل الدوليتين، لارتباطهما بنشاطات البنك في العديد من المجالات التي تؤثر بصورة مباشرة على ممارسة حقوق الإنسان، وذلك ضمن ثلاثة فروع.

الفرع الأول: البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

سبقت الإشارة عند دراسة نشأة البنك الدولي لجملة الأهداف التي يتبناها، ولذلك وجهت العملية البحثية نحو بعض العناصر الأخرى للإحاطة بالمؤسسة، بحيث تم البحث في مسائل العضوية في البنك ورأسماله **(أولا)**، ثم التطرق لأهم الأجهزة التي يرتكز عليها في أداء عمله لتحقيق جملة الأهداف المقررة **(ثانيا)**.

أولا: العضوية في البنك الدولي وموارده.

يسمح بعضوية البنك للدول التي توفرت لديها جملة من الشروط، كما يعتمد البنك في أداء أعماله على جملة من الموارد، تم التفصيل في أحكامهما ضمن هذه النقطة.

أ-العضوية في البنك الدولي.

---

[2] راجع:

World Bank, Annual Report 2000.

يضم البنك حاليا 189 بلدا[1] توفرت لديهم شروط العضوية الموضوعية والإجرائية التي تم وضعها خلال إبرام الاتفاقية المتعلقة بإنشائه أو إدراجها في التعديلات التي طرأت عليها بعد ذلك.[2]

تمنح العضوية حسب نص المادة "الثانية" من اتفاقية البنك لأية دولة ذات سيادة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية، باعتبار البنك من المنظمات الدولية الحكومية[3] International Government Organisation، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون ممن قبلت عضويتها في صندوق النقد الدولي.[4]

كما يجب على الدولة التي ترغب في التمتع بعضوية البنك الدولي أن تتقدم بطلب يتضمن مجموعة من البيانات، ويتم عرضه على المديرين التنفيذيين لمناقشة وإصدار توصية بشأنه ورفعه إلى مجلس المحافظين لتحديد مدى قبول الدولة طالبة العضوية وتحديد مساهمتها في رأس مال البنك.[5]

ويمكن لأي عضو الانسحاب بإرادته المنفردة في أي وقت بشرط إخطار المركز الرئيسي للبنك، ويسري الانسحاب من تاريخ استلام الإخطار.[6]

ولكن مع ذلك فإن الدولة المنسحبة تبقى ملتزمة بكافة الالتزامات المتعلقة بالسداد أو الالتزامات المستقبلية وخاصة في مجال القروض التي حصلت عليها من البنك أو قامت بضمانها.[7]

كما يمكن أن تكون الدولة معرضة للوقف في حالة إخلالها بأي من التزاماتها اتجاه البنك، ويتم ذلك بالتصويت بأغلبية أصوات المحافظين مع اشتراط توفر جملة من الشروط القانونية.[8]

---

[2] راجع الموقع:

[https://www.worldbank.org]

[3] خضع دستور البنك الدولي إلى ثلاث تعديلات: الأول في 17 ديسمبر 1965، الثاني في 16 فيفري 1989 والأخير في 27 جوان 2012، وهو متوفر باللغة الانجليزية فقط على الموقع:

[https://www .worldbank.org/en/about/articles-of-agreement] accessed: 09/03 :2022 (12 :02)

[4] أنظر:

Sigrun. I. Skogly, *Op.Cit*., p.100

[5] حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية البنك، فإن أعضاء البنك الأصليون هم الدول أعضاء الصندوق التي قبلت عضوية البنك قبل التاريخ المبين في المادة 11، البند 2 (هـ)، وتبقى العضوية مفتوحة للدول الأخرى الأعضاء في الصندوق، وذلك في المواعيد وطبقا للشروط التي يضعها البنك.

[6] أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.49.

[7] راجع:

World Bank Articles of Agreement, Article VI, Section 1

[8] أنظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، **الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص.81.

[9] حول مختلف شروط وقف عضوية الدولة في البنك أنظر:

Jenks C.W, **Some Constitutional Problems of International Organization**, B.Y.I.L, 1945, p.25

وقد تتعرض الدولة للطرد من عضوية البنك، كأقصى جزاء عن تخلفها عن أدائها التزاماتها بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة وفق شروط محددة.[1]

ب-موارد البنك الدولي.

يحصل البنك الدولي على معظم موارده من مساهماته في أسهم رأس المال[2]، ومن الأموال التي يقترضها من أسواق رأس المال من خلال إصدار سندات البنك الدولي.[3]

1-حساب الاكتتاب في رأس المال.

حددت المادة الثانية/البند الثاني من اتفاق البنك الدولي، رأس ماله المصرح به ب: (10000) مليون دولار أمريكي بالوزن والعيار السائدين في 1جويلية (1994)، تم تقسيمه إلى (100,000) سهم بقيمة اسمية تبلغ كل منها (100) ألف دولار، ولا يتاح الاكتتاب فيها إلا للدول الأعضاء.

ويجوز زيادة رأس مال البنك عندما يرى ضرورة لذلك بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) مجموع الأصوات، وذلك لمواجهة تزايد نشاط البنك وانضمام أعضاء جدد إليه، ووفق ذلك عرف البنك عدة زيادات في رأس ماله ولعل أكبرها هي تلك التي قام بها سنة (2018)، حيث وافق مجلس المديرين التنفيذيين في 1 أكتوبر على حزمة رأسمالية تتضمن (13) مليار دولار، وهو ما من شأنه تمكين البنك من مساندة البلدان المقترضة بقدرة تمويلية سنوية تبلغ في المتوسط حوالي (100) مليار دولار والتي كانت خلال السنوات المالية (2014-2016) لا تتجاوز (65) مليار دولار.[4]

2-**الاقتراض.**

وفقا لاتفاقية تأسيس البنك الدولي، يمكن له أن يلجأ إلى أية وسيلة للاقتراض، وبصفة خاصة إلى أسواق الدول الأعضاء، ولكن يشترط أن يحصل بالدرجة الأولى على موافقة العضو الذي يقترض من

---

[2] المرجع نفسه، ص.27.

وراجع أيضا : Article VI, Section 2, World Bank Articles of Agreement

[3] بلغ مجموع رأس المال المدفوع التراكمي المكتتب فيه للبنك الدولي للإنشاء والتعمير في 30 يونيو 2021: 297,9 مليار دولار، بما في ذلك 19,2 مليار دولار من رأس المال المدفوع، راجع:

World Bank, Annual Report, 2021, p.107.

[4] لأكثر تفاصيل حول الموارد أنظر:

Henri Bonnet, **Les Institutions financières internationales**, Que sais. Je, N° 44, Presse Universitaire de France, Paris, France, 2editions, 1968, pp. 38-39-40.

[5] راجع:

World Bank Annual Report 2019, p. 77.

أسواقه، فضلا عن موافقة العضو الذي يقدم القرض بعملته، مع ضرورة أن تتضمن الموافقة في الحالتين قابلية القرض للتحويل إلى أية عملة أخرى من عملات الدول الأعضاء.[1]

وبغرض القيام بالعملية يصدر البنك الدولي أوراقه المالية من خلال طرح سندات مالية عالمية[2]، وإصدار سندات مخصصة لتلبية احتياجات أسواق محددة وأنواع معينة من المستثمرين، وتربط سنداته القطاعين العام والخاص بأهدافه الإنمائية، من خلال مستثمرين كمديري الأصول وشركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية والبنوك المركزية ومؤسسات العمال ووحدات خدمات الخزانة بالمؤسسات المصرفية في مختلف أنحاء العالم.[3]

3-فوائد عمليات الإقراض.

يحصل البنك الدولي أيضا كل سنة على مداخيل من عائدات أسهمه ومن الهامش الضئيل الذي تحققه عمليات الإقراض لأعضائه، وعلى أساس كونه مؤسسة تعاونية فهو لا يسعى إلى تعظيم أرباحه، وإنما يسعى إلى تحقيق دخل يكفي لضمان تمتعه بالقدرة المالية طويلة الأجل اللازمة لمواصلة أنشطته الإنمائية، ووفق ذلك فإن ما يحصل عليه من فوائد في هذا المجال، يوجه كجزء منه كنفقات لتشغيله، ويدخل في الاحتياطات لتعزيز الميزانية العمومية ويوفر تحويلا سنويا للأموال إلى مؤسسة التنمية الدولية والصندوق المخصص للدول الأشد فقرا.[4]

ثانيا: الأجهزة المسيرة للبنك الدولي.

يسهر على عملية تسيير البنك الدولي، ثلاثة أجهزة رئيسية هي كل من مجلس المحافظين (Board of Governors)؛ المديرون التنفيذيون (The Executive Directors) والرئيس (The president)

أ-مجلس المحافظين.

---

(2) أنظر: عادل أحمد الحشيش، مجدي محمود شهاب، **جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر، العلاقات الاقتصادية الدولية العربية**، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص. 292-293.

(3) يعتبر المستثمرون الماليون الأوراق التي يصدرها البنك الدولي عالية الجودة، ذلك أنه يتمتع بتصنيف ائتماني ممتاز من الفئة (Aaa) من مؤسسة موديز، وتصنيف ائتماني ممتاز من الفئة (AAA) من مؤسسة "ستاندرد أندبور"، وذلك منذ سنة 1959، وقد قام في السنة المالية (2021)، بتعبئة (68 مليار) دولار أمريكي من خلال إصدار سندات لمجموعة متنوعة من العملات، لتفاصيل أكثر راجع: التقرير السنوي للبنك الدولي، " **من براثن الأزمة إلى تعاف أخضر قادر على الصمود وشامل للجميع**"، 2021، ص.107.

(4) المرجع نفسه، ص.107.

(5) راجع الموقع:

[www.Worldbank.org/ibrd]

وفقا لاتفاقية تأسيس البنك الدولي، يعد مجلس المحافظين من الأجهزة ذات الاختصاص العام (Plenary)، ويتألف من محافظ ومحافظ مناوب واحد، يتم تعيينهما من قبل كل بلد من البلدان الأعضاء بالبنك الدولي وعادة ما يشغل هذا المنصب وزير المالية أو محافظ البنك المركزي لذلك البلد، أو أي مسئول رفيع المستوى بالمرتبة الوظيفية نفسها، ويكون التعيين لمدة خمس سنوات (5)، مع جواز إعادة تعيين كل منهما.[1]

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن المحافظ المناوب لا يصوت إلا في غياب المحافظ الأصلي[2]، ويقوم المجلس بانتخاب أحد المحافظين رئيسا له.

تخول جميع صلاحيات البنك لمجلس المحافظين، باعتباره الهيئة العليا لاتخاذ القرار في البنك، ويمكن مع ذلك للمجلس أن يفوض جميع صلاحياته إلى المديرين التنفيذيين، باستثناء تلك الاختصاصات الخاصة والتي احتفظت بها الاتفاقية[3] لمجلس المحافظين وهي أساسا:

- الموافقة على قبول أعضاء جدد أو إيقاف عضويتهم؛
- زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به؛
- تحديد أوجه توزيع صافي دخل البنك؛
- البت في الاستئنافات المقدمة من المديرين التنفيذيين عن تفسير أحكام اتفاقية إنشاء البنك الدولي؛
- اتخاذ ترتيبات شاملة رسمية للتعاون مع منظمات دولية أخرى؛
- إيقاف عمليات البنك نهائيا؛
- زيادة عمل المديرين التنفيذيين المنتخبين؛
- الموافقة على تعديلات اتفاقية الإنشاء.[4]

يحق لمجلس المحافظين أن يعقد اجتماعا سنويا خلال شهر سبتمبر من كل سنة في مقره الرئيسي، كما يمكنه عقد اجتماعات أخرى تبعا لما يراه أو بناء على طلب من المديرين التنفيذيين، ويدعو المديرون

---

[2] Article V (5), Section 2 (a), World Bank Articles of Agreement.

[3] في الحالة التي تجمع فيها الدولة بين عضوية البنك، مؤسسة التمويل الدولية ومؤسسة التنمية الدولية، يقوم المحافظ المعين والمحافظ المناوب بحكم منصبهما حينئذ بدور المحافظ والمحافظ المناوب في مجلسي محافظي المؤسستين، كما يمثل المحافظون والمحافظون المناوبون بلدانهم في المجلس الإداري للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، في حين يتم تعيين محافظو الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمحافظون المناوبون على نحو مستقل.

[4] راجع:

Article V (5), Section 2 (b), World Bank Articles of Agreement.

[5] راجع الموقع:

http:www.worldbank.org/en/about/leadership/governors[.] (15 :17 11/03/2022)

المجلس للانعقاد إذا طلبت ذلك خمس دول أعضاء أو دول أعضاء تملك ربع (4/1) المجموع الكلي للأصوات[1]، ويعتبر نصاب اجتماع مجلس المحافظين صحيحا إذا حضرته أغلبية من المحافظين تمثل مالا يقل عن ثلثي المجموع الكلي للأصوات.[2]

ب-المديرون التنفيذيون.

يتكون مجلس إدارة البنك الدولي الحالي من (25) مديرا تنفيذيا يتم اختيارهم وفق ما نصت عليه المادة الخامسة/ البند (ب) من اتفاقية تأسيسه، إذ تتولى البلدان الخمسة[3] التي تمتلك أكبر عدد من أسهم رأس المال تعيين مدير تنفيذي يمثلها، في حين يتم تمثيل البلدان الأعضاء الآخرين عن طريق مديرين تنفيذيين منتخبين، وتتطلب عملية زيادة عدد المديرين التنفيذيين المنتخبين قرارا من مجلس المحافظين بأغلبية (80%) من المجموع الكلي للأصوات، ويكون ذلك لمدة سنتين.[4]

يشرف المديرون التنفيذيون على التوجه الاستراتيجي للبنك ويمثلون وجهات نظر البلدان الأعضاء حول الدور الذي يضطلع به البنك، ويبثون في الاقتراحات التي يقدمها الرئيس فيما يتعلق بالقروض والاعتمادات والمنح والضمانات، السياسات والموازنة الإدارية والمسائل التشغيلية والمالية الأخرى للبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، كما يناقش المديرون التنفيذيون مسؤولية عرض تقرير على مجلس المحافظين عن مراجعة الحسابات، والموازنة الإدارية والتقرير السنوي للبنك الدولي حول نتائج السنة المالية.[5]

ولا يجوز للمديرين التنفيذيين بصفتهم الفردية مباشرة أية صلاحيات أو إلزام البنك أو تمثيله ما لم يخوله مجلسه التنفيذي بقيادة رئيس البنك ذلك، ويتمتع أيضا المديرون التنفيذيون المناوبون بكامل الصلاحية للتصرف في حالة غياب المديرين التنفيذيين المعنيين، علاوة على ذلك يقوم مستشارون ومستشارون أوائل

---

[2] يتم التصويت داخل المجلس على أساس الصوت الموزون، والذي تتم دراسته بالتفصيل في الباب الثاني عند معالجة مسألة مدى تأثير التصويت على حقوق الإنسان.

[3] أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص. 54.

[4] الدول الخمس الكبرى هي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، ألمانيا، فرنسا واليابان، وانضمت في تاريخ لاحق كل من الصين، روسيا والمملكة العربية السعودية.

[5] في سنة (1992) سجل البنك ارتفاعا في عدد أعضائه، ولذلك تم رفع عدد المديرون من (22) إلى (24)، وذلك بإضافة مقعدين جديدين لكل من روسيا ومجوعة جديدة من البلدان حول سويسرا، ومع بدء ولايته الجديدة في 1 نوفمبر 2010 انضم عضو جديد ممثل عن إفريقيا جنوب الصحراء إلى المديرين التنفيذيين ليصبح عددهم (25) مديرا، لأكثر التفاصيل راجع: *[http://www.albankadawli .org/about/ar/about/leadership/directors]* 11/03/2022(17 :05)

[6] راجع: **التقرير السنوي للبنك الدولي**، 2021، المرجع السابق، ص. 97.

بمساعدة المديرين التنفيذيين في مباشرة أعمالهم وبإمكانهم حضور معظم اجتماعات المجلس التنفيذي بصفة استشارية دون التمتع بحق التصويت.[1]

يضم البنك حاليا خمس لجان دائمة، تساعد المجلس على النهوض بمسؤولياته الإشرافية من خلال الفحص المعمق للسياسات والوثائق الأساسية الأخرى، وتضم اللجنة التوجيهية للمديرين التنفيذيين كل المديرين وتجتمع مرتين في الشهر لمناقشة برنامج العمل الاستراتيجي للمجلس، كما يلتقي المجلس عبر لجانه مع هيئة التفتيش ومجموعة التقييم المستقلة اللتان ترتبطان بالمجلس مباشرة.[2]

ج-الرئيس وهيئة الموظفين.

وفقا لاتفاقية تأسيس البنك الدولي، يقوم المديرون التنفيذيون باختيار رئيس لهم[3]، ويكون ذلك عادة لمدة خمس سنوات(5)، وليس له أن يشترك في التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات، كما يمكن له المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين، ويمكن للمديرين التنفيذيين تقرير وقف عمل الرئيس بأغلبية الأصوات.[4] وبالإضافة إلى رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، فإن رئيس البنك يترأس أيضا كل من مجالس المديرين التنفيذيين في مؤسسة التمويل الدولية ومؤسسة التنمية الدولية، كما سوف نوضحه في الفروع الموالية.

وبصفته هاته يكون مسئولا عن سير العمل في البنك، وعن تعيين موظفيه وفصلهم، وعلى اعتبار أن هيئة الموظفين مشكلة من موظفين دوليين، فإنهم لا يمثلون دولهم، وإنما يعنون بشؤون الدول الأعضاء في مجموعها عند تنفيذ سياسات مجموعة البنك.[5]

ويتعين على الرئيس عند اختيار الموظفين، وفي سبيل تأمين أعلى مستويات الكفاءة التقنية والعلمية، أن يولي الاعتبار لأهمية تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي.[6]

---

[2] راجع الموقع:

[https://www.albankaldawli.org/ar/about/leadership/directors] 12/03/2022(15 :10)

[3] راجع:

World Bank Annual Report, 2021, p.97.

[4] تتولى الولايات المتحدة عادة ترشيح رئيس البنك الدولي، في حين ترشح المملكة المتحدة مدير صندوق النقد الدولي.

[5] راجع:

World Bank Articles of Agreement, Article V, Section 5 (a).

[6] راجع:

World Bank Articles of Agreement, Article V, Section 5(b), (c).

[7] بلغ عدد موظفي البنك الدولي في نهاية السنة المالية (2021): (12528) موظفا، من بينهم 45% يعملون خارج المقرات الرئيسية في واشنطن، ويتوقع البنك أن تبلغ النسبة (55%) بحلول منتصف العشرينيات من القرن الحالي، لأكثر تفاصيل أنظر: **التقرير السنوي للبنك الدولي**، 2021، ص.91.

الفرع الثاني: المؤسسة التنمية الدولية (IDA)

تم تأسيس الهيئة سنة (1960) كمؤسسة تابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير[1]، باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وهي تعمل منذ ذلك الوقت على مساعدة البلدان الأكثر فقرا في العالم، وقد تمت دراستها من خلال إبراز أغراضها وعملياتها **(أولا)**، والوقوف على أهم انجازاتها**(ثانيا)**.

أولا: أغراض المؤسسة وعملياتها.

أتيحت العضوية في مؤسسة التنمية الدولية لجميع الدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وقد حددنا أغراضها، ثم بحثنا في مختلف العمليات التي تُخول لها وفق نظامها الأساسي لتحقيق تلك الأغراض.

أ-أغراض المؤسسة.

تهدف مؤسسة التنمية الدولية، كذراع مكمل لعمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، إلى مساعدة الدول الأشد فقرا في العالم، عن طريق تشجيع التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاجية، وبالتالي رفع مستويات المعيشة في مناطق العالم الأقل نموا، الداخلة ضمن عضوية المؤسسة، ولاسيما عن طريق توفير التمويل لتلبية احتياجاتها الإنمائية الهامة بشروط أكثر مرونة وأقل تأثيرا على ميزان المدفوعات من تلك الخاصة بالقروض التقليدية، وتبعا لذلك تعزيز الأهداف الإنمائية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير.[2]

وتعمل المؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها على تقديم قروض ميسرة بسعر فائدة منخفض أو بدون فوائد، وبرامج المشورة المتعلقة بالسياسات لصالح البرامج التي تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي والحد من التفاوتات وتحسين الظروف المعيشية لكافة الناس.

---

[2] حول ظروف نشأة الهيئة (IDA)، أنظر:

Weaver. J, ***International Development Association, a New Approach to Foreign Aid,*** **USA**,1966, pp.90-99

وراجع أيضا الموقع:

[https://ida.worldbank.org/en/what-is-ida]

[3] راجع:

International Development Association Articles of Agreement, ArticleI, available at: *[https://thedocs.worldbank.org/en/doc/2a209939e876fdcd0d957036daebff6e-0410011960/original/IDA-Articles-of-Agreement-English.pdf]*13/03/2021 (15 :34)

وأيضا:

Mac Darrow, *Op.Cit.*, pp.11-12.

وعلاوة على القروض الميسرة والمنح، تتيح المؤسسة مستويات عالية من المساعدات لتخفيف أعباء الديون[1]، وذلك من خلال مبادرة تخفيف ديون البلدان الفقيرة، ومبادرة تخفيض الديون متعددة الأطراف.[2]

ب-عمليات مؤسسة التنمية الدولية.

تحصل مؤسسة التنمية منذ إنشائها على مواردها المالية بصفة رئيسية عن طريق مساهمات حكومات البلدان الأعضاء، ويتم تجديد مواردها مدة كل ثلاثة سنوات، بحيث تلتقي الجهات المانحة[3] لاستعراض إطار سياستها مع ممثلي البلدان المقترضة، للبحث في كيفية جعل سياساتها تلبي احتياجات تلك البلدان.[4]

وقد وضعت اتفاقية إنشاء المؤسسة جملة من الشروط والضوابط التي تحكم كيفية استخدام مواردها، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- تقدم المؤسسة التمويل لتعزيز التنمية في مناطق العالم الأقل نموا والتي تحوز صفة العضو في المؤسسة.

ب-يجب أن يكون التمويل الذي تقدمه المؤسسة، طبقا للأغراض التي لها حسب رأيها أولوية إنمائية عالية في ضوء احتياجات المنطقة أو المناطق المعنية، وتقدم لمشروعات محددة إلا في أحوال خاصة.

ج-لا تقدم المؤسسة التمويل، إذا كان ذلك التمويل في رأي المؤسسة متاحا من مصادر أخرى بشروط معقولة بالنسبة لمن يتلقاه أو يمكن أن يتوفر بقرض من النوع الذي يقدمه البنك.

د-لا تقدم المؤسسة التمويل إلا بناء على توصية تقدمها لجنة مختصة، بعد دراسة حقائق الاقتراح بعناية، وتعين المؤسسة كلا من تلك اللجان، وتضم كل منها مندوبا عن المحافظ أو المحافظين الذين يمثلون العضو أو الأعضاء الذين وقع المشروع محل النظر على أراضيهم.

---

[2] أنظر:

Henri Bonnet, *Op.Cit.*, p.43.

[3] أنظر:

World Bank, What is IDA ?, **Factsheet**, 15 April 2021 available at : *[https://www.worldbank.org/en/news/Factsheet/2021/04/15/-what-is-IDA***]** 31/03/2022 (07/11).

[4] يزيد عدد الجهات المانحة حتى سنة (2021) عن (50) جهة ويعرفون بمندوبي المؤسسة الدولية للتنمية.

[5] أنظر:

World Bank, what is IDA? **,** *Ibid.*

وأيضا:

Weaver. J, *Op.Cit.*, pp. 102-103.

هـ–لا تقدم المؤسسة تمويلا لأي مشروع إذا كان العضو الذي يقع المشروع في أراضيه يعترض على ذلك التمويل.[1]

وتستند قرارات تخصيص موارد المؤسسة لصالح الدول المؤهلة للاقتراض، إلى عدة معايير في الوقت الحالي، من بينها دخل كل بلد، سجل أدائه في إدارة اقتصاده ومشروعات المؤسسة الجاري تنفيذها لديه، ووفق ذلك فقد تم تحديد المعايير كالآتي:

- ضرورة أن يكون معدل الفقر النسبي أقل من حد معين والذي يخضع لتحديثه كل سنة، حيث بلغ في السنة المالية (2022) (1205) دولارا.
- عدم التمتع بأهلية ائتمانية للاقتراض بشروط السوق، ومن ثم الحاجة إلى موارد ميسرة لتمويل البرنامج الإنمائي للبلد.[2]

ثانيا: بعض إنجازات المؤسسة الدولية للتنمية.

عملت المؤسسة عبر عشرات السنين على تحقيق أهداف مجموعة البنك، في إطار التعامل مع الدول الأشد فقرا، وقد ساندت ولا تزال تساند طائفة متنوعة من الأنشطة الإنمائية مثل: التعليم الابتدائي، خدمات الرعاية الصحية الأساسية، المياه النظيفة والصرف الصحي، الزراعة، تحسين مناخ ممارسة أنشطة الأعمال، البنية التحتية والإصلاحات المؤسسية، وتمهد هذه الإجراءات التدخلية الطريق نحو تحقيق المساواة والنمو الاقتصادي، خلق فرص العمل ورفع مستويات الدخل وتحسين الأحوال المعيشية.[3]

وفي الوقت الحالي تركز عمليات المؤسسة بوجه خاص على خمسة محاور هي: تغير المناخ، المساواة بين الجنسين، الصراع والعنف، الوظائف والتحول الاقتصادي، الحوكمة والمؤسسات.[4]

---

[2] راجع:

International Development Association Articles of Agreement, Article 5, Section 1.

[3] راجع:

World Bank, What is IDA **?, Factsheet**, *Op.Cit*.
*[https://www.worldbank.org/en/news/Factsheet/2021/04/15/-what-is-IDA***]**

[4] راجع الموقع:

[https://ida.albankdawali.org].

[5] أنظر:

The World Bank Annual Report 2021: From Crisis to Green, Resilient, and Inclusive Recovery (Arabic). Washington, D.C. : World Bank Group, p.5.
[http://documents.worldbank.org/curated/en/166001633069287037/The-World-Bank-Annual-Report-2021-From-Crisis-to-Green-Resilient-and-Inclusive-Recovery]

كما تعنى المؤسسة بتقديم المساعدة للتصدي للمشاكل التي تواجه الدول النامية، كتلك التي لا تراعي الحدود، كالمشاكل الأمنية والبيئية والصحية، وتعمل المؤسسة على منع تحولها إلى تهديدات عالمية النطاق.

عرفت مؤسسة التنمية الدولية سنة (1960) عملية منتظمة لتجديد مواردها، وتم الاتفاق على العملية التاسعة عشر لتجديد مواردها في ديسمبر (2019) بمبلغ (82) مليار دولار، وفي فيفري (2021) على حزمة السياسات والموارد المالية للعملية العشرين والتي سوف تغطي الفترة من جويلية 2022 إلى جوان 2025.[1]

الفرع الثالث: مؤسسة التمويل الدولية. (IFC)

تعد مؤسسة التمويل الدولية أكبر مؤسسة إنمائية في مجموعة البنك، تركز عملها على "القطاع الخاص" في البلدان النامية[2]، وفي سبيل استجلاء الغموض حول الدور الذي تؤديه، تم تسليط الضوء على مسائل نشأتها وأغراضها **(أولا)**، ثم استراتيجيتها وإنجازاتها **(ثانيا)**.

أولا: أهداف المؤسسة وهيكلتها.

أنشأت مؤسسة التمويل الدولية سنة (1956)، رغم أن التفكير في إنشائها يعود إلى تاريخ (1944) أثناء مؤتمر بريتن وودز، فقد واجهت الفكرة معارضة من الولايات المتحدة، ولكن بفضل جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع الأمم المتحدة تم التأكيد على ضرورة إنشاء هذه المؤسسة، وعقب جملة من الترتيبات[3] تم استحداثها وأصبحت تشكل وكالة من الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.[4]

---

[2] راجع:

World Bank, what is IDA. **Factsheet**, *Op.Cit.*

[3] أنظر حول مؤسسة التمويل الدولية:

C. Payer, **The World Bank, A Critical Analyzis**, 1982, p.25.

[4] حول الترتيبات التي سبقت إنشاء "مؤسسة التمويل الدولية"، أنظر:

Baker J., **International Finance Corporation, Origin, Operations, Evaluations**, U.S.A, 1968, p.20.

وأيضا:

J. Henry Glazer, "A Functional Approach to the I.F.C", 57 ***Columbia Law Review*** 8, (1957), pp.1089-1112, at.p.1092-1093.

[5] تم ذلك بالاستناد إلى الاتفاق الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 فيفري (1957) بموجب القرار (3529/1).

وترتبط المؤسسة ارتباطا وثيقا بالبنك الدولي، ولكنها تتمتع باستقلالية قانونية ومالية، وقد نص ميثاق المؤسسة على تمتعها بالشخصية القانونية في أقاليم الدول الأعضاء، ولذلك فهي مزودة بالحق في التقاضي.[1]

تتشكل المؤسسة من (186) بلدا عضوا[2]، وتعد العضوية في البنك الدولي شرطا ضروريا للعضوية في المؤسسة.[3]

ويتم تحديد سياسة المؤسسة بشكل جماعي، ومن خلال مجلس إدارة ومجلس محافظين توجه الدول الأعضاء برامج وأنشطة المؤسسة بحيث يعين كل بلد عضو محافظ ومحافظ مناوب، وتمنح صلاحيات المؤسسة لمجلس المحافظين الذي يفوض معظم صلاحياته إلى مجلس تنفيذي مكون من (25) مديرا، وترجع سلطة التصويت على المسائل المعروضة عليها لقيمة لرأس المال الذي تمثله كل دولة.

يجتمع المديرون بانتظام في مقر مجموعة البنك الدولي في واشنطن العاصمة، حيث يقومون باستعراض الاستثمارات ويقررون بشأنها ويوفرون التوجيه الاستراتيجي العام لإدارة المؤسسة.[4]

وتتمثل رسالة المؤسسة أساسا في تشجيع الاستثمارات الإنتاجية في أقاليم الدول الأعضاء، وخاصة الدول النامية، مما يساعد على تخفيض أعداد الفقراء وتحسين أحوال الناس المعيشية، وذلك عن طريق تقديم القروض ومساهمات رؤوس الأموال وأدوات التمويل المنظم وإدارة المخاطر والخدمات الاستشارية اللازمة لبناء القطاع الخاص في البلدان النامية[5]، حيث تمنح المؤسسة قروضها، حسب المادة الثالثة "/القسم الثالث من الميثاق، حينما يكون رأس المال الخاص غير كاف أو لا يمكن الحصول عليه من الأسواق المالية بشروط معقولة، وتخطر المؤسسة الدولة العضو بالمشروع الذي ستساهم فيه.[6]

ثانيا: قروض وخدمات مؤسسة التمويل الدولية.

---

[2] راجع المادة الرابعة القسم السادس من ميثاق مؤسسة التمويل الدولية متوفر على الموقع:
[https://thedocs.worldbank.org/en/doc/2a209939e876fdcd0d957036daebff6e-0410011960/ida-articles-of-agreement]

وأيضا: عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.75.

[3] راجع موقع مؤسسة التمويل الدولية:

[https://ida.worldbank.org]

[4] راجع المادة الثانية/ القسم الأول من ميثاق المؤسسة.

[5] أنظر:

Henri Bonnet, *Op.Cit.*, pp.47.48.

[6] أنظر: عادل المهدي، المرجع السابق، ص. 129-130.

[7] أنظر:

Henri Bonnet, *Op.Cit.*, p.49.

وأيضا: عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.72.

تعمل مؤسسة التمويل الدولية في الوقت الحالي في نحو مائة بلد، وتساعد الشركات المحلية على تحسين الاستفادة من معارفها عن طريق المواءمة بين هذه المعرفة والفرص المتاحة في البلدان النامية الأخرى، وفي سبيل تحقيق ذلك تقدم المؤسسة الاستثمارات والخدمات الاستشارية وإدارة الأصول[1]، وهو ما تم توضيحه في النقاط التالية:

أ- **الاستثمارات:** تقدم المؤسسة جملة من الخدمات والمنتجات، بحيث تستثمر في مشروعات هادفة للربح في البلدان النامية، وتتقاضى الأسعار السائدة في الأسواق على منتجاتها وخدماتها، ويتم التركيز في الوقت الحالي بصفة خاصة على قطاعات البنية التحتية والصناعات التحويلية والصناعات الزراعية والخدمات والأسواق المالية.[2] تقوم المؤسسة بدورها بالاستناد إلى جملة من الوسائل أهمها:

1-القروض

تعمل مؤسسة التمويل الدولية على تمويل المشروعات والشركات من خلال تقديم قروض من حسابها الخاص لمدة تتراوح عادة ما بين (7) و(12) سنة، كما تسعى أيضا لتقديم قروض إلى البنوك الوسيطة وشركات التأجير التمويلي، وغيرها من المؤسسات المالية التي تقوم بإعادة إقراضها؛ وفي حين أن قروض مؤسسة التمويل كانت مقومة تقليديا بعملات الدول الصناعية الكبرى، فقد وضعت على سلم أولوياتها تنظيم منتجات إقراض بالعملات المحلية، وقدمت موارد تمويلية بنحو (74) مليار دولار، وفي سنة (2019) تعهدت المؤسسة بتقديم (7,1 بليون) دولار من القروض الجديدة لحسابها الخاص.[3]

وفي هذا الإطار يمكن لشركة أو منظم مشاريع يسعى إلى إنشاء مشروع جديد أو توسيع مؤسسة قائمة الاتصال مباشرة بمؤسسة التمويل الدولية، ويمكن تقديم اقتراح الاستثمار إلى المكتب الميداني للمؤسسة المالية الدولية الأقرب إلى موقع المشروع المقترح.[4]

2- أسهم رأس المال.

---

[2] راجع الموقع:
[https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/CORP_EXT_Content/IFC_External_Corporate_Site/Solutions/Products+and+Services/]

[3] راجع: **التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية، إعادة تعريف التنمية،** 2018، ص. 78 متوفر على الرابط:
[https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/corp_ext_content/ifc_external_corporate_site/annual+report+2018/download/ifc-ar-2018]

[4] المرجع السابق.

[5] راجع الموقع:
[https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/corp_ext_content/ifc_external_corporate_site/solutions/products+and+services/loans/loans]

توفر الاستثمارات بين الأسهم الدعم الإنمائي ورأس المال الطويل الأجل الذي تحتاجه المؤسسات الخاصة، فمؤسسة التمويل تستثمر بشكل مباشر في أسهم الشركات والمؤسسات المالية وأيضا من خلال صناديق الأسهم الخاصة.[1]

تستثمر المؤسسة عموما ما بين 5% إلى 20% من أسهم الشركة وتشجع الشركات التي تستثمر فيها على توسيع نطاق ملكية الأسهم من خلال الإدراج في القوائم العامة، وبالتالي تعميق أسواق رأس المال المحلية، كما تستثمر من خلال القروض المربحة Profit-Participating والقروض القابلة للتحويل Convertible Loans والأسهم المفضلة Preferred Shares .

3-استثمارات أخرى.

تكفل المؤسسة عن طريق برنامج تمويل التجارة العالمية التابع للمؤسسة وفاء المؤسسات المالية المعتمدة بالتزامات السداد المتعلقة بالتجارة عن طريق زيادة قدرة البنك على تمويل الأنشطة التجارية وتكملتها عن طريق خدماتها المتعلقة بتخفيف المخاطر على أساس كل معاملة على حدة لأكثر من (287) بنكا من (87) بلدا.[2]

كما يعد برنامج القروض المشتركة الذي تملكه المؤسسة الأقدم والأكبر حجما على مستوى بنوك التنمية متعددة الأطراف، والذي يوفر رأس مال للشركات في البلدان النامية، من خلال عملية التعبئة [3] (Mobilization)، فضلا عن ذلك، تقيم المؤسسة شراكات جديدة مع البنوك التجارية والمستثمرين المؤسسين (Institutional invertors) وشركات التأمين والصناديق السيادية، والتأثير على المستثمرين والمؤسسات الإنمائية لتوسيع مجموعة رؤوس الأموال المتاحة لإحداث أثر اجتماعي وبيئي واقتصادي إيجابي والمساعدة على تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتهدف هذه التعبئة في رأس المال إلى توسيع نطاق الأثر الإيجابي لتمويل المؤسسة على حياة الناس.[4]

ب-الخدمات الاستشارية.

تحولت مؤسسة التمويل الدولية في السنوات الأخيرة إلى نهج أكثر استراتيجية، وذلك عن طريق ربط برامجها الأساسية بصورة منهجية بأكبر الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات القطرية والقطاعية

---

[2] راجع: **التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية**، 2018، ص. 78.

[3] في السنة المالية (2019) التزمت مؤسسة التمويل الدولية بمبلغ (4,6) مليار دولار في تمويل التجارة ويتم الالتزام بأكثر من نصفها في البلدان المؤهلة لمؤسسة التنمية الدولية (IDA) والحالات الهشة والمتأثرة بالنزاعات (FCS).

[4] راجع: **التقرير السنوي لمؤسسة التمويل**، 2018، المرجع السابق، ص.79.

[5] راجع الموقع:

[https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/CORP_EXT_Content/IFC_External_Corporate_Site/Solutions/Expertise/]

لمجموعة البنك الدولي، وتحاول التركيز بشكل متزايد على وضع المشاريع ذات تأثير كبير يمكن أن تساعد عملاءها على اجتذاب التمويل الذي يحتاجون إليه.[1]

1- على مستوى الشركات.

يتم ذلك عن طريق جلب المستثمرين والشركاء من القطاع الخاص والدخول في أسواق جديدة، وزيادة تأثيرها عن طريق توفير رؤى مصممة خصيصا للسوق فضلا عن تقديم المشورة بشأن كيفية تحسين الأداء التشغيلي للشركات واستدامتها، واعتماد ممارسات ومعايير جيدة لزيادة القدرة التنافسية والإنتاجية.[2]

2- على مستوى الحكومات.

تساعد المؤسسة الحكومات على إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لتحسين فرص حصول الأفراد والجماعات على خدمات أساسية عالية الجودة، إضافة إلى تنفيذ الإصلاحات التي تشجع الاستثمار الخاص، ويتكون الهيكل الاستشاري لمؤسسة التمويل من خبراء مختصين ويشكلون 80% الموظفين بالمؤسسة[3]، ففي القطاع المالي، تعمل المؤسسة مع الحكومات والقطاع الخاص لبناء أنشطة مالية وأسواق رأسمالية تتسم بالمرونة والشفافية وسلاسة الأداء، كما تساعد في مجال الاستثمار على تحسين بيئة الأعمال من خلال إصلاحات تشجع الاستثمار وتحفز النمو وتوفير فرص العمل، ولمعالجة مشكلة شح المياه تجمع المؤسسة الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغرض تحديد الاحتياجات الاستثمارية ودفع جهود الإصلاح في إطار مجموعة الموارد المائية (2030).[4]

3- على مستوى المؤسسات والصناديق المالية.

تساعد المؤسسة عملاءها على تعزيز إدارة المخاطر وتنويع عروض المنتجات في فئات محددة على غرار تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والجنسانية وتمويل الإسكان والطاقة المستدامة، كما

---

[2] المرجع نفسه.

[3] في الوقت الحالي تعمل المؤسسة مع مختلف الشركات على تقديم خدمات استشارية في العديد من المجالات على غرار: الصناعات الزراعية، البنية التحتية والموارد الطبيعية، خدمات تمويل الشركات، الخدمات الاستشارية في قطاعي المياه والطاقة، المباني الخضراء، المساواة بين الجنسين، حوكمة الشركات، إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية...الخ، لمزيد من التفاصيل راجع: **التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2018**، ص.79-80.

[4] بلغت محفظة المؤسسة الاستشارية في السنة المالية (2021) (1,4) مليار دولار، وتشمل ما يزيد عن (800) مشروع استشاري في أكثر من (100) دولة، وقد تم حشد عملها الاستشاري لمعاملات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما يعادل (3,2) مليار دولار من رأس المال الخاص، والذي يساهم بشكل مباشر في التمويل طويل الأجل للمؤسسة.

[5] راجع: **التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية لسنة 2018**، ص.80، وأيضا الموقع:
[https://www.worldbank.org/en/topic/water] 31/03/2021(11 :51)

تعمل أيضا مع البنك الدولي على تشجيع حصول الجميع على التمويل وتعزيز أسواق رأس المال وإنشاء مكاتب الائتمان وسجلات الضمانات الإضافية.[1]

كما تساعد المؤسسة (IFC) مديرو الصناديق في تطوير صناعة الأسهم الخاصة في الأسواق الحدودية وتقديم المشورة لمديري الأموال ومديري المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر فيها الصناديق.[2]

---

[2] راجع:

[https://www.ifc.org]

[1] راجع: **التقرير السنوي للمؤسسة، 2018**، ص.80.

المحور الثالث:

سياسات وبرامج البنك والصندوق في الجزائر.

شرعت الجزائر عقب تحررها من الاستعمار الفرنسي، في رسم استراتيجيات تنموية كفيلة بمعالجة مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية المتردية، ولذلك كان لزاما عليها، في سبيل توفير الموارد المالية الكافية لتغطية خططها التنموية، اللّجوء إلى الاستدانة من المؤسسات المالية الدولية، وعلى رأسها البنك بغرض تمويل الإصلاح الاقتصادي، ومثلها مثل باقي الدول التي لجأت إلى الاستدانة، خضعت الجزائر لبرامج بغية معالجة الاختلالات الاقتصادية الهيكلية التي أفرزتها تجربة التنمية، فهل نجحت الدولة الجزائرية في تجربتها مع البنك والصندوق في تحقيق التنمية؟ أم أن الأمر جرى على غير ذلك؟

في سبيل الوصول إلى إجابة وافية عن هذا التساؤل، تم استعراض مختلف برامج الإصلاح التي خضعت لها الجزائر ضمن **(الفرع الأول)**، ثم استخلاص أهم الانعكاسات التي خلفتها هذه البرامج على تحقيق التنمية الشاملة في **(الفرع الثاني)**.

المطلب الأول:

برامج المؤسستين المطبقة في الجزائر.

انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي في 26 مارس (1963)، وقدرت حصتها آنذاك بـ: 623.1 مليون وحدة سحب خاصة[1]، وبعد انهيار سعر البترول بداية من سنة (1983)، لجأت إلى الصندوق كمحاولة للحصول على تمويل خارجي، بغرض تأمين احتياجاتها من الغذاء والدواء، وقامت بإبرام عدّة اتفاقيات على عدّة مراحل، ويمكن تقسيم مختلف السياسات والبرامج التي خضعت لها الجزائر منذ تعاملها مع الصندوق والبنك إلى نوعين: برامج التثبيت الاقتصادي وبرامج التكيّف الهيكلي.

الفرع الأول: برامج التثبيت الاقتصادي.

كان من نتائج تعثر الجزائر في تسديد ديونها، لجوئها إلى "**نادي باريس**" بغرض إعادة جدولة ديونها ومحاولة استرداد الثقة الائتمانية لها، وفي خضم ذلك اشترط الدائنون ضرورة التوصل إلى اتفاق مع صندوق النقد الدولي كشرط مسبق لأية مفاوضة، وعقب ذلك نشطت المفاوضات بين الحكومة الجزائرية وصندوق النقد الدولي وتم توقيع عديد الاتفاقيات التي تضمنت مجموعة من البرامج بهدف الإصلاح الاقتصادي والقضاء على الاختلالات.

---

[1] أنظر: قادري عبد العزيز، **دراسات في القانون الاقتصادي صندوق النقد الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص.41.

أولا–برنامج التثبيت الاقتصادي الأول (1989–1990).

توجهت الجزائر إلى هيئة الصندوق برسالة النية بعد تفاقم حجم المديونية الخارجية، أمام إصرار الجهات المانحة، وكان نتيجة ذلك رضوخها لشرطية الصندوق من خلال إبرام اتفاقية برنامج التثبيت الاقتصادي الأول الممتد عل فترة (1989/05/31 –1990/05/30)، والتي بناء عليها تم إصدار قانون القرض والنقد[1]، متضمنا العديد من الإجراءات الرامية للحدّ من زيادة القروض للمؤسسات العمومية، مراقبة المنظومة البنكية وإجراءات تغييرات هيكلية في مجال السياسة النقدية.[2]

ثانيا–برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني (1991–1992)

نتيجة لاتساع اختلالات الاقتصاد الكلّي الوطني، وبغية إيجاد التوازنات الضرورية من أجل استكمال مسار الإصلاحات الاقتصادية وتحقيق التنمية لجأت الجزائر مرة أخرى إلى مؤسستي بريتن وودز بتاريخ 3 جوان 1991 موقعة على اتفاق التثبيت الاقتصادي الثاني، للفترة الممتدة بين (3 جوان 1991 و30 مارس 1992)، والذي تحصلت بموجبه على شريحة قرض بمبلغ (300) مليون وحدة سحب خاصة، موزعة على أربعة أقساط، حدّدت قيمة كل قسط ب (75) مليون وحدة.(SDR) [3]

وبناء على ذلك قامت بجملة من الإصلاحات الاقتصادية شملت كل من المنظومة المالية، النظام الضريبي والجمركي، الاستقلالية المالية للبنك المركزي، تخفيض قيمة سعر الصرف، ورد الاعتبار للدينار الجزائري، تحرير التجارة الخارجية والداخلية، وتشجيع أنواع الادخار وترشيد الاستهلاك، فضلا عن تحديد أسعار السلع والخدمات والحدّ من تدخل الدولة.[4]

---

[2] راجع: القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

[3] لتفاصيل أكثر حول أهم ما جاء به قانون القرض والنقد أنظر: لبيوض أسماء، المشروطية في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي وانعكاساتها على الدول النامية–حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، (2017–2018)، ص.112–115.

[4] سحبت الجزائر الأقساط الثلاثة الأولى في جوان 1991، وسبتمبر 1991، ثم ديسمبر 1991، ولكن تم تجميد القسط الرابع الذي كان متفق عليه في مارس 1992 من قبل صندوق النقد الدولي، لعدم احترام حكومة أحمد غزالي لمحتوى رسالة النية التي تم تحريرها في 27 أفريل 1991، لأكثر تفاصيل أنظر: نعمان سعيدي، **البعد الدولي للنظام النقدي برعاية صندوق النقد الدولي**، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص.254.

وأيضا: مدني بن شهرة، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل، التجربة الجزائرية**، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص.133.

[5] أنظر:

Abd el Hamid Brahim : l'économie Algérienne défis et enjeux, Dahleb , Algérie, 1991, pp.446-447.

وقد تمكنت الدولة الجزائرية خلال هذه الفترة من تحقيق جملة من النتائج الإيجابية:

1-نمو طفيف حيث بلغ رصيد الخزينة 14 مليار دينار كفائض، كنتيجة لتطبيق سياسة الترشيد في النفقات العامة.

2-تمكنت الخزينة العمومية من تكوين قدرة صافية للتمويل قدرت ب 1.8% من الناتج الداخلي الخام لسنة (1991)، بالرغم من إجراءات التطهير المالي للمؤسسات المالية والبنوك.

3-انخفاض نسبة المديونية الخارجية من 28.379 مليار دولار سنة (1990) إلى 27.67 مليار دولار سنة (1991) وإلى 26.7 مليار دولار سنة (1992).

4-ارتفاع خدمة المديونية حيث انتقلت من 73.9% في سنة (1991) إلى 76.5% سنة (1992).

5-بلغ فائض الميزان التجاري 4.70 مليار دولار، حيث سجلت الصادرات نسبة 12.73 مليار دولار ونسبة الواردات 8.03 مليار دولار.[1]

ولكن عقب الانتعاش الذي عرفه الاقتصاد الجزائري، عرفت الجزائر اضطرابات سياسية نتيجة توقف المسار الديمقراطي وإلغاء الانتخابات التشريعية في 10 جانفي 1992، وكان نتيجة ذلك وللتحكم في الأوضاع الاجتماعية أن اتخذت الجزائر تدابير منافية للاتفاقية مع الصندوق وهو ما أدى في الأخير إلى تجميد القسط الرابع من الاتفاقية من طرف خبراء بريتن وودز، والمقدر ب 75 مليون وحدة سحب خاصة.[2]

ثالثا-برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث (1994-1995).

عرفت الجزائر مع بداية سنة 1994 وضعا اقتصاديا متأزما نتيجة انهيار سعر البترول، وتوسع فجوة الاختلالات الاقتصادية، بحيث شهدت هذه الفترة نموا مفرطا للكتلة النقدية الذي قدر ب 21.2% ويقابله انخفاض تام في حجم الإنتاج الوطني، بحيث بلغ معدل التضخيم ما يقارب 32% سنة (1992)، ونسبة 20.8% سنة (1993)، وهو الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى البحث بجدية عن حل للاختلالات الخطيرة التي عرفها الاقتصاد الكلي، والذي تجسد في إبرام اتفاق ثالث مع الصندوق في أفريل (1994) لأجل إعادة جدولة الديون الخارجية الجزائرية، وذلك للفترة ما بين أفريل (1994) و مارس (1995)، وقد سمح الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و صندوق النقد الدولي، بوضع حد للاختلالات والتدهور الاقتصادي، نتيجة الالتزام بالشروط الواردة فيه، ومن أبرز النتائج المحققة يمكن ذكر:

---

[2] أنظر: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، الدورة العامة الثانية عشر، نوفمبر 1998، ص.37.

[3] أنظر: لبيوض أسماء، المرجع السابق، ص.119.

1- ارتفاع نسب السلع المحررة وأسعارها إلى 84% من إجمالي السلع المدرجة في مؤشر أسعار الاستهلاك، وكذلك رفع أسعار النقل والهاتف والخدمات البريدية إلى نسب تراوحت إلى حوالي 30%.[1]

2- تحقيق التوازن النسبي لسوق الصرف، كنتيجة لحتمية التمويلات الاستثنائية الضخمة التي عززت هذا البرنامج، وأهمها النسبة التي حققتها عملية إعادة جدولة الديون الخارجية.

3- توفير احتياطات صرف قدرت ب 2.6 مليار دولار.

4- تعديل أسعار البترول والكهرباء كل ثلاثة أشهر.[2]

الفرع الثاني: برامج التكيف الهيكلي.

رغم تحقيق نوع من التوازن الاقتصادي، إلّا أنّ الجزائر لم يتوقف مسارها مع التنمية، ولضمان تمويل المشاريع المطبقة، لجأت مرة أخرى إلى مؤسستي بريتن وودز، لتوقع على اتفاق التعديل الهيكلي الممتد من (22 ماي 1995 إلى 21 ماي 1998) والذي سنركز على أهم ما تضمنه، وآثاره الاقتصادية، التي يمكن الاعتماد عليها في رصد آثاره الاجتماعية في النقطة الموالية.

أولا-محتوى برنامج التكيف الهيكلي الممتد بين (1995-1998)

أدى فشل التجربة الجزائرية في إطار برامج التثبيت والإصلاح الاقتصاديين التي اعتمدتها منذ سنة (1989)، في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، إلى اللجوء مرة أخرى إلى تطبيق برامج الصندوق، فقد أفضت المفاوضات إلى حصول الجزائر على الدعم المالي في إطار "التسهيل التمويلي الممّدد"، لإعادة جدولة ديونها التي مسّت أكثر من (15) مليار دولار وتخفيض معدل خدمة الدين بحوالي 53.3% من عائدات الصادرات لسنة (1994)، والتي عاودت الارتفاع مرة ثانية لتصل إلى 84% سنة (1995)، وهو ما دفع الجزائر إلى طلب إعادة جدولة الديون العمومية مرة أخرى مع " **نادي باريس**" لحوالي 7 مليار دولار، و 32 مليار دولار للديون الخاصة مع "**نادي لندن**".[3]

ويندرج برنامج التكيف الهيكلي (1998/1995)، ضمن البرامج متوسطة المدى، تحصلت الجزائر بموجبه على قروض قدرت ب: 169.28 مليون وحدة (SDR)، وهو ما يقارب 127% من حصة الجزائر

---

[2] أنظر: نعمان سعدي، المرجع السابق، ص.258.

[3] المرجع نفسه، ص.262؛ وأنظر كذلك: الهادي خالدي، المرجع السابق، ص.213.

[4] أنظر: طالبي سميرة، المرجع السابق، ص.131.

في الصندوق،[1] ويتمحور البرنامج حول استراتيجية تسعى إلى تحقيق نمّو متزايد واستقرار مالي، خلق مناصب الشغل وتدعيم الطبقات الاجتماعية المحرومة وكذا التوازن في المدفوعات.[2]

وانطلاقا من المحاور الكبرى التي يقوم عليها برنامج التكيف الهيكلي، سطرت السلطات الجزائرية جملة من الإجراءات على مستوى الاقتصاد الكلي والهيكلي للتأثير على العرض وبعث النمو الاقتصادي في الأجل المتوسط، ويمكن عرض بعض ملامح هذه الإجراءات على المستويين.

- **الإجراءات المتعلقة بالاستقرار:**

واصلت الجزائر بعض الإجراءات التي اعتمدتها خلال برامج التثبيت الاقتصادي وأرست إجراءات أخرى خاصة ببرنامج التكيف، ويمكن ذكر بعضها:

- مواصلة رفع الدعم عن الأسعار إلى غاية الوصول إلى التحرير الكامل لأسعار كل السلع والخدمات؛
- تحرير أسعار الفائدة ومنح استقلالية أكثر للبنوك التجارية في تقديم القروض؛
- تحرير أسعار الصرف الآجل والعاجل لتتحدد وفق قوى السوق؛
- القضاء على عجز الميزانية وتنمية الادخار العمومي، وذلك عن طريق تقليص النفقات العامة (تقليص اليد العاملة في الوظيف العمومي، التخلي عن التطهير المالي للمؤسسات العمومية ...الخ)، وزيادة الإيرادات العامة عن طريق توسيع الوعاء الضريبي؛
- التحكم في التضخم وجعله في مستوى مقبول؛
- مراجعة شبكة الحماية الاجتماعية لتكون أكثر فعالية في التخفيف من الآثار السلبية لعملية التحول.[3]

- **الإجراءات ذات الطابع الهيكلي:**

تهدف في مجملها إلى تحقيق النمو الاقتصادي، ويمكن تحديدها كالآتي:

-فتح رأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية للمستثمرين الأجانب والمحليين؛

---

[2] أنظر: دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر (1990-2004)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (2005-2006)، ص.377.

[3] أنظر: منصوري سعدان، آثار المؤسسات المالية والنقدية على اقتصاديات الدول النامية-دراسة حول وضع الاقتصاد الجزائري-(1989-2018)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (2017-2018)، ص.245،250.

[1] أنظر: برباص الطاهر، أثرر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد-دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود وتمويل (2008-2009)، ص.160-161.

-العمل على تنويع الصادرات من غير المحروقات؛

-إنشاء سوق مالي لتسهيل عمليات الخصخصة والحصول على مصادر مالية جديدة لتمويل الاستثمارات؛

-تعويض صناديق المساهمة بالمجمعات (*les holdings*) لتسهيل عملية إعادة الهيكلة الصناعية وتنمية هذه القطاعات؛

-إصلاح النظام المالي والمصرفي وتهيئة قطاع البنوك لإخضاعه لعملية إعادة الهيكلة والخصخصة، مع تشجيع تأسيس البنوك الخاصة حيث شهد النظام المصرفي توسعا، إذ وصل إلى ثمانية وعشرين (28) بنكا ومؤسسة مالية خاصة في نهاية (2002)، ومن ضمنها شركتين للاعتماد الإيجاري؛

-طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبدء المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي لرسم إطار للشراكة والوصول إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر.[1]

ثانيا-النتائج المحققة على المستوى الاقتصادي.

بصفة عامة تشير المؤشرات الاقتصادية إلا أن برنامج الإصلاح الاقتصادي الموسع، حقق نتائج يمكن وصفها بالمقبولة، بحيث أمكن استرجاع التوازنات المالية الداخلية والخارجية، كما يمكن ملاحظة تحسن في العديد من المؤشرات على المستوى الاقتصاد الكلي، ويمكن الوقوف على بعض هذه النتائج:

1-معدلات النمّو:

خلال فترة التكيّف الهيكلي، عرفت معدلات النمو ارتفاعا متواضعا، ويعزى ذلك إلى عدة عوامل مساعدة، بحيث تمخض على إعادة الجدولة تحسين في خدمة الدين وسخاء مصادر الإقراض الأجنبية، واستفادت الجزائر من أكثر من (22 مليار دولار)، (17) مليار دولار منها في شكل إعادة جدولة و(5.5) مليار من المؤسسات المالية النقدية الدولية، كما شهد قطاع المحروقات ارتفاعا في الأسعار فضلا عن الظروف المنافية الملائمة التي سمحت بتحسين المردود الفلاحي، وبالتالي زيادة مساهمات القطاع في الناتج المحلي الإجمالي من 15% سنة (1995) إلى 21% سنة (1996)، وذلك على عكس القطاع الصناعي الذي عانى الكثير خلال فترة البرنامج.[2]

2-الميزانية:

---

[2] المرجع نفسه، ص.161 نقلا عن رفيق بودربالة، دور صندوق النقد الدولي في إدارة المديونية الخارجية-دراسة حالة الجزائر (1970-1999)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، (2006-2007)، ص.8-88.

[3] أنظر: منصوري سعدان، المرجع السابق، ص.251-252.

انخفض العجز في الميزانية العامة المقدر ب 13.7% سنة (1988) إلى 8.7% سنة(1993)، و4.4%سنة (1994)، في حين سجل فائض قدر ب 3% سنة(1996) و1.3% سنة (1997)، ولكن شهدت سنة (1998) عجزا في الموازنة العامة للدولة بسبب التدهور الكبير في أسعار المحروقات، لذلك عاود العجز في الميزانية سنة(1998) والذي قدر ب 108.1 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل حوالي 4% من الناتج الداخلي الإجمالي[1]، وتفسير ذلك هو طبيعة النظام الاقتصادي الجزائري الذي تطبعه سمة هيمنة الجباية البترولية على الهيكل الضريبي إذ تعد موردا رئيسيا لخزانة الدولة، وهو ما يؤثر بشدة على فعالية النظام الضريبي بحيث أن تقديرات هذا المورد لا ترتكز على عوامل داخلية، بل هي رهينة عوامل خارجية، تتمثل أساسا في أسعار المحروقات التي تخضع للتقلبات في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى عدم استقرار الدولار الأمريكي المستخدم كأداة تسوية في ذلك القطاع.

3-التضخم:

خلال هذه الفترة انخفض التضخم بمعدل سنوي من 29% سنة (1994) إلى5.7% سنة (1997)، و5% في سنة (1998)، وبلغ 0.3 سنة (2000)، وهو ما يقارب المعدل السائد في دول الاتحاد الأوروبي وأحسن مما عليه الوضع في كثير من الدول النامية. كما عرف احتياطي الصرف تحسنا غير مسبوق، بسبب إعادة جدولة الديون، تحسن أسعار المحروقات في الأسواق الدولية، بحيث تجاوز متوسط سعر البرميل 19 دولار خلال سنتي 1996 و1997، وهو الشيء الذي ساهم في تحقيق فائض في الميزان التجاري، والتأثير بشكل إيجابي على ميزان المدفوعات، الأمر الذي سمح للجزائر برفع احتياطاتها الدولية.[2]

4-المديونية (الديون الخارجية)

عرفت الديون الخارجية للجزائر منذ سنة (1994) انخفاضا ملحوظا، بحيث قدرت ب 29.486 مليار دولار أمريكي، و28.315 سنة (1999)، و25.261 سنة (2000)، ويرجع السبب في ذلك إلى التخفيض من قيمة الديون، بمعنى آثار قيمة الدولار الأمريكي بالنسبة للقيمة الإجمالية للديون الخارجية،

---

[2] راجع: جدول تطور الميزان التجاري في الجزائر، خلال سنوات (1994-1998)، عبد المجيد بوزيدي، تسعينيات الاقتصاد الجزائري، موفم للنشر والتوزيع الجزائر، 1999، ص.38.

[3] أنظر: منصوري سعدان، المرجع السابق، ص.254.

واللجوء الحذر لتجنيد قروض جديدة خلال السنوات الأربعة، وهو ما سمح بإعادة تشكيل الديون للتخفيف من الضغوط التي كانت تعرقل النمو، فقد حظي شبح الديون الداخلية والخارجية بالاهتمام البالغ.[1]

كما عرفت الجزائر بعد تطبيق برنامج التعديل الهيكلي، عدة برامج للإنعاش الاقتصادي في سبيل مواصلة الإصلاحات التي بدأتها منذ سنة (1989)، وذلك بموجب المخططات التي أطلقتها منذ عام 2001[2]، ولكن بفعل انخفاض أسعار البترول وندرة الموارد المالية، وخروجها من العشرية السوداء منهكة القوى، فإنها لم تستطع تحقيق مسار التنمية الذي تم الشروع فيه، إلا في سنة (2005) عن طريق الاستثمار الذي قارب 200 مليار دولار خلال سنوات (2005-2010)، وهو ما سمح بتعزيز البنية التحتية اللازمة للتنمية الاقتصادية، فقد سجل تقدم ملحوظ في إنجاز شبكة الطرقات وعصرنة الموانئ، إلى جانب توسيع شبكة السكك الحديدية وعصرنتها، وكانت هذه الحركة متبوعة بمخطط ثالث خصص له 286 مليار دولار للفترة (2010-2014)، ودعمت ببرامج خاصة لولايات الجنوب والهضاب العليا، كما خصص هذا المخطط غلافا ماليا قيمته 130 مليار دولار لاستكمال المشاريع الكبرى التي تم الشروع فيها لا سيما في قطاعات السكك الحديدية والطرقات والماء. كما تم تخصيص مبلغ 21.000 مليار دينار جزائري وهو ما يعادل 262.5 مليار دولار لتطبيق المخطط الخماسي (2015-2019) في سبيل تطوير اقتصاد تنافسي ومتنوع، والذي تبعه مخطط استثمار جديد لفترة خمسة سنوات بقيمة (262) مليار دولار.[3]

المطلب الثاني:

انعكاسات برامج التكيّف الهيكلي على تعزيز حقوق المواطن الجزائري.

تهدف برامج التكيّف الهيكلي في مجملها إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستمرة، إضافة إلى خفض معدلات البطالة باعتبار أن تحقيق الحق في العمل يؤثر بشكل واضح على كل الحقوق الاجتماعية الأخرى للفرد، كالحق في الصحة والسكن الملائم والتعليم...الخ، ولكن باستقراء أهم النتائج المحققة خلال فترات تطبيق الإصلاح في الجزائر نلاحظ أنّه رغم نجاحها في تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية، إلا أن

---

[2] لأكثر تفاصيل حول تطور المديونية الخارجية في الجزائر بين سنوات (1994-2000)، أنظر: عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، (2004-2005)، ص.221.

[3] يتعلق الأمر ببرامج الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004)، البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009)، برنامج (2010-2014)، ومخطط خماسي (2015-2019).

[1] أنظر: منصوري سعدان، المرجع السابق، ص.310، 312.

الأمر يستدعي دراسة أهم النتائج المتوصل إليها على المستوى الاجتماعي للوقوف على وضعية حقوق الإنسان بعد اللجوء إلى تطبيق التكيف الهيكلي، وفي هذا الاطار كانت محاولة استعراض بعض الأرقام في المجالات الاجتماعية ثم تقييمها لاستخلاص التأثيرات المسجلة على مختلف فئات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: التشغيل ومعدلات البطالة.

بلغت نسبة البطالة سنة (1994) 27% و28% سنتي (1995) و(1996) لترتفع إلى 29% سنة (2000)، بحيث ارتفع عدد البطالين خلال سنوات (1992-1995) من (1.5) مليون شخص إلى (2.1) مليون شخص أي بارتفاع يعادل (582000) بطالا، وقدر معدل التشغيل الإضافي أكثر من (250000) شخص سنويا، واستفادتهم من تعويضات الضمان الاجتماعي و (80) ألف منهم أحيل على التقاعد المسبق.[1]

وتعود هذه الأرقام إلى غياب استثمارات جديدة من جانب المؤسسات العمومية والخاصة، إلى جانب خصخصة بعض المؤسسات العمومية التي ساهمت بتسريح عدد كبير من العمال وتصفية أغلبيتها على وجه الخصوص.[2] وقد أفرزت عملية تصفية مؤسسات بناء مملوكة للدولة، فقدان (80) ألف عامل لمنصب شغلهم ابتداء من ديسمبر (1997)، كما ارتفعت نسبة البطالين في صفوف الجامعيين إلى (4.4%) سنة (1995) بعد أن كانت (0.65%) سنة (1985)، وبلغ عدد البطالين الحاصلين على شهادات جامعية (80.000) بطال سنة (1996) و(100.000) سنة (1998)، مع الأخذ في الحسبان أن حوالي ثلثي العاطلين عن العمل هم من طالبي العمل لأول مرة، أي ليست لديهم أي خبرة.[3]

الفرع الثاني: المداخيل والاستهلاك.

تمخض عن تطبيق برامج الاستقرار والتكيف الهيكلي، ظاهرتان أساسيتان، وهما ارتفاع الأسعار من جهة وزيادة أقل سرعة في المداخيل، ويرجع ذلك إلى الاعتماد على حجج محاسبية ومالية تنطلق من ضرورة تقليص نفقات الميزانية للتخفيف من اختلالات توازن المالية العمومية.[4]

---

[2] أنظر: عبد المجيد بوزيدي، المرجع السابق، ص.101.

[3] خلال الفترة (1994-1997) تمت تصفية (827) مؤسسة عمومية من بين (1300) مؤسسة عامة محلية، ومنح استقلالية في التسيير ل 22 مؤسسة عامة خلال فترة (1994-1996).

[4] أنظر: عاشور فلة، آثار برامج الإصلاح المالي لصندوق النقد الدولي على سوق العمل في الجزائر منذ 1994، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، (2004-2005)، ص.114.

[5] أنظر: برباص الطاهر، المرجع السابق، ص.187.

- بالنسبة للأجور: لم تكن الزيادة متلائمة مع زيادة الأسعار وهو ما أدى إلى ثبات نسبي وأحيانا تراجع في القيمة الحقيقية للأجور في قدرتها الشرائية وللإشارة فإن الزيادة المسجلة في دخل الأسر ليست موحدة فيما يخص المستقلين والأجراء، فقد كانت الزيادة أكثر سرعة مقارنة بالأجراء والمتقاعدين الذين انخفضت حصتهم من إجمالي الدخل للأسر.

كما عرف القطاع الصناعي انخفاضا في القدرة الشرائية لأجره، انخفاضا حادا ب -11.4% سنة (1996)، ثم ارتفاعا ب 12.9% سنة (1997) ليعاود الانخفاض ب: -1.4% سنة 1998، مما يجعل القدرة الشرائية تفقد نسبة: -2.6% بين سنوات (1995-1998).[1]

- بالنسبة للاستهلاك: عرف استهلاك الأسر لمختلف المواد الغذائية انخفاضا تدريجيا، وصل إلى -0.9% سنة 1997، ليعاود الارتفاع بقيمة 2.7% سنة 1998[2]، وذلك رغم الارتفاع الديموغرافي الذي عرفته الجزائر خلال هذه الفترة، ويرجع ذلك أساسا إلى انخفاض عدد مرات استهلاك الأغذية من طرف الأسر وكذلك تغير النمط الاستهلاكي للأسر من خلال تخليها عن شراء بعض المواد الغذائية الخاصة بسبب انهيار القدرة الشرائية لها.[3]

الفرع الثالث: الصحة والتعليم والسكن.

انعكس حجم النفقات المخصصة من طرف الدولة على نوعية الخدمات المقدمة للمواطن الجزائري[4]، ويمكن أن نشير إلى بعض ملامح الإنفاق العام الخاص بكل قطاع في هذه الفترة

أولا-**على مستوى التعليم.**

عرفت نفقات الدولة المخصصة للتربية الوطنية والتعليم العالي، ارتفاعا بين سنوات (1992-1998) بنسبة 6.5% و2.3%، إلّا أنّ قطاع التعليم عرف تذبذبا أكثر حدّة وخاصة في قطاع التعليم العالي، حيث عرفت نسبتهما إلى الناتج المحلي انخفاضا بين السنتين المذكورتين من 4.53% إلى 4.4%، ومن 0.9% إلى 0.8% على التوالي.[5]

---

(2) المرجع السابق، ص.187-188.

(3) حول تطور مؤشرات استهلاك الأسر بين سنوات (1992-1998)، راجع الإحصائيات الواردة في المشروع التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرامج التعديل الهيكلي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، نوفمبر 1998، ص.111.

(4) راجع:

Rapport du CNES, « Les effets économiques et sociaux du programme d'ajustement », structurel 1998, pp.84-85.

(5) للاطلاع على نسب الإنفاق العام في مختلف القطاعات أنظر:

Rapport du CNES, *Ibid.*, p.91.

(6) أنظر: برباص الطاهر، المرجع السابق، ص.189.

وما يزيد من سلبية هذه الأرقام المتواضعة المتعلقة بالتربية هو الارتفاع المتزايد من سنة لأخرى لعدد المتمدرسين[1]، دون تجاوب مع الإمكانيات المتاحة، مما يجعل التقليل من أعداد المتسربين مدرسيا مهمة صعبة، وخاصة مع ارتفاع تكاليف التمدرس مما قلص من مجال إقبال الأطفال على المدارس وخاصة في أوساط العائلات محدودة الدخل.

ثانيا-على مستوى الصحة.

على غرار قطاع التعليم، تأثر قطاع الصحة بسياسات تخفيض الإنفاق العام، بحيث انخفضت نفقات الدولة في هذا المجال بنسبة 18% لكل ساكن بالنسبة لسنوات (1993و1997)، بحيث انتقلت من 620 دينار إلى 508 دينار، كما تميزت المنشآت القاعدية الخاصة بالصحة بمحدوديتها أثناء فترة التكيف الهيكلي، بحيث تم التركيز على المنشآت الخفيفة بمراكز للصحة وقاعات العلاج، وعلى العكس من ذلك تم فتح العديد من العيادات والمصّحات الخاصة.[2]

كما أن برنامج التصحيح الاقتصادي كان مرفقا بتدهور عام في ظروف حصول المواطنين على العلاج، وأن الزيادة المطردة في أسعار خدمات العلاج والأدوية تمخض عنها منظومة علاج على صنفين واحدة تخص طبقة الأغنياء والأخرى تخص طبقة الفقراء.[3]

فضلا على ذلك ساهمت هذه الوضعية في عودة بعض الأمراض كالكوليرا وأمراض الغدة الدرقية، والمعروفة بأمراض الفقراء، والتي مست الأسر ذات الدخل المنخفض، ضحايا سوء التغذية والعيش في بيئة تتسم بالخطورة وظروف جد متدهورة، ومساكن متدنية المستوى وغير مستقرة.[4]

ثالثا-على مستوى السكن.

أبدت السلطات الجزائرية اهتماما كبيرا بقطاع السكن، بحيث تشير كل قوانين المالية لسنوات (1992-1998)، إلى ارتفاع الاعتمادات المالية المخصصة للاستثمار في قطاع السكن، بحيث بلغت ستة أضعاف القيمة الحقيقية، مع تسجيل شبه استقرار خلال مدة البرنامج (1995-1997).

---

[2] تم تخصيص 2% من النفقات العامة للتعليم سنة 1998 مع تسجيل 740.000 متمدرس جديد، حول ذلك أنظر:
Rapport de CNRS, *Ibid.*, p.93.

[3] نفس المرجع السابق، ص.95-96.

[4] أنظر: زكريا دمدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري (1990-2000)، دراسة تحليلية، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، (2001-2002)، ص.48.

[5] راجع:
Rapport du CNES, *Op.Cit.*, p.97.

كما بلغت الاستثمارات المخصصة للسكن في سنة (1999) مبلغ 63 مليار. دج، أي ارتفاع 89.6% عن سنة (1998).[1]

ولكن يبقى الجهد المبذول غير كاف لأنه، وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإنه في غضون سنة (1998) سجلت حوالي نسبة 800 ألف مسكن لا تتوفر فيه الشروط الصحية، أي ما يعادل قرابة مليوني شخص يعيشون في الأكواخ و4.08% من المساكن تشغلها أسر يتراوح عدد أفرادها بين 7 و10 أشخاص، كما أن 8.5% من المساكن، تشغلها أسر بأكثر من 11 شخصا، وهو ما يعني أن نسبة المساكن التي لها نسبة شغل الغرفة تستجيب للمقاييس هي 10% في حين أن 30% من المساكن تتسم بالاكتظاظ الحرج، و28% مكتظة بشكل لا يطاق، ورغم حدة أزمة السكن يوجد 920 ألف سكن شاغر حسب الديوان الوطني للإحصائيات.[2]

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

1-الكتب.

-عبد الواحد الفار، **أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية**، عالم الكتب، القاهرة.

-محمد زكي شافعي، التعاون النقدي الدولي الإقليمي والعالمي، معهد الدراسات العربية العالمية، 1962.

-زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي: العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية**، الاقتصاد الدولي الخاص للأعمال، اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر العربية، 2005.

-عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي الاقتصادي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012.

-شيريل باير، **البنك الدولي، دراسة نقدية**، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، سينا للنشر، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1994.

-عادل المهدي، **عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004.

-عرفان تقي الحسيني، **التمويل الدولي**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1999.

-موسى سعيد مطر، شقيري نوري موسى، ياسر المومني، **التمويل الدولي**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

---

[2] أنظر: برباص الطاهر، المرجع السابق، ص.189-190.

[8] أنظر: زكرياء دمدوم، المرجع نفسه، ص.49.

-عبد المعز عبد الغفار نجم، **الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

-عادل أحمد الحشيش، مجدي محمود شهاب، **جوانب الاقتصاد الدولي المعاصر، العلاقات الاقتصادية الدولية العربية**، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.

-قادري عبد العزيز، **دراسات في القانون الاقتصادي صندوق النقد الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2002.

-نعمان سعيدي، **البعد الدولي للنظام النقدي برعاية صندوق النقد الدولي**، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.

– مدني بن شهرة، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل، التجربة الجزائرية**، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

2-الرسائل والمذكرات.

-إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، صندوق النقد الدولي-دراسة للجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1987.

- قاسم لامية، تأثير المؤسسات المالية الدولية على تطبيق حقوق الانسان-البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة سطيف 2، 2024-2025.

-لبيوض أسماء، المشروطية في السياسات الخاصة بصندوق النقد الدولي وانعكاساتها على الدول النامية-حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، (2017-2018).

-دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر (1990-2004)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (2005-2006).

-منصوري سعدان، آثار المؤسسات المالية والنقدية على اقتصاديات الدول النامية-دراسة حول وضع الاقتصاد الجزائري-(1989-2018)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (2017-2018).

-برباص الطاهر، أثر تدخل المؤسسات النقدية والمالية الدولية في الاقتصاد-دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود وتمويل (2008-2009).

-رفيق بودربالة، دور صندوق النقد الدولي في إدارة المديونية الخارجية-دراسة حالة الجزائر (1970-1999)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، (2006-2007).

-عبد المجيد بوزيدي، تسعينيات الاقتصاد الجزائري، موفم للنشر والتوزيع الجزائر، 1999.

-عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، (2004-2005).

-عاشور فلة، آثار برامج الإصلاح المالي لصندوق النقد الدولي على سوق العمل في الجزائر منذ 1994، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، (2004-2005).

-زكريا دمدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري (1990-2000)، دراسة تحليلية، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، (2001-2002).

3-المقالات.

-جوزيف جولد، بعض الانطباعات الأولى لصندوق النقد الدولي، **مجلة التمويل والتنمية**، المجلة (21)، رقم (1).

-محمد زكي شافعي، صندوق النقد الدولي (1)، الإطار الفكري لاتفاقية بريتن وودز، **مجلة القانون والاقتصاد**، 1952.

-عبد العزيز قادري، "قراءة في مواد صندوق النقد الدولي وطرق استعمالها-دراسة في القانون الدولي الاقتصادي"، **مجلة إدارة**.

-مسعد محمد الغايش، "أثر اعتماد صندوق النقد الدولي اليوان الصيني ضمن حقوق السحب الخاصة على سعر صرف الدولار في مصر"، **المجلة العلمية، التجارة والتمويل**، المجلد 39، العدد 2، يونيو 2019.

-محمد زكي شافعي، صندوق النقد الدولي (2)، "تحليل أسس اتفاقية بريتن وودز وتقدير إمكانية نجاحها"، **مجلة القانون والاقتصاد**، 1953.

-ياسر الحويشي، حقوق السحب الخاصة: مفهومها، واقعها ومستقبلها، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 30، العدد الثاني.

4-وثائق البنك العالمي وصندوق النقد الدولي.

-صندوق النقد الدولي، المجلس التنفيذي يستهل اختيار المدير العام القادم لصندوق النقد الدولي، **بيان صحفي** رقم 11/191، بتاريخ 20 ماي (2011)، متوفر على الموقع التالي:
.]*https://www.inf.org/en/News/Articles/2015/09/14/01/49pr11191*

-صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي للصندوق، **عالمنا المترابط**، 2019، متوفر على الموقع:
[https://www.inf.org/external/pubs/ft/ar/2019/eng/assets/pdf]. 21.03.2022 (23:20)

-صندوق النقد الدولي، مرشد إلى اللّجان والمجموعات والنوادي *[www.inf.org]*

-صندوق النقد الدولي، حصص عضوية الصندوق، **صحيفة وقائع**، بتاريخ 30 سبتمبر، 2016، متوفر على الموقع:
[*http://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/quotasa.htm*]

–صندوق النقد الدولي، مرشد إلى اللّجان والمجموعات والنوادي، **صحيفة وقائع**، بتاريخ 30 أفريل 2016، متوفر على الموقع: [www.inf.org]

-من أين تأتي أموال الصندوق، **صحيفة وقائع**، صندوق النقد الدولي، 30 سبتمبر 2016، متوفر على الموقع: https://ww.inf.org/ar/about/factsheets/where-the-IMF-gets-its-money 13 فيفري 2020 (12:13).

-صندوق النقد الدولي، الذهب لدى صندوق النقد الدولي، **صحيفة وقائع**، 25 أفريل 2016. *[http://www.imf.org/external/np/exr/facts/gold.htm]*05/04/2023(07 :34)

-صندوق النقد الدولي، حقوق السحب الخاصة، **صحيفة وقائع**، 9 أوت 2021، متوفر على الموقع: *[https://www.imf.org/ar/About/FAQ/special-drawing-right]*

–صندوق النقد الدولي، الاقتراض من صندوق النقد الدولي، **صحيفة وقائع**، 9 ديسمبر 2022، متوفر على الرابط: [*https://www.inf.org/ar/About/Factsheet/MF-Lending]* تاريخ الاطلاع: 05/04/ 2023(22:12).

-صندوق النقد الدولي، **التقرير السنوي لصندوق النقد الدولي، تشجيع النمو الاحتوائي**، 2017 متوفر على الموقع:

*[https://www.imf.org/external/pubs/ft/ar/2017/eng/pdfs/IMF-AR17-Arabic.pdf]*05/04/2022(12 :35)

-صندوق النقد الدولي، أداة التمويل السريع (RFI) من صندوق النقد الدولي، **صحيفة وقائع**، 9 أفريل 2020، متوفر على الموقع:

[https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2012/04/Rapid-Financing-Instrument-Factsheet.pdf] 06/04/2023(10 :05)

-صندوق النقد الدولي، صندوق النقد الدولي لبلدان الدخل المنخفض، **صحيفة وقائع**، 30 سبتمبر 2016، متوفر على الموقع:

[https://www.imf.org/ar/About/Factsheets]05/04/2023(15 :37)

-صندوق النقد الدولي، الصندوق واتفاقات الاستعداد الائتماني، **صحيفة وقائع**، 7 أكتوبر 2021، متوفر على الموقع:

*[https://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-Lending]*05/04/2023 (12 :53)

-مواد اتفاق البنك الدولي للإنشاء والتعمير متوفر باللغة الإنجليزية فقط على الرابط التالي:

[http://www.worldbank.org/en/about/articles-of-agreement] 06/03/2022 (11.24)

-التقرير السنوي للبنك الدولي، " **من براثن الأزمة إلى تعاف أخضر قادر على الصمود وشامل للجميع**"، 2021.

-ميثاق مؤسسة التمويل الدولية متوفر على الموقع:

[https://thedocs.worldbank.org/en/doc/2a209939e876fdcd0d957036daebff6e-0410011960/ida-articles-of-agreement]

-**التقرير السنوي لمؤسسة التمويل الدولية، إعادة تعريف التنمية**، 2018، متوفر على الرابط:

[https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/corp_ext_content/ifc_external_corporate_site/annual+report+2018/download/ifc-ar-2018]

-موقع مؤسسة التمويل الدولية:

[https://ida.worldbank.org]

5-وثائق أخرى.

-موقع نادي باريس:

[**http://www.clubparis.org**]

-القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

-تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، الدورة العامة الثانية عشر، نوفمبر 1998.

-المشروع التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرامج التعديل الهيكلي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، نوفمبر 1998.

ثانيا: باللّغة الأجنبية.

1-Books.

-Mason, E.S. & Acher, R.E., ***The World Bank, Since Bretton Woods : The Origins, Policies, Operations and Impact of The International Bank for Reconstruction and Development and Other Member of the World Bank Group***, (1973), Washington DC, Brooking Institution.

-Mac Darrow, ***Between Light and Shadow: The World Bank, The International Monetary Fund and International Human Rights law***, HRT publishing, Oxford, Partland Oregnon, (2003).

-Margrate Garritsen de Varies, ***The International Monetary Fund, (1966-1971)***, ***The System Under Stress***, Washington, D.C, 1976.

-Bernhard Fritz-Krockow and Parmeshwar Ramlogan, ***International Monetary Fund Handbook:*** *its Function, Policies, and Operations*, Washington, D.C, International Monetary Fund, Secretary Dept, 2007.

-Jenks C.W, ***Some Constitutional Problems of International Organization***, B.Y.I.L, 1945.

-Henri Bonnet, ***Les Institutions financières internationales***, Que sais. Je, N° 44, Presse Universitaire de France, Paris, France, 2editions, 1968.

-Weaver. J, ***International Development Association, a New Approach to Foreign Aid,*** **USA**,1966.

-C. Payer, ***The World Bank, A Critical Analyzis***, 1982.

-Baker J., ***International Finance Corporation, Origin, Operations, Evaluations***, U.S.A, 1968.

-Abd el Hamid Brahim : ***l'économie Algérienne défis et enjeux***, Dahleb, Algérie, 1991.

-Patrick Lenain, ***F.M.I, Approches,*** Paris, La découverte, Alger, Casbah, 1998.

-Daniel Liberto, **General Agreements to borrow (GAB)**, Investopedia, 16 september2021, available at: *[http://www.investopedia.com]*

2-I.M.F. Documents.

-I.M.F., *IMF Members Quotas and Noting Power, and IMF Board of Governors*, February 27, 2022 available at: *[https://www.inf.org/en/about/executive-board/members quotas]* 27/02/2022 (14.23)

-I.M.F., How the IMF Makes Decisions, **Factsheet**, February 23, 2021, available at: *[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2022/How-the-IMF-makes-decisions]*

-I.M.F., *IMF Executive Directors and Voting Power*, February 27,2022, available at: *[https://www.inf.org/en/About/executive-board/eds-voting-power]* 27/02/2022 (13:30).

-I.M.F., *Historic Quota and Governance Reforms Become Effective****,*** **Press Release** N16/25, January27, 2016, available at: *[https://www.inf.org/en/News/Articles/2015/09/14/01/49/pr1625a]* 27/02/2022 (12 :40).

-I.M.F., *IMF Board of governors Approves Major Quotas and Governance reforms*, **Press Release** N°10/477, December16, 2010, available at: *[https://www.inf.org/en/News/Articles/2015/09/14/01/49/pr10477]*, 27/02/2022(12 :40).

-I.M.F., **IMF** *Managing Directors Christine Laguarde Welcome U.S. Congressional Approval of the 2010 Quota and governance reforms*, **Press**

Release N°15/573, December 18, 2015, available at :
[https://www.imf.org/external/np/sec/pr/2015/pr15573.htm?hootPostID=f4a184ed9e6b7ec7cb56e9cd6d140f7e]

-*I.M.F.*, *Selection Process for IMF Managing Director***, Factsheet** 16, 2021, available at*:*
[https://www.inf.org/en/about/factsheet/managing-director-selection-process] 28/02/2022 (12:37).
-*I.M.F.*, *Senior Officials of The International Monetary Fund*, available at:
[https://www.inf.org/en/About/senior-officials] 28.02.2022(14:47)

-*I.M.F.*, *A Guide to Committees Groups, and Clubs*, **Factcheet**, February14, 2022, available at : *[https://www.inf.org/en/About/Factcheet/AGuide-to-committees-Groups-and-clubs]* accessed 02 March 2022 (08.35).

-*I.M.F.*, *How The IMF Makes Decisions*, **factsheet**, February 23, 2021, available at : *[https://www.inf.org]* accessed 2 March 2022 (9 :44).

-*I.M.F.*, *A Guide to Committees Groups, and Clubs*, **Factcheet**, February14, 2022, available at: *[https://www.inf.org/en/About/Factcheet/AGuide-to-committees-Groups-and-clubs]* accessed 02 March 2022 (08.35).

-*I.M.F.*, *Historic Quota and Governance Reform Become Effective*, **Press Release** N° 16/25, January 27, 2016, available at:
[https://www.imf.org/en/News/Articles/2015/09/14/01/49/pr1625a]

-*I.M.F.*, *IMF General Arrangements to borrow to lapse on December 25,2018*;

-*I.M.F.*, Press Release N° 17/522, December 26, 2017, available at:
[http://www.inf.org/en/news/articles/2017/12/26/pr17522-inf-general-arraugements-to-borrow-to-lapse-on-december-25-2018] July 28,2021.

-*I.M.F.*, *IMF Standing Borrowing Arrangements*, **factsheet**, January 2018, available at: *[http://www.imf.org/external/np/exr/facts/gabnab.htm]*
-Where the IMF Gets Money, **Factsheet**, I.M.F, April26, 2021, available at:
[https://www.inf.org/en/About/Factsheets/where-the%20IMF-%20Gets-its-Money] accessed February 13, 2022.

-*I.M.F.*, *Bolstering the IMF's Lending Capacity*, March 20, 2019, available at:
[*https://www.inf.org/external/np/exr/faq/contribution.htm]* 13 February 2022 (13.44).

-***I.M.F.*,** Where the IMF gets money, **Factsheet**,
[https://www.inf.org/en/About/Factsheets/where-the%20IMF-%20Gets-its-Money]

-***I.M.F.,*** IMF *Bilateral Borrowing Agreements, Frequently Asked Questions,* October 13, 2017 *[https:/www.inf.org/external/about/faq/bilatborrowing.htm]* February13, 2020 (14.02).

-***I.M.F.,*** *Finance Dept, IMF Financia Operations,* 2018, available at: *[https://www.elibrary.imf.org/display/book/9781484330876/9781484330876.xml]*

-***I.M.F.,*** Special *Drawing Rights (SDR*), August 5, 2021, available at: *[https://www.inf.org/en/about/Factsheets/sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR]* 21/02/2022 (9.01)

−***I.M.F.,*** Special Drawing Rights (SDR), *[https://www.inf.org/en/about/Factsheets/sheets/2016/08/01/14/51/Special-Drawing-Right-SDR]*

-***I.M.F.,*** *Selected Decision and Selected documents of International Monetary fund*, (Thirty-Fifth Issues, December 31, 2010), p.460, available at [*http://www.inf.org/external/pubs/ft/sd/2011/123110.pdf*]

-***I.M.F.,*** *IMF Flexible Credit Line (FCL)*, **Factsheet**, March2, 2021, available at *[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Flexible-Credit-Line-FCL]* 05/04/2023(13:04)

-***I.M.F.,*** *IMF Flexible credit Line-Operational Guidance Note*, August 2018, 44 Available at: *[file:///C:/Users/pc/Downloads/pp080618-flexible-credit-line-operational-guidance-note.pdf]* 04/05/2023(13:42)

-***I.M.F.,*** *IMF Precautionary and Liquidity Line (PLL),* **Factsheet**, May 19, 2021 *[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Precautionary-Liquidity-Line-PLL]* 05/04/2023(15:03)

-***I.M.F.,*** Emergency Natural Disaster Assistance: *[https://www.geeksforgeeks.org/rapid-financing-instrument-and-rapid-credit-facility/]*06/04/2023(10:16)

-***I.M.F.,*** Emergency Post-Conflict Assistance: [*file:///C:/Users/pc/Downloads/2023-Rapid-Financing-Instrument.pdf]* 06/04/2023(10:18)

-***I.M.F.,*** *IMF Extended Credit Facility (ECF),* **Factsheet,** January 6, 2022.

[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Extended-Credit-Facility-ECF]05/04/2023(15:46).

-I.M.F., *IMF Standby Credit Facility (SCF)*, **Factshee**t, January7, 2022 *[https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2023/Stand-by-Credit-Facility-SCF]*.

3-W.B. Documents.

-W.B., Annual Report, **1946**.

-W.B., Reform Paper, Board of Directors, (2012), available at *:* *[https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/6508?show=full&locale-attribute=fr*].

-W.B., Bank Policy, Development Policy Financing, Available at **:** **[***https://www.worldbank.org/en/what-we-do/products-and-services/financing-instruments/development-policy-financing***]** 7/03/2022(15:54).

-W.B., Bank Procedure (8.60) : Development Policy Financing, available at : [https://www.worldbank.org/en/what-we-do/products-and-services/financing-instruments/development-policy-financing] 7/03/2022(16:30).

-W.B., World Bank, Program-For-Results Financing (PforR) available at : [*https://www.worldbank.org/en/programs/program-for-results.financing*] 6/03/2022 (19:31).

-W.B., World Bank Out Look 2050 Strategic Directions Note : Supporting Countries to Meet Long-Term Goal of Decarburization, available at : *[https://openknowledge.worldbank/1096/33958]*
8/03/2022 (18 :29)
-W.B., Country Economic Memorandum : Submissions Recent, available at : [http://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/2184/recent-submissions] 8/03/2022 (18 :55)

-W.B., The World Bank Annual Report 2019 : Ending Poverty, Investing in Opportunity, pp.62-63. available at: [http://openknowledge.worldbank.org/haudle/10986/32333] 8/03/2022 (20 :40).

-W.B., What is IDA ?, **Factsheet**, 15 April 2021 available at: *[https://www.worldbank.org/en/news/Factsheet/2021/04/15/-what-is-IDA***]** 31/03/2022 (07/11).

-W.B., The World Bank Annual Report 2021 : From Crisis to Green, Resilient, and Inclusive Recovery (Arabic). Washington, D.C.: World Bank Group, p.5. *[http://documents.worldbank.org/curated/en/166001633069287037/The-World-Bank-Annual-Report-2021-From-Crisis-to-Green-Resilient-and-Inclusive-Recovery]*

-International Development Association Articles of Agreement, ArticleI, available at *: [https://thedocs.worldbank.org/en/doc/2a209939e876fdcd0d957036daebff6e-0410011960/original/IDA-Articles-of-Agreement-English.pdf]*13/03/2021 (15 :34)

4-Others.

-Accords entre l'ONU et les Institutions Spécialisées (St/SG/14.1991).

-Wafàa Balbal, Stratégie de développement et intervention des Institutions financières Internationales : Banque Mondiale et fonds Monétaire internationales (le cas du Maroc), Thèse pour l'obtention de Doctorat en droit, Université de Bourgogne, Faculté de droit et Science, 1998.

-Rapport du CNES, « Les effets économiques et sociaux du programme d'ajustement », structurel 1998.

-J. Henry Glazer, "A Functional Approach to the I.F.C", 57 ***Columbia Law Review*** 8, (1957).

-Liz. Wakerly, *International Monetary Fund Agreements Amendment* (*New Arrangements to borrow*) Bill 2017, Parliament of Australia, bills digest N°27, 2017-2018, 6 September 2017, available at: *[http://www.aph.gov.au/parliamentary-business/billslegislation/bd/bd1718a/18bd027]* February 13, 2022.

-United States, Department of State, Proceeding and Documents of The United Nations Monetary and Financial Conference, Bretton Woods, New Hampshire, July 1-22,1944, Volume I, available at: **[***https://fraser.stlouisfed.org***]** accessed 6/03/2022(12:50).